الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الزكاة

٣٢

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۲

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

يادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الزكاه

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ــ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الرابع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه

مسأله ۵ يتولى الحاكم النيه عن الممتنع

مسأله _ ۵ _ إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه

{مسأله _ ۵ _ إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه} لأن الحاكم ولى الممتنع، فاللازم عليه أن يتولى الأداء الصحيح عنه، والأداء الصحيح متوقف على النيه.

وكذا إذا أخذها إنسان منه كرهاً من باب الأمر بالمعروف، إذا لم يكن حاكم، كما أفتى بذلك فى المستند، وكذلك أفتى ببراءه ذمه المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لأن معنى أمر الشارع بأخذ الزكاه منه أنه تبرأ ذمته، لكنه معاقب لعدم امتثاله التكليف، ولا كذلك الدين إذا اقتص منه، فإنه لا يعلم العقاب، إذ لا تكليف أكثر من وصول المال إلى المديون وقد وصل، وتمرده أولاً ليس أكثر من تجرٍ حصل منه، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب فى التجرى، وهذا بخلاف الصلاه إذا أجبر على إتيانها فأتى بصورتها فقط بدون النيه، فإنه لم يسقط التكليف عنه، وكذلك الحج والوضوء والغسل والتيمم والصوم، فإنه لا تبرأ ذمته، وإن أجبر على إتيان صورها إذ لم يأت بها.

لا يقال: فما الفائده فى جبره؟

لأنه يقال: المفهوم من الأدله بمساعده العرف أن هذه العبادات من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الواقع الصحيح لم تسقط الصوره.

وفى الحج لا يجب الإتمام لأنه لم ينعقد، فإذا تاب فى الأثناء أرجى إلى العام القابل.

كما أنه فى الصلاه الواجبه لا يجب الإتمام إذا تاب فى الأثناء، بل يستأنف.

أما فى الصوم، فإنه إذا تاب فى الأثناء ينوى بالنسبه إلى البقيه، ويأتى

وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه

بالقضاء، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً فی جمیع مورد العبادات.

وهل يجبر فی باب النكاح على الصوره إذا تعذر الواقع، بأن كان مستهزءاً بصيغه النكاح وأمكن جبره على الإتيان بصورته؟ احتمالان، مقتضى القاعده العدم، لأنه ليس بمعروف يؤمر به، ولا فهم بتعدد المطلوب فى بابه، وإن كان لا يبعد الجبر احتياطاً.

ولو لا يؤدى الزكاه إلى المستحق بكل صوره، ولكن يمكن جبره بأدائها إلى غير المستحق، فهل يجبر، كما إذا أمكن جبره لدفعها إلى قريبه الذى لا يستحق أو لا يتوفر فيه الشرط؟ احتمالان، من التحفظ على الصوره، كما يجبر المخالف على أداء الصلاه والحج والزكاه والصيام، وإن كانت باطله لعدم توفرها الشرط، وقاعده «ألزموهم بما التزموا به»لا تصحح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، إذ الكلام فى أن العمل على كلا التقديرين غير صحيح، ومع ذلك يجبر المخالف عليه، فكذا المقام.

ومن أنه لا دليل على الجبر، والأصل العدم، اللهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد من قوله تعالى:(وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكينَ الَّذينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ)(1)، أنهم لو أعطوها ارتفع عنهم الويل، فتأمل.

{وإذا أخذها} الحاكم الشرعى أو سائر المؤمنين من باب الأمر بالمعروف {من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه}، قد سبق الإشكال فى أخذ الزكاه من الكافر، لكن على تقدير الأخذ فهل يحتاج إلى النيه أم لا؟ ولو احتيج إلى النيه، فهل النيه عن الكافر، أو عن الحاكم؟ وهل تصح النيه من نفس الكافر

ص:8

1- سوره فصلت: الآيه 6 و7

أم لا ـ؟ احتمالات، المنسوب إلى جماعه من الفقهاء أنه تجب النيه عن الحاكم، لا ـ عن الكافر، وعللوا ذلك بأن الكافر لا تقع العباده لا منه ولا عنه، لأنه فاقد لصلاحيه التقرب، فالنيه لا تصح منه، ولا تصح من الحاكم عن الكافر، وحيث إن الزكاه عباده والعباده لا ـ بد لها من النيه كان لا بد من اقتران الزكاه بالنيه، وحيث إن الحاكم ولى كانت النيه عليه، فالحاكم يتقرب إلى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب بإعطاء هذا المال جبراً أو اختياراً إلى الله سبحانه.

هذا ولكن ربما يستشكل فى الأمور الثلاثه، أى الاحتياج إلى النيه، وأن النيه تكون من الحاكم، وأن الكافر لا تصح منه النيه.

أما الأول: فلأصاله عدم النيه فى مثل المورد، إذ دليل النيه الإجماع والروايات كما تقدمت، وكلاهما غير معلوم فى المقام، إذ الإجماع له قدر متيقن هو ما إذا أعطى المسلم زكاته، والروايات وإن حصرت الأعمال بالنيات، لكن المنصرف منها أنها فى الأعمال التى يثاب عليها، والكافر لا يثاب على عمله، فتأمل.

وأما الثانى: فلأن تكليف الحاكم بالنيه مرفوع بالأصل، فإن الدليل إنما دل على أخذ الزكاه منه، أما نيه الحاكم مقارنه لذلك، أو لإعطائه إياها إلى المصرف فلا دليل عليه، وكذلك فى باب خمس أرض الذمى.

وأما الثالث: فلأن الكافر لا تصح العباده منه ولا عنه، إذ لا يصلح للتقرب خلاف ظاهر الأدله، فإن ظاهر الأدله أن الأعمال الحسنه توجب دفع العذاب عن الكافر، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد فى قصه أنوشروان، وحاتم، وراح

أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

اليهودى، حيث إنهم فى النار ولا يحترقون لعدل الأول، وكرم الثانى، وحب الثالث لأمير المؤمنين (عليه السلام)، وإن أبا لهب يرفع عنه العذاب فى كل أسبوع مره لعتقه من أخبره بولاده النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى غير ذلك.

نعم، لا إشكال فى عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحى، بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له، لأنه ما دام كافراً لا يصلح للغفران، وللنص الناهى عن ذلك.

هذا لكن لا يبعد وجوب النيه، لارتكازيه وحده الزكاه فى وجوب النيه عند المتشرعه، وإطلاق أدله النيه.

أما لزوم كونها من الحاكم فلا، بل تصح منه أيضاً، فإذا كان كافر يحب الخير فيؤدى هو بنفسه زكاه ماله بالنيه، لم تحتج إلى نيه الحاكم بعد ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أن يتولى الحاكم النيه عند أخذه من الكافر {أو عند الدفع إلى الفقير} أو المصرف، ولكن نيه الحاكم {عن نفسه لا عن الكافر} كما عرفت، وعرفت ما فيه.

ثم إن النيه عند الدفع إلى الفقير لا تتوقف على النيه عند الأخذ من الكافر، لإمكان أن يكون المال عند الحاكم ثم ينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، فقول السيد البروجردى فى تعليقته: هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه((١))،

ص:١٠

١- تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص٩٧

غير معلوم الوجه، ثم إن فى حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بكفره من المسلمين كالخارجى والناصبى والغالى ومن أشبه.

مسأله ۶ الترديد فی النيه

مسأله ــ ۶ ــ لو كان له مال غائب مثلًا، فنوی أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح

{مسأله ــ ۶ ــ لو كان له مال غائب مثلًا فنوی أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح} بلا إشكال ولاخلاف كما فی الجواهر، بل عن الشيخ دعوی الإجماع عليه، إذ لا ترديد فی الأمر المنوی امتثاله، وإنما الترديد فی وصفه، وأنه وجوبی أو استحبابی كما فی المستمسك.

نعم من قال بوجوب نيه الوجوب والاستحباب جعل هذا استثناءً، والاستثناء عنده مستند إلی الإجماع وإلی مسيس الحاجه الأكيده إلی ذلك، وكأنه لذا تمسك الشهيد والمحقق الثانيان وصاحب الجواهر بذلك، ولكن الإنصاف أن مسيس الحاجه ليس رافعاً للدليل إن قام علی لزوم نيه الوجوب أو الندب، لكن لا يهم ذلك بعد أن تحقق عدم لزوم نيتهما.

أما ما ذكره منتهی المقاصد من أن الأظهر لو لا الإجماع هو تعين نيه الوجوب، فتصير نافلةً قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاه عليه، لتلف المال قبل تعلق الزكاه به، ففيه: إنه لا وجه لقهريه النافله إن كان الإعطاء علی وجه التقييد، لأن النافله والفريضه نوعان لا مطلق ومقيد حتی يكون المطلق باقياً إذا ذهب قيده.

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصوره، بل يعم ما إذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاه أم لا؟، وفيه: لا يصح إلّا الترديد المذكور لا أن ينوی عكس ما ذكره

ص:١٢

بخلاف ما لو ردد فی نیته ولم یعین هذا المقدار أیضاً، فنوی أن هذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه.

منتهی المقاصد من أنه نافله فتصیر فریضه قهراً عند تبین الوجوب علیه.

وکیف کان، فالمسأله لا- إشکال فیها، والنقض بصوم یوم الشک لا وجه له، لأنه نقول بصحته لو لا النص الخاص، کما نقول بصحه مثل هذا التردید فی غیر یوم الشک، کما إذا شک فی أنه هل علیه یوم قضاءً أم لا؟ فصام ونوی أنه إن کان علیه قضاء فهو ذلک القضاء، وإلا وقع استحباباً، علی تأمل ینشأ من احتمال تعدی الإشکال من جهه المناط فی یوم الشک.

{بخلاف ما لو ردد فی نیته ولم یعین هذا المقدار أیضاً فنوی أن هذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه} لأنه تردید فی الأمر المنوی نفسه، لا فی وصفه، والفرق بینهما واضح، فإنه قد یقول المولی لعبده: آتنی بهذا الجنس، سواء کان أحمر، أو أصفر، وقد یقول: آتنی بالجنس الأحمر، أو الجنس الاصفر، فإن فی الأول التردید فی الوصف، وفی الثانی التردید فی الجنس، إذ الجنس المقید بالأحمر غیر الجنس المقید بالأصفر.

هذا ولکن الفرق خفی جداً، ومثله لا یضر بالنیه، إذ کلاهما سواءٌ فی کونه امتثالاً عرفاً، فمقتضی القاعده صحه کلا الأمرین.

ثم إن ما ذکره فی المال الغائب لا خصوصیه له، بل یجوز ذلک مع الاختیار وإمکان استعلام الحال، کما صرح به المستمسک، فإنه لا- دلیل علی أنه لا یجوز الامتثال الإجمالی فی حال إمکان الامتثال التفصیلی، وإن کان ربما نسب إلی المشهور المنع من ذلک.

ومما تقدم تعرف صور الترديد الأخرى، مثل أن يتردد فی کون ما عليه من الزکاه، هل هو لأجل نصاب الإبل، أو نصاب الشاه؟

أو أن ما عليه هل هو خمس، أو زکاه؟

أو هل هو خمس، أو نذر؟

أو غير ذلک من الصور؟

أو شک فی أنه هل هو زکاه نفسه، أو زکاه المولی عليه؟

مسأله ۷ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه

اشاره

مسأله ــ ۷ ــ لو أخرج عن ماله الغائب زكاةً ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

{مسأله ــ ۷ ــ لو أخرج عن مـاله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً} أو بحيث لا زكاه عليه {فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده} لأنه لم يقع زكاه، فهو باق فی ملكه، ولم يقصد الصدقه المطلقه حتى يكون مما كان لله فلا رجعه فيه.

{وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال} لأن تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعده اليد.

ولم يعرف وجه قول المستمسک: إذا لم يكن القـابض مغروراً من قبل الـدافع((۱))، إذ علم القابض بالحال وإن المعطى مشتبه يكفی فی عدم غروره.

{وإلا} بأن كان ما أعطاه تالفاً، ولم يكن القابض عالماً {فلا} استرجاع، لقاعده الغرور، ولا يصح للمالك احتسابه عن حق آخر، لأن المال بعد التلف بدون الضمان ليس قابلاً للاحتساب، لعدم الدليل إلّا على احتساب المال الموجود أو الدين كما لا يخفى.

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۵۳

ختام

استحباب إخراج زكاه مال التجاره

ختام

فيه مسائل متفرقه:

الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى، وليس من باب النيابه عن الصبى والمجنون

{ختام

فيه مسائل متفرقه}:

{الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى، وليس من باب النيابه عن الصبى والمجنون}، وذلك لأنه «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم»، ولأن «عمد الصبى خطأ»فلا تكليف له، وإذا وجدنا دليلًا موجهاً إلى الصبى، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولى جمعاً بين الدليلين.

ويدل على كون الخطاب موجهاً إلى الولى، خبر أبى العطار والخياط قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندى فأتجر به؟ فقال (عليه السلام): «إذا حركته فعليك زكاته»، قال: قلت: «فإنى أحركه ثمانيه

أشهر، وأدعه أربعه أشهر؟ قال: «عليك زكاته»((١)).

ومثله الخبر الوارد فى المجنون، عن موسى بن بكير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأه مصابه ولها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه»((٢)).

بناءً على أن الضمير المجرور راجع إلى الأخ، لا إلى المال، لكن الظاهر أن توجيه الخطاب إلى الولى إنما هو بعنوان الولايه، كالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لأن المصلحه عائده إلى الطفل والمجنون والزكاه فى مالهما، فهو من قبيل ما لو قيل للحاكم ادفع زكاه الغائب أو الممتنع، ولذا أشكل على المتن المستمسک، وإن سكت عليه غالب المعلقين.

وكون الطفل والمجنون لا تكليف لهما لا ينافى وجود الحكم الوضعى بالنسبه إلى مالهما، وكون الولى إنما يأتى بما عليهما كباب الحج الذى يحج فيه الولى بالصبى مثلا، فإنه إذا وضّأه فإنما يفعل فعل الصبى نيابه، لا أنه تكليف الولى أصاله، وكذلك إذا صلى الولى عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبه، فإنه نائب عن الصبى.

والحاصل: إن الحكم متوجه أولاً وبالذات إلى الشىء المرتبط بالصبى، فكونه تكليف الولى ابتداءً خلاف الظاهر، وخلاف الأصل.

أما الخطاب فى الروايتين، فهو من باب أن الإخراج فعل الولى، فلا ينافى

١- الوسائل: ج٦ ص٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح٣

٢- الوسائل: ج٦ ص٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح٢

فالمناط فیه اجتهاد الولی أو تقلیده

النیابه، ویؤیده أو یدل علیه ما ورد من کون الزکاه فی نفس المال، المنصرف منه کون التکلیف أولاً وبالذات متوجهاً إلی من له المال، وإنما لمانع یتوجه إلی غیره.

قال محمد بن مسلم، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): هل علی مال الیتیم زکاه؟ قال: «لا، إلّا أن یتجر به، أو یعمل به»((1)).

وقال محمد بن الفضیل، سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن صبیه صغار لهم مال بید أبیهم أو أخیهم، هل یجب علی مالهم زکاه؟ فقال: «لا یجب فی مالهم زکاه حتی یعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاه»((2)). إلی غیر ذلک.

{فالمناط فیه اجتهاد الولی أو تقلیده} التفریع مشکل، بل المناط اجتهاد الولی أو تقلیده، وإن کان من باب النیابه.

ولذا قال فی المستمسک: هذا لیس من فروع کون استحباب الإخراج لیس من باب النیابه، فإنا لو بنینا علی کونه من النیابه کان مقتضی القاعده الرجوع إلی اجتهاده أو تقلیده((3)) إلخ، والوجه فی ذلک أن العامل سواء کان عن صبی أو عن کبیر حی أو میت، إنما یلزم علیه أن یأتی بعمل یکون الأثر مترتباً علیه، والأثر لا یترتب بنظره إلّا علی ما یطابق اجتهاده أو تقلیده.

أما ما یخالف اجتهاده أو تقلیده، فإن العامل یری عدم ترتب الأثر علیه، مثلاً

1- الوسائل: ج6 ص57 الباب 2 من أبواب من تجب علیه الزکاه ح1
2- الوسائل: ج6 ص58 الباب 2 من أبواب من تجب علیه الزکاه ح4
3- المستمسک: ج9 ص354

إذا استناب حى عاجز إنساناً يحج عنه، فاللازم على النائب أن يأتى بالحج الصحيح فى نظره، فإذا أتى بحج فاسد فى نظره صحيح فى نظر المنوب عنه، فإنه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً، لأن نظره أن الشارع لا يقول بصحه هذا الحج.

هذا، ولكن الأقرب فى المسأله التفصيل، وهو أنه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج، وقد لا يكون كمثال الصبى والمجنون.

والأول: إما أن يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعى، وإما أن لا يكون كذلك، بل يرى النائب المخالفه الاجتهاديه فقط.

وفى صوره المخالفه القطعيه قد يكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقد يكون المطلوب العمل فى الجمله.

ففى الثانى: وهو ما لم يكن اجتهادان، كمثال الصبى، لا إشكال فى عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، إذ لا مجال لغير ذلك.

وفى الأول: إن كان المطلوب من النائب العمل الصحيح، وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً، فإنه لا ينبغى الإشكال فى عدم صحه الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

مثلاً استأجره لأن يحج عنه من جده، ويرى النائب أن جده ليس ميقاتاً قطعاً، فإنه إذا أحرم من جده لم يأت بالحج قطعاً فى نظره، فيكون أخذه الأجره أكلاً للمال بالباطل، كما إذا استأجره لأن يأتى بصلاه الصبح ركعه واحده فقط، وإن

فلو كان من مـذهبه اجتهاداً أو تقليـداً وجوب إخراجها أو اسـتحبابه، ليس للصبى بعـد بلوغه معارضـته، وإن قلـد من يقول بعـدم الجواز

كان المطلوب من النائب مجرد صوره العمل صـحيحاً أو باطلًا، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لا قطعاً، فالظاهر صحه الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

كمـا إذا كـان النـائب فى الحـج من جـده يطلب منه الإتيان بصوره الحـج، وإن لم يكن حجاً، أو كان يرى النائب أن جـده ليس ميقاتـاً اجتهـاداً لاـ قطعـاً، إذ الصوره ليست حجـاً والمال إنما هو بإزائها، وإذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصـحه، ومثله يصح أكل المال بإزائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسأله فى كتاب الحج فراجع.

وكيف كان {فلو كان من مـذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو اسـتحبابه، ليس للصبى بعد بلوغه} أو المجنون بعد إفاقته {معارضـته، وإن قلـد من يقول بعـدم الجواز} فـإن تفويض الأـمر إلى الولى يكون معنـاه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليـداً، وقد فوض الأـمر إليه فى النص والفتوى، وهـذا هو المشـهور، ولـذا لم أجـد من المعلقين الـذين حضـرتنى تعليقاتهم من أنكر ذلك، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فإنه علق عليه بقوله: هذا غير ظاهر، إلّا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولى أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنه ممنوع([1]). إلى آخر ما ذكره، وفيه

١- المستمسك: ج٩ ص٣٥٤

كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه وكان مذهبه الجواز، ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه

ما لا يخفى، فإن تفويض الأمر إلى الولى معناه اتباع نظر نفسه، وظاهر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً.

{كما أن الحال كذلك} ليس للصبى المعارضه {فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى، أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه} كما لو أجر داره أو ضارب بماله، أو طلق زوجته {وكان مذهبه الجواز، ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه} لأنه نفذ على الصبى فى حال صباه، ويشك فى عدم استمراره، فالأصل استمراره، ولأنه لا يخلو عن إحدى ثلاث:

إما أن نقول بعدم نفوذه من الأول، وهذا خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على النفوذ فى حقه فى حال صباه.

وإما أن نقول بنفوذه إلى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب القطع بالمخالفه إما سابقاً وإما لاحقاً، وأن يكون لله سبحانه فى واقعه واحده حكمان، والواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، وكأن هذا هو مراد بعض الأعاظم، وإن أنكره بعض آخر قائلاً: إن هذا ليس بيناً ولا مبيناً، فيدور الأمر بين الحكم الأول والثانى، وحيث إن ظاهر النص والفتوى الأول لابد وأن نقول ببقائه، وهذا هو الاحتمال الثالث.

نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

هـذا وربما يقال: بالتفصيل فى المسأله بين ما لو كان رأيه أو رأى مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولى نافذاً فى حقه، فإنه يرتب عليه آثار الصحه، كما إذا قلد الصبى بعد بلوغه صاحب العروه، أو من يرى رأيه.

وبين مالم يكن كـذلك، فإنه يلزم التجديـد حسب الرأى الجديد، فإذا نكح الولى له أخته من الرضاعه بتقليد من يقول بأن عشر رضعات لا تحرم، فرأى مجتهد الصبى التحريم، لم يجز له البقاء مع هذه الزوجه، وإن عقد له بالفارسيه فرأى مجتهده البطلان لزم تجديـد العقد وهكذا، اللهم إلّا إذا كان هناك دليل ثانوى يقضـى بشـىء آخر، كما إذا عقد له وليه الأول بالفارسـيه، ثم فصـلها عنه وليه الثـانى الـذى كـان يرى البطلان، فتزوجت بإنسـان آخر، أو تزوج هو بـأخرى لتكون الرابعه عنـده، فلمـا بلغ رأى صـحه الفارسـيه حيث إن إرجاع الأولى بعـد زواجها لأنسان آخر، أو تبـديل الخامسه بالرابعه مشـكل، والمسأله تحتاج إلى التنقيح، وقد ذكرنا طرفاً منها فى بعض مباحث (الفقه) فراجع.

وإن كـان رأى المصـنف وجمـاعه آخرين ممن قـالوا به قبله وبعـده، ومنهم السـيد ابن العم ليس بـذلك البعيـد، إلّا فيما إذا قطع الصبى بعد البلوغ بعدم الصحه، وهو صوره نادره جداً.

{نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

بالإخراج ففى جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً

بالإخراج، ففى جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى} إنما لم يفت بعدم الجواز، إذ امتثال الأوامر الشرعيه حتى الاحتياطيه منها ليس تصرفاً فى مال الصبى بغير الأحسن، إذ ما يجلبه من الخير الدنيوى والأخروى يمنع عن كونه تصرفاً بغير الأحسن، كالصدقه من مال الصبى لأجل حفظه، وإذهابه إلى الحج لأجل غناه، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجوا تستغنوا»((١)).

كما أن التصرفات البدنيه الشرعيه بالنسبه إليه ليس خلاف المصلحه، مثل حثه على الصيام وما أشبه، مع أن التصرفات الجسديه ليست أقل من التصرفات الماليه، ولذا نرى أن الشارع رجح الإخراج من ماله ــ على قول المشهور ــ مع أنه أمر مستحب والتصرف حرام.

ومنه يعرف أن قول بعض المعلقين: لا إشكال فى عدم جواز الاحتياط الاستحبابى وفى الوجوبى منه إشكال، محل نظر.

كما أن قول السيد البروجردى تعليقاً على قول المصنف: {نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً} بأنه كيف يكون وجوبياً مع احتمال حرمته، بل معه ليس من الاحتياط، ليس على ما ينبغي، إذ يدور الأمر حينئذ بين الاحتياطين، ولا أهميه لأحدهما بعد فرض كون كليهما احتياطاً فلا إشكال

١- الوسائل: ج٨ ص٧ الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائط ح١٣

وكذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى، حيث إنه محل للخلاف، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله.

فى الجواز.

نعم، إذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الآخر، وكذا إذا كانت هناك احتمال الأهميه إذا لم نقل بالبراءه فى مورد الاحتمال، وإلا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

{وكذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى، حيث إنه محل للخلاف} وقد ذكرنا فى كتاب الخمس أن الأقرب عدم الوجوب.

{وكذا فى سائر التصرفات فى ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله} فى كل شئون الصبى من التصرفات الجسديه والماليه، لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لأن معنى (لا تقربوا مال اليتيم) وما أشبه المنع عما كان على خلاف المصلحه، فإذا قامت مصلحه عرفاً فى التصرف ولو كانت المصلحه احتياطاً شرعاً، أو استحباباً، لم يكن منع، ولذا نرى جريان السيره على التصرف فى أبدانهم وأموالهم، كتصرف الولى فى مال نفسه وبدن نفسه، بالصلاه والصيام والحج والإنفاق وغير ذلك.

ص:۲۴

جریان قاعده الشک بعد التجاوز

الثانیه: إذا علم بتعلق الزکاه بماله وشک فی أنه أخرجها أم لا، وجب علیه الإخراج للاستصحاب، إلاّ إذا کان الشک بالنسبه إلی السنین الماضیه، فإن الظاهر جریان قاعده الشک بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

{الثانیه: إذا علم بتعلق الزکاه بماله وشک فی أنه أخرجها أم لا، وجب علیه الإخراج الاستصحاب} إلاّ إذا کان ممن لا یعتنی بشکه للوسوسه، فإنه داخل فی عموم عدم اعتناء الوسواسی {إلا إذا کان الشک بالنسبه إلی السنین الماضیه، فإن الظاهر جریان قاعده الشک بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل} وذلک للسیره، حیث إن المتشرعه لا یعتنون بالشکوک الطارءه حول أعمالهم السابقه، سواء کان شکاً فی أصل العمل، کما لو شک فی أنه هل عقد علی زوجته أم لا؟ أم شکاً فی وصف العمل، کما لو شک فی أنه هل کان الطلاق بحضور شاهدین عادلین أو شاهدین غیر عادلین؟

ولأصل الصحه الجاریه فی عمل الإنسان نفسه، للمناط فی أصل الصحه فی عمل الغیر، وهو مطلق یشمل الشک فی أصل العمل، وفی وصف العمل، لقوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک»[(۱)]، والأمر شامل لهما کما فصلنا ذلک فی بعض مباحث (الفقه).

ولإطلاق بعض الروایات:

کصحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱ حدیث ۳ من أحکام العشره

شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه»((۱))، فإن إطلاق الذیل شامل لما نحن فیه، ولا یقیده الصدر، کما ذکروا مثله فی الروایه الداله علی الاستصحاب وغیرها.

وکموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فأمضه کما هو»((۲)).

وما رواه الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث فی خلل الصلاه: «وکل شیء شککت فیه وقد دخلت فی حاله أخری فامض، ولا تلتف إلی الشک إلّا أن تستیقن»((۳)).

ومثله الرضوی((۴)).

ومن ذلک تعرف، أن ما ذکره المستمسک من أن قاعده الشک بعد الوقت مستنده إلی مصحح زراره والفضیل((۵))، ومورده الصلاه، فالتعدی إلی غیرها یحتاج إلی عنایه غیر ظاهره، محل إشکال.

نعم، ربما یستشکل فیما عدا الموثقه، لکن قد یقال: بأن ذکر الدخول فی الغیر، والحاله الأخری من باب التتمه، لا من باب کونه عنواناً مستقلاً.

وکیف کان، فالموثقه المؤیده بالسیره وأصل الصحه کافیه فی المطلب، کما أن الإشکال فی ذلک بأن کون الزکاه من قبیل الموقت الذی یفوت بفوات

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۵۳ فی تفصیل ما تقدم ذکره فی الصلاه من المفروض ... ح۶۰ (۶۰۲)
۲- التهذیب: ج۲ ص۳۴۴ فی أحکام السهو ح۱۴ (۱۴۲۶)
۳- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۲ باب السهو فی الصلاه سطر ۱۴
۴- فقه الرضا: ص۹ سطر ۳۳
۵- المستمسک: ج۹ ص۳۵۵

هذا ولو شك فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی مورد یستحب إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دلیل شرعی، والمفروض أن المناط فیه شکه ویقینه، لأنه المکلف

وقته غیر ظاهر، محل تأمل، إذ لا شبهه فی أن التأخیر غیر المأذون فیه شرعاً کتأخیر الزکاه من سنه إلی سنه یوجب صدق {أنه قد مضی} علیه.

نعم إذا شک فی أنه هل یصدق علیه {قد مضی} أم لا؟ لقصر المده، کما لو شک فی أنه هل زکی؟ وکان شکه بعد مضی ثلاثه أشهر من آخر السنه مثلاً، لم یشمله الموثق المذکور، فیندرج تحت استصحاب الوجوب، وعلیه فما ذکره المصنف هو المتعین.

{هذا، ولو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی مورد یستحب إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب} فی غیر مفروض الفرع السابق {لأنه دلیل شرعی، والمفروض أن المناط فیه شکه ویقینه، لأنه المکلف} ولایهً، فیکون حاله حال الوکیل المفوّض، حیث یشک فی أنه أخرج الزکاه والخمس أم لا، فإن شک النائب ویقینه السابق یصححان جریان الاستصحاب فیه، فیکون حاله حال ما إذا قام البینه علی عدم دفعه قبل ذلک، إذ لا فرق بین طرق الإثبات.

نعم إذا تیقن الموکل أنه قد دفع لم یکن مجال لدفع الوکیل وإن کان شاکاً، أما فی المقام فإن تیقن الصبی بالدفع وکان صبیاً تشمله أدله الصدقه، فالظاهر أنه کذلک أیضاً، إذ لامجال للنیابه حینئذ، فتأمل.

ص:۲۷

لا شک الصبی ویقینه، وبعباره أخری لیس نائباً عنه.

الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب حتی یکون الزکاه علیه، أو قبله حتی یکون علی المشتری، لیس علیه شیء، إلّا إذا کان زمان التعلق معلوماً وزمان البیع مجهولاً، فإن الأحوط حینئذ إخراجه

أما ما ذکره المصنف بقوله: {لا شک الصبی ویقینه، وبعباره أخری لیس نائباً عنه} فقد تقدم الإشکال فیه.

نعم إذا لم تشمل أدله صدقه الصبی لهذا الصبی، لکونه لم یبلغ المبلغ النافذ صدقته، لم یکن لیقینه المخالف لشک الولی أثر، لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أیضاً، فقد حققنا فی بعض مباحث (الفقه) أن دلیل رفع القلم یعم کل الأحکام حتی الوضعیه إلّا ما خرج بالدلیل.

الشک فی کون البیع بعد تعلق الوجوب أولا

{الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب، حتی یکون الزکاه علیه، أو قبله حتی یکون علی المشتری، لیس علیه شیء} لأصاله البراءه من وجوب شیء علیه، سواء کان الزمانان مجهولین، أو کان زمان التعلق مجهولاً وزمان البیع معلوماً، أما لو کان الزمانان معلومین فلا إشکال فی أن الحکم للمتقدم، فلو تعلقت یوم الخمیس وباع یوم الجمعه وجبت، ولو انعکس لم تجب.

{إلّا إذا کان زمان التعلق معلوماً، وزمان البیع مجهولا، فإن الأحوط حینئذ إخراجه} لاستصحاب بقاء الملک إلی زمان التعلق فیثبت الوجوب، ولذا ذکر

على إشكال فى وجوبه، وكذا الحال بالنسبه إلى المشترى إذا شك فى ذلك، فإنه لا يجب عليه شىء، إلّا إذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره.

غير واحد من المعلقين أن التعلق هو الأقوى {على إشكال فى وجوبه} لعله لمعارضه الأصل السابق بأصاله عدم التعلق إلى زمان البيع، لكنه ضعيف، إذ لا يجرى الاستصحاب فى معلوم التاريخ.

ثم إنه لا يخفى الإشكال فى ما ذكره المستمسك وجهاً ثانياً لإشكال المصنف من تضعيف الاستصحاب المتقدم، فراجع.

{وكذا الحال بالنسبه إلى المشترى إذا شك فى ذلك} وأن البيع كان بعد تعلق الزكاه حتى تكون زكاته على البائع، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشترى.

{فإنه لا يجب عليه شىء، إلّا إذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره} لأصاله البراءه من وجوب شىء عليه، إلّا فى الصوره المذكوره لأصاله عدم التعلق إلى زمان البيع، فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى، ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

نعم يشكل للمشترى التصرف فى العين، لأنه يعلم أن الزكاه معلقه بهذه العين إما عنده وإما عند المالك، فلا يصح له التصرف إلّا بعد العلم بفراغ الذمه، وحيث إن ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ لقاعده «لا ضرر»، ولو فسخ ورجع المال إلى المالك أخرج زكاته، لأنه متعلق بالزكاه، إما عنده أو عند المشترى.

هذا من ناحيه البائع والمشترى، أما من ناحيه الإمام، فان له أن يأخذ الزكاه من

الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته

هذا المال أين وجده، لأن فيه الزكاه قطعاً.

وحال الصلح والهبه وسائر الأمور الناقله الاختياريه والقهريه حال البيع فيما تقدم.

ومما تقدم يعرف الكلام فى ما إذا اشترى المال الزكوى كخمس من الإبل، ثم شك فى أن اشتراءه كان بعد الحول حتى تكون الزكاه على المالك، أو قبل الحول حتى لا يكون عليه زكاه، وكذا فى سائر ما يشترط فيه الحول.

ولو علم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول، والآخر كان بعد الحول، فإن كانا متساويين أعطى زكاه واحده.

ولو كانا بالاختلاف فهل يجرى الأصل عن الزائد؟ كما لو اشترى مره خمساً من الإبل، ومره أخرى عشره، حيث يشك فى أن الواجب عليه شأه أو شاتان، أو يقرع، أو يكون حاله حال دراهم الودعى فى تنصيف القدر المشكوك، احتمالات، وإن قيل الأقرب الأول.

إخراج الزكاه من تركه الميت

{الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلمات الفقهاء، لأن الزكاه إما أن تتعلق بالذمه فهى دين على الميت كسائر ديونه، وإما أن تتعلق بالعين فهى فى عين التركه، ولا دليل على أن الموت يسقطها، كما أن الخمس كذلك أيضاً.

وإذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاه، أو الدين؟ احتمالان، تقديم أحدهما، أما الزكاه لأنها حق الله وحق الناس، بخلاف الدين الذى هو حق الناس فقط.

ص:٣٠

وإن مـات قبله وجب على من بلغ سـهمه النصـاب من الورثه، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعـده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

وأمـا الـدين لأن الزكاه حق الله أولاً وبالـذات، وحق الناس مقـدم كما ذهب إليه جمع، لأن حق الناس حق الله أيضاً، بخلاف حق الله.

والاحتمال الثانى التشـريک بالنسـبه، فلو كان عليه دين أربعين شاه، وزكاه شاه، جعل كأنه مديون واحداً وأربعيناً، وقسم الأربعين على الأمرين بالنسبه.

{وإن مـات قبله وجب على من بلغ سـهمه النصـاب من الورثه} لأنهـا تتعلق فى ملكه فقـط، أمـا من سواه فلا تتعلق الزكاه بملكه، ولكن الخمس ليس كـذلک، إذ لا ـ خمس فى الإـرث إذا كـان المورث مخمسـاً، اللهم إلّا فى إرث من لا يحتسب، كما قرر فى كتاب الإرث.

ثم إن الأمر كذلک بالنسـبه إلى الورثه، سواء كانوا نسبيين أو سببيين، أما إذا ورثه الإمام، فإنه يكون سهم الإمام وليس فى ذلک خمس ولا زكاه، اللهم إلّا إذا كان التعلق قبل ذلک، فما عدا الخمس والزكاه يكون سهم الإمام كما لا يخفى.

{وإذا لم يعلم أن الموت كـان قبـل التعلق أو بعـده، لم يجب الإـخراج من تركته، ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصـيب واحـد منهم النصـاب} أمـا بالنسـبه إلى الميت فلأصـاله عـدم تعلق الزكـاه بالمال، وأما بالنسـبه إلى الورثه فلأن المفروض أنه لم يبلغ نصـيب أحدهم النصاب فلا زكاه عليهم، ولا حق للحاكم هنا الأخذ

إلاّ مع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلق به، إما بتكليف الميت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلاّ فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق

كما ذكرناه فى المسأله السابقه، لأنه هناك علم بتعلق الزكاه بالمال، لكن كان من تعلقت الزكاه به مجهولاً، وهنا لا علم له بتعلق الزكاه أصلاً، كما أنه ليست الزكاه كالخمس الذى يجب بالموت {إلاّـ مع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان الموت، فإن الأحوط} بل الأقوى {حينئذ الإخراج} لاستصحاب بقاء الحياه إلى حين التعلق {على الإشكال المتقدم} من احتمال معارضه هذا الأصل بأصل عدم التعلق إلى زمان الموت، لعدم جريان الأصل فى مجهول التاريخ، ولذا ذكر الساده البروجردى والجمال والحكيم والاصطهباناتى قوه هذا الحكم، لا كونه احتياطياً.

{وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلق به، إما بتكليف الميت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاًـ} كما هو شرط فى الموارد السابقه أيضاً، فلا خصوصيه لذكره هنا دون تلك الموارد، كما يشترط هنا وهناك سائر الشروط.

{وإلاّ} يكن بالغاً عاقلاً حين الإرث {فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالى بالتعلق

ص:٣٢

حینئذ.

الخامسه: إذا علم أن مورّثه کان مکلفاً بإخراج الزکاه، وشک فی أنه أداها أم لا؟ ففی وجوب إخراجه من ترکته لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشک فی ثبوت

حینئذ}، ثم إن مناقشه ابن العم وبعض آخر فی العلم الإجمالی بأنه علم تفصیلی لا ـ علم إجمالی، وإن کان تولد هذا العلم التفصیلی من العلم الإجمالی شبیه بالمناقشه اللفظیه، لوضوح أن مراد المصنف هو المنشأ لا الناشئ.

لو شک أن مورثه أدی الزکاه

{الخامسه: إذا علم أن مورّثه کان مکلفاً بإخراج الزکاه وشک فی أنه أداها أم لا؟} فمحصل ما یراه المصنف أنه لو کان النصاب أو بعضه موجوداً وجبت الزکاه بالنسبه إلی الکل أو البعض.

وإن لم یوجد منه شیء، وکذا بالنسبه إلی المقدار التالف إذا کان بعضه موجوداً أو بعضه تالفاً، فإن کان هناک أصل صحه أو قاعده تجاوز أو نحوهما لا تجب الزکاه، کما إذا کانت عادته إخراج الزکاه ثم التصرف، وقد رأیناه تصرف فی المال، أو مضی من زمن وجوب الزکاه علیه سنوات مثلاً، وإلاّ بأن کانت العین موجوده ولا أصل وارداً علی الاستصحاب وجبت الزکاه.

ولکن لا ـ یخفی أن کلامه هذا ینافی ما ذکره فی المسائل الأولی من باب الوصیه بالحج من منع اعتبار شک المیت، بل المعتبر شک الوصی أو الوارث.

والأقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جریان الاستصحاب حملاً لأمره علی أحسنه، کما ورد النص بذلک فی باب أصاله الصحه، وللسیره المستمره.

وکیف کان، فإن علم أن مورّثه کان مکلفاً وشک فی أدائها {ففی وجوب إخراجه من ترکته لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشک فی ثبوت

التکلیف بالنسبه إلی الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیت لا ینفع فی تکلیف الوارث، وجهان: أوجههما الثانی، لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت حتی یتعلق الحق بترکته، وثبوته فرع شک المیت وإجرائه الاستصحاب

التکلیف بالنسبه إلی الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیت لا ینفع فی تکلیف الوارث، وجهان: أوجههما الثانی} خلافاً لبعض المعلقین، حیث جعل الوجه الأول لکفایه شک الوارث فی استصحاب تکلیف المیت، ولا حاجه إلی احراز شک المیت، والوجه فی ذلک أن الوارث لو کان متیقناً بعد موت المورث ببقاء تکلیفه إلی حین الموت لوجب علیه الإخراج، فکذا لو کان شاکاً فیه بعد موته للاستصحاب، لکونه ذا أثر شرعی بالنسبه إلی الوارث بعد موت المورث، انتهی.

وفیه: الفرق بین الیقین والاستصحاب، إذ الثانی یرفع بأصل الصحه بخلاف الأول.

وأما وجه استیجاه المصنف وغالب المعلقین الساکتین علیه فلما ذکره بقوله: {لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت حتی یتعلق الحق بترکته} لأنه لو لم یکن المیت مکلفاً بالإخراج لم یتعلق الحق بترکته، فلا تکلیف للوارث بالإخراج.

{وثبوته} أی ثبوت تکلیف المیت بالإخراج {فرع شک المیت وأجرائه الاستصحاب} إذ لو لم یشک المیت ولم یجر الاستصحاب لم یثبت الحق علیه.

لکن فیه: إن ثبوت تکلیف المیت لیس فرعاً لذلک، بل هو فرع اجتماع الشرائط، ولا یتفرع علی شک المیت ولا علی یقینه، کما نبه علیه المستمسک

ص:۳۴

لا شک الوارث، وحال المیت غیر معلوم أنه متیقن بأحد الطرفین أو شاک، وفرق بین ما نحن فیه وما

{لا شک الوارث}، والحاصل: إن المصنف یقول: {تکلیف الوارث متوقف علی تکلیف المیت} و {تکلیف المیت متوقف علی شکه ویقینه} وحیث إن شکه ویقینه مجهول، فتکلیفه مجهول، وإذ جهل تکلیفه فلا۔ تکلیف للوارث، وحاصل ما ذکرناه أن {تکلیف الوارث متوقف علی تکلیف المیت} و {تکلیف المیت متوقف علی اجتماع الشرائط} وحیث إن الشرائط کانت موجوده فتکلیف المیت کان موجوداً، وحین نشک فی أنه هل سقط تکلیف المیت أم لا، نستصحب ثبوته، فشک الوارث کاف فی استصحاب تکلیف المیت، بلا حاجه إلی إحراز شک المیت.

فتحصل: إن المصنف یشک فی أصل تکلیف المیت، ونحن نشک فی سقوط تکلیف المیت بعد أن أحرزنا أصله، ولذا کان مقتضی الاستصحاب علی قول المصنف العدم، وعلی قولنا الثبوت.

{وحال المیت غیر معلوم أنه متیقن بأحد الطرفین أو شاک} قد عرفت عدم الاحتیاج إلی معرفه حال المیت.

هذا وقد علق السید البروجردی علی قوله {لأن تکلیف الوارث} بقوله: بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمه المورّث حین تلف النصاب ببدل الزکاه حتی یستصحب {لأن مفروض المسأله حین تلف العین} ولو فرض علمه بذلک، وأن تلفه کان علی وجه یضمنها کان شکه فی بقائه کافیاً فی استصحابه([۱])، انتهی.

وهذا تعلیق متین، وأیده المستمسک.

ومما ذکرنا ظهر الإشکال فی قول المصنف: {وفرق بین ما نحن فیه وبین ما

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص۹۸

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا ـ حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجوداً أمكن

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو} الآن {نائم، وشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن}؟

وجه الفرق: {إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها} فليس تكليفنا فرع تكليف النائم {بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو}.

لا ـ يقال: نستصحب حق الزكاه فى العين، كما نستصحب نجاسه اليد، لأنه يقال: المفروض أن العين قد تلفت، ولا نعلم بأنه قد تعلق الحق بالذمه، فالشك فى الثبوت لا فى السقوط، بخلاف استصحاب نجاسه اليد، فالشك فى السقوط لا فى الثبوت.

ولذا قال المصنف: {نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجوداً أمكن

ص:٣۶

أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك فى تعلق الزكاه بـذمته وعـدمه، والشک فى أن هـذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا؟

هـذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشک بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها، مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحه فلا إشكال

أن يقـال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك فى تعلق الزكاه بـذمته وعـدمه} فى ما إذا تلف المال، حيث إن الأصـل عـدم التعلق بـذمته. {و} بين {الشک فى أن هذا المال} الموجود {الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا} حيث إن الأصـل عدم إخراج الزكاه، وإن الزكاه بعدُ متعلقه به فيجب إخراجها.

ولكن لا يخفى أن هذا الفرق تام، ولكن لا لما علله كما نبه على ذلک السيد ابن العم، وقد تقدم وجهه.

{هـذا كله} من وجوب إخراج الزكـاه فيمـا إذا كانت العين موجوده {إذا كان الشک} من الوارث {فى مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السـنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعـده التجاوز والمضـى وحمل فعله على الصحه} وقد عرفت صحه هذه الأصول {فلا إشكال}، وإشكال الساده البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم فى ذلک مطلقاً، أو فى بعض صوره، قد عرفت سابقاً ما فيه، والإشكال فى الموثقه

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادسه: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما

المتقدمه من أن قوله: (مما قد مضى) ظاهر فى مضى شيء، فهو خاص بالشک فى الوصف مع العلم بالأصل، كما إذا شک فى أن صلاته كانت مع الطهاره أم لا، لا ما إذا كان الشک فى الأصل، كما إذا شک فى أنه هل صلى أم لا، محل منع، إذ المضى أعم من مضى الذات، ومضى محل الذات، فكأنه قد مضى الذات، وقد أشرنا إلى طرف من ذلک فى كتاب التقليد.

{وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک} فإنه لا يجب على الوارث الإخراج، سواء كانت العين تالفه أو موجوده، اللهم إلّا فيما لا تجرى أصاله الصحه.

لو علم أنه مديون للخمس أو الزكاه

{السادسه: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما}، ومحتملات المسأله أمور:

الأول: الحكم بالتوزيع بالنسبه، لقاعده العدل والإنصاف.

الثاني: الدفع إلى الحاكم وهو يعمل بتكليفه فى مثل هذا المال المشتبه، أو وكيل مصرفى الزكاه والخمس.

الثالث: وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلاً.

الرابع: القرعه، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلک لأن الدليل

على هذه القاعده إما الشرع أو العقل.

أما الأول: فلم يوجد فى الشرع ما يدل عليه، نعم ورد الدليل فى مثل درهمى الودعى وشبهه، وذلك غير مفيد لقاعده كليه جاريه فى جميع الموارد، فإن الاستقراء التام غير موجود، والناقص لا يفيد الظن، فكيف بالقطع، وفيه نظر.

وأما العقل، فهو وإن استقل فى موارد الحقوق المشتبهه بالتقسيم بالنسبه، لأنه أقرب طرق الوصول إلى الواقع فى الجمله، بعد تعذر الوصول إليه على الإطلاق، ولا يعارض ذلك بأنه مخالفه قطعيه، وإعطاء الجميع إلى بعض الأطراف مخالفه احتماليه، وعند دوران الأمر بينهما يقدم الثانى على الأول، لأن التقسيم وإن كان فيه مخالفه قطعيه، إلاّ أنه مشتمل على الموافقه القطعيه، والعمل بما فيه موافقه قطعيه ولو فى الجمله مقدم عند العقل من العمل بما فيه موافقه احتماليه ولو فى الكل، خصوصاً وإن ترجيح بعض الأطراف على غيره بلا مرجح، إلاّ الرجوع إلى حكم العقل فى الأمور الفرعيه عند وجود الدليل الشرعى، ولو كان الأصل مما لا وجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص.

وأما الدفع إلى الحاكم فهو وإن كان كافياً، إلاّ أنه لا يتم به المطلب، إذ يقع الكلام فى تكليف الحاكم، وكيفيه عمله فى مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال فى الإعطاء للوكيل أو الولى لطفلين، أحدهما مصرف الزكاه، والآخر مصرف الخمس، ففى الحقيقه ليس هذا علاجاً، بل إبراء الذمه، والكلام الآن فى العلاج.

وأما وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلا، فهو وإن ذهب إليه كثير من المحشين الذين ظفرت على أقوالهم، وذلك للعلم الإجمالى المقتضى للتنجز، إلاّ أنه

ربما يقال: بأن العلم الإجمالى إنما يوجب الموافقه القطعيه إذا لم يكن التكليف ببعض الأطراف منجزاً شرعاً.

وفى المقام دليل القرعه لا بأس بالعمل به، وأورد عليه:

بضعف السند أولاً.

وعدم جريانها فى العبادات، والزكاه من العبادات ثانياً.

واحتياجها إلى العمل، ولم يعمل بها فى محل الكلام ثالثاً.

روايات القرعه

أقول: أما ضعف السند فغير مستقيم، لتواتر الروايات الداله على ذلك، مع عمل الفقهاء بها فى كثير من الموارد، ولنذكر جمله منها منقوله عن العناوين:

الأول: روايه محمد بن حكيم، المروى فى الفقيه والتهذيب، عن الكاظم (عليه السلام): «كل مجهول ففيه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطى وتصيب؟ فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»((۱)).

الثانی: المرسل المحکی عن الفقیه: «ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله، إلّا خرج لهم المحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله»، الحديث.

الثالث: مرسله داود بن أبى يزيد، فى الكافى والتهذيب فى تعارض البينتين

۱- التهذيب: ج۶ ص۲۴۰ فى البينتين يقابلان ... ح۲۴ (۵۹۰)، وعن الفقيه: ج۳ ص۵۲ فى الحكم بالقرعه ح۲ (۱۷۴)

فی امرأه واعتدالهما: «یقرع بین الشهود، فمن خرج سهمه فهو الحق، وهو أولی بها»((۱)).

الرابع: روایه زراره المـذکوره فی الکتابین، فی تعارض البینتین فی مقدار الودیعه الخاصه، عن الباقر (علیه السـلام) أنه قال: «أقرع بینهم»((۲)).

الخـامس: موثقه سـماعه، المرویه فی الفقیه والتهـذیبین، فی تعارض البینتین فی الـدابه، وفیها: «إن علیاً (علیه السـلام) أقرع بینهما بسهمین»((۳)).

السادس: روایه ابن سنان فی التهذیبین مثله((۴)).

السابع: صحیحه الحلبی فی التهذیبین، «فی البینتین أیضاً یقرع بینهم، فأیهم قرع فعلیه الیمین وهو أولی بالقضاء»((۵)).

الثامن: صحیحه داود بن سرحان مثله((۶)).

التاسع: صـحیحه البصـری فی الکتب الأربعه: «کان علی (علیه السـلام) إذا أتاه رجلان یختصـمان بشـهود، عدلهم سواء وعددهم سواء، أقرع بینهم علی أیهم یصیر الیمین، قال: وکان یقول: اللهم رب السماوات السبع أیهم کان الحق

۱- التهذیب: ج۶ ص۲۳۵ فی البینتین یتقابلان... ح۱۰ (۵۷۹)، وعن الکافی: ج۷ ص۴۲۰ کتاب القضاء والأحکام ح۲
۲- الکافی: ج۷ ص۴۲۰ کتاب القضاء والأحکام ح۱
۳- التهذیب: ج۶ ص۲۳۴ فی البینتین... ح۷ (۵۷۶)، وعن الفقیه: ج۳ ص۵۲ فی الحکم بالقرعه ح۵ (۱۷۷)
۴- التهذیب: ج۶ ص۲۳۶ فی البینتین... ح۱۳ (۵۸۲)
۵- التهذیب: ج۶ ص۲۳۵ فی البینتین... ح۸ (۵۷۷)
۶- التهذیب: ج۶ ص۲۳۳ فی البینتین... ح۳ (۵۷۲)

له فأده إليه، ثم يجعل الحق للذى إليه اليمين إذا حلف((۱)).

العاشر: صحيحه ابن مسلم فى التهذيب والفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «فى الرجل يوصى بعتق ثلث مماليكه، قال على (عليه السلام): يسهم بينهم»((۲)).

الحادى عشر: روايه أبى حمزه، فى رجل أوصى إلى ولده بعتق غلام له وتوريث الآخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما: «إن الصادق (عليه السلام) أقرع بينهما وحكم بما أخرجته».

الثانى عشر: روايه الحسين بن مختار، المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبى حنيفه: «يا أبا حنيفه ما تقول فى بيت سقط على قوم وبقى فيهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك»؟ فقال أبو حنيفه: يعتق نصف هذا ونصف ذلك، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعه فهو الحر، ويعتق هذا ويجعل مولى له»((۳)) .

الثالث عشر: صحيحه حريز، المرويه فى التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)

۱- الكافى: ج۷ ص۴۱۹ الباب الرجلين يدعيان... ح۳
۲- الفقيه: ج۳ ص۵۳ فى الحكم بالقرعه ح۸، وعن التهذيب: ج۶ ص ۲۴۰ فى البينتين... ح۲۱
۳- التهذيب: ج۶ ص۲۳۹ ح۱۷، والفقيه: ج۴ ص۲۲۶ ح۵، والكافى: ج۷ ص۱۳۸ ح۷

وصحیحه حماد بن عیسی، المرویه فی الکافی کذلک([(۱)]).

ومرسله حریز، المرویه فی التهـذیب، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «فی قضـاء علی بـالیمن فی قوم انهـدمت دار لهم فبقی منهم صبیان أحدهما مملوک والآخر حر، فأسهم بینهما فخرج السهم علی أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر»([(۲)]).

الرابع عشر: موثقه محمد بن مسلم، المرویه فی التهذیب، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت له: أمه وحره سقط علیهما البیت وقد ولدتا فمات الأُمان وبقی الابنان، کیف یورثان؟ قال: «فقال یسـهم علیهما ثلاث ولاء یعنی ثلاث مرات، فأیهما أصابه السـهم ورث من الآخر»([(۳)]).

الخامس عشر: روایته المرویه فی التهذیب کذلک.

السادس عشـر: روایه العباس بن هلال المرویه فی التهذیب، عن الرضا (علیه السـلام)، فی سئوال محمد بن علی (علیهما السلام)، عن ابن أبی لیلی، وابن شبرمه، عما یقضـیان به إذا فقد الکتاب والسـنه وقولهما: نجتهد رأینا؟ فقال (علیه السـلام): «رأیکما أنتما، فمـا تقولاـن فی امرأه وجارتیهـا کانتـا ترضـعان صبیین فی بیت فسـقط علیهمـا فماتتـا وسـلم الصبیان»؟، فقالا: القافه، قال: «القافه تلحقهما بهما»، قالا: فأخبرنا؟ قال: «لا»، قال ابن داود مولی له: جعلت فداک بلغنی أن أمیر المؤمنین

۱- الکافی: ج۷ ص۱۳۸ الباب میراث الغرقی... ح۷
۲- التهذیب: ج۶ ص۲۳۹ فی البینتین... ح۱۸
۳- التهذیب: ج۹ ص۳۶۲ فی المیراث الغرقی ح۱۱

(عليه السلام)، قال: «ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصوب»، فسكت((١)).

السابع عشر: صحيحه الفضيل بن يسار، المرويه فى الكافى والتهذيب.

وروايته المرويه فى التهذيب والفقيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى مولود ليس له ما للرجال وما للنساء؟ قال: «يقرع الإمام أو المقرع»، إلى أن قال: «ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه، ثم يجال السهام، على ما خرج ورث عليه»((٢)).

الثامن عشر: مرسله ثعلبه، المرويه فى الكافى والتهذيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه، أى ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميرات الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورّثه»، ثم قال: «وأى قضيه أعدل من قضيه محال عليه»، وذكر الآيه يقول الله تعالى:(فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضينَ)((٣))، ثم قال: «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصل فى كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»((٤)).

التاسع عشر: موثقه ابن مسكان((٥))، وروايه إسحاق((٦)) المرويتان فى التهذيب

١- التهذيب: ج٩ ص٣۶٢ ح١١

٢- الفقيه: ج٣ ص۵٣ ح١٠، وعن التهذيب: ج۶ ص٢٣٩ ح١٩، وعن الكافى: ج٧ ص١۵٨ ح٢

٣- سوره الصافات: الآيه ١۴١

۴- الكافى: ج٧ ص١۵٨ ح٣، والتهذيب: ج٩ ص٣۵٧ ح٩

۵- التهذيب: ج٩ ص٣۵٧ ح١٠

۶- التهذيب: ج٩ ص٣۵۶ ح٨

مثله، إلی آخر الآیه، وکذا روایه السکونی المرویه فی الکافی.

العشرون: صحیحه الحلبی فی التهذیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا وقع العبد والحر والمشرک بامرأه فی طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بینهم، وکان الولد للذی یقرع»((۱)).

ومثله صحیحه محمد بن مسلم والحلبی فی الکافی.

الواحد والعشرون: صحیحه أبی بصیر المرویه فی کتب الأخبار، أنه لما أخبر علی (علیه السلام) بعد قدومه من الیمن بأنه أسهم بین قوم ادعوا ولداً وطئوا أمه فی طهر واحد، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلی الله عزوجل إلاّ خرج سهم المحق»((۲)).

ومثله مرسله عاصم، المرویه فی التهذیبین((۳)).

الثانی والعشرون: صحیحه معاویه بن عمار، المرویه فی الفقیه والتهذیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان جاریه فی طهر واحد فولدت فأدعوه جمیعاً أقرع الوالی بینهم، فمن قرع کان الولد ولده»((۴)).

الثالث والعشرون: صحیحه سلیمان بن خالد المرویه فی التهذیب، عن

۱- التهذیب: ج۶ ص۲۴۰ فی البینتین یتقابلان... ح۲۶ (۵۹۵)
۲- الفقیه: ج۳ ص۵۴ الباب ۳۸ فی الحکم بالقرعه ح۱۱ (۱۸۳)
۳- التهذیب: ج۶ ص۲۳۸ فی البینتین یتقابلان... ح۱۶ (۵۸۵)
۴- الفقیه: ج۳ ص۵۲ فی الحکم بالقرعه ح۴ (۱۷۶)

أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «قضـی علی (علیه السـلام) فی ثلاثه وقعوا علی امرأه فی طهر واحد، وذلک فی الجاهلیه قبل أن یظهر الإسلام، فأقرع بینهم فجعل الولد لمن قرع، وجعل علیه ثلثی الدیه للآخرین، فضحک رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حتی بدت نواجذه، قال: وما أعلم فیها شیئاً إلاّ ما قضی علی (علیه السلام)»((۱)).

الرابع والعشـرون: صـحیحه الحلبی، عن الصـادق (علیه السـلام)، قـال: «إذا وقع المسـلم والیهودی والنصـرانی علی المرأه فی طهر واحد أقرع بینهم، فکان الولد للذی تصیبه القرعه»((۲)).

الخـامس والعشـرون: روایه سـیابه وإبراهیم بن عمرو فی التهـذیب، فی رجل قال: أول مملوک أملکه فهو حر، فورث ثلاثه، قال: «یقرع بینهم، فمن أصابته القرعه أعتق»، قال: «والقرعه سنه»((۳)).

السادس والعشـرون: صـحیحه الحلبی، فیمن قال: أول مملوک أملکه فهو حر، فورث سـبعه جمیعاً، قال: «یقرع بینهم، ویعتق الذی خرج سهمه»((۴)).

السابع والعشرون: روایه مروان فی التهذیب والکافی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أبا جعفر (علیه السلام) مات وترک ستین مملوکاً، وأوصی عتق

۱- التهذیب: ج۸ ص۱۶۹ الباب ۷ فی لحوق الأولاد بالآباء ح۱۵

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۵۷۱ الباب ۱۰ من أبواب میراث ولد الملاعنه ح۱

۳- التهذیب: ج۶ ص۲۳۹ فی البینتین یتقابلان ... ح۲۰ (۵۸۹)

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۱۹۰ الباب ۱۳ من أبواب کیفیه الحکم والدعوی ... ح۱۵

ثلثهم، فأقرعت بينهم فاعتقت الثلث».

ومثله روایات آخر((۱)).

الثامن والعشرون: صحیحه محمد بن عیسی فی التهذیب: عن الرجل نظر إلی راع نزی علی شاه؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم یعرفها قسّمها نصفین أبداً حتی یقع السهم بها فیذبح ویحرق وقد نجت سائرها»((۲)).

التاسع والعشرون: روایه یونس المرویه فی الکافی: فی رجل قال لممالیکه: أیکم علمنی آیه من کتاب الله فهو حر، وعلّمه واحد منهم، ثم مات المولی ولم یدر أیهم الذی علمه الآیه، هل یستخرج بالقرعه؟ قال: «نعم»((۳)).

الثلاثون: صحیحه جمیل فی التهذیب قال: قال الطیار لزراره: ما تقول فی المساهمه ألیس حقاً؟ فقال زراره: بلی هی حق، فقال الطیار: ألیس قد ورد أنه یخرج سهم الحق، قال: بلی، قال: فقال: تعال حتی ادعی أنا وأنت شیئاً ثم نساهم علیه وننظر هکذا هو، فقال له زراره: إنما جاء الحدیث بأنه لیس قوم فوضوا أمرهم إلی الله ثم اقترعوا، إلاّ خرج سهم المحق، فأما علی التجارب فلم یوضع علی التجارب((۴))، الحدیث.

الواحد والثلاثون: روایه أبی بصیر، المرویه فی الکافی والتهذیب، فی قضیه شاب خرج أبوه مع جماعه، ثم فروا وشهدوا بموته ــ فی جمله قضایا

۱- التهذیب: ج۶ ص۲۴۰ فی البینتین یتقابلان ... ح۲۲ (۵۹۱)، الکافی: ج۷ ص۱۸ من أوصی بعتق ... ح۱۱

۲- التهذیب: ج۹ ص۴۳ الباب ۱ فی الصید والزکاه ح۱۸۲

۳- الکافی: ج۶ ص باب نوادر العتق ح۱۴

۴- التهذیب: ج۶ ص۲۳۸ فی البینتین یتقابلان... ح۱۵ (۵۸۴)

أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ: واختلف الفتى والقوم فى مقدار المال، فأخذ على (عليه السلام) خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: «اجيلوا بهذه السهام، فأيكم أخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب»((۱)).

ومثله روايه أصبغ، المرويه فى الكافى.

الثانى والثلاثون: الروايات الداله على أن النبى (صلى الله عليه وآله) أقرع فى بعض الغنائم، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرع بالكتابه والنوى وغيرهما.

إلى غير ذلك من الروايات التى يجدها المتتبع فى كتب الأخبار والاستدلال، وبعد هذه الكثره لا يبقى مجال للشك فى صحه السند، خصوصاً وإن كثيراً منها صحيحه، وكذلك عمومها لكل أمر مجهول، لنص جمله منها بالعموم، مع تأييده بهذه الموارد الكثيره التى يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصيه كل مورد مورد منها، ولهذا أجراها الفقهاء فى كثير من الموارد التى لم يرد فيها نص بخصوصها.

وأما عدم جريانها فى العبادات، وإن الزكاه منها، ففيه: إنه لا دليل على اختصاص القرعه بغير العبادات بعد عموم دليلها، وعدم إجراء القرعه فى بعض العبادات كالصلاه إلى أربع جوانب، لا يدل على حكم عام باستثناء مثل ذلك المورد، وإلا فليس أصل أو قاعده إلّا وقد وردت فى بعض مواردها روايات على خلاف ذلك الأصل أو القاعده.

وأما عدم العمل بها فى المورد مع احتياجها إلى العمل، ففيه: إنه لم يدل

۱- التهذيب: ج۶ ص۳۱۸ فى باب الزيادات فى القضايا ... ح۸۲، وعن الكافى: ج۷ ص۳۷۲

دلیل علی ذلک بعد العمل بها فی الجمله، إذ تبعیض الدلاله مخالف للظاهر، فلا یرفع الید عنه إلّا بقرینه.

والقول بأن دخاله القرعه فی الفقه مستلزمه لتأسیس فقه جدید فی غایه الإشکال، إذ هذا الوجه التخریجی لا یوجب سقوط الظهور، مضافاً إلی أنا قد رأینا کثیراً من الأصول والقواعد التی لم تکن منقحه عند المتقدمین دخلت فی الفقه لم یستلزم دخولها فقهاً جدیداً.

فهل کان الاستصحاب وأصل البراءه ومسائل اختلاف التقلیدین وصحه المعاطاه ونحوها التی لم تکن مسائلها منقحه، ولذا لم تکن داخله فی استدلالات القدماء إلّا نادراً، ثم نقحها المتأخرون وأدخلوها فی کل مسأله، من أول الطهارات إلی آخر الدیات، موجبه لتأسیس فقه جدید، فما یقال فیها نقول فی القرعه، خصوصاً وأنها دخلت حتی فی الأحکام والقرعه خاصه بالموضوعات علی ما ذکروا.

وکیف کان، فلا وجه للإعراض عن القرعه التی دل الدلیل علی اعتبارها، والتمسک بنحو العلم الإجمالی، أو قاعده العدل والإنصاف، ومثلهما التی لم یدل الدلیل علی اعتبارها، أو کانت محکومه، أو مورووده بدلیل القرعه.

نعم قد یقال: بدلاله بعض الأدله علی اختصاص القرعه بالإمام، وفیه صراحه بعض الأدله بعدم الاعتبار فیحمل ما دل علیه علی الاستحباب.

ومنه ظهر ضعف ما جعله بعض الفقهاء تخلصاً فی المسأله، وذلک بأن یعطی المکلف المقدار المردد بین الخمس والزکاه لمصرف الخمس بعنوان أنه لو کان علیه خمس واقعاً یصیر خمساً، ثم یعطیه المصرف بعنوان النیابه عن المالک

إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه، وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل

ــ أو المالک بنفسه بعد أخذه من المصرف ــ لمصرف الزكاه بعنوان أنه لو كان عليه زكاه يصير المال زكاه، ثم يتردد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما، وذلک بأنه دور فى المسأله إلى الاقتسام فلا فرق بينه وبين أن يعطى المالک المال لمصرفى الزكاه والخمس ابتداءً، كما وأن إعطاء المال المردد لولى الخمس والزكاه ليس علاجاً كما تقدم، لكن ذكرنا فى بعض المباحث قرب قاعده العدل.

جواز إعطاء الهاشمى المال المردد للهاشمى

{إلاـ إذا كان} من وجب عليه أحد الأمرين {هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه} إذ لا دليل على لزوم التعيين.

نعم يلزم قصد التقرب حين الإعطاء، وإن قيل إن إعطاء الخمس لا يحتاج إليه، لأنه لو لم يقصد التقرب قطع بعدم الأداء على تقدير كونه زكاةً.

{وإن اختلف مقدارهما قله وكثره} كأن علم أنه إما تعلق به خمسه دراهم زكاةً، أو درهمان خمساً {أخذ بالأقل} لأن العلم الإجمالى منحل إلى يقين تفصيلى بالأقل، وشک بدوى بالأكثر، فيجرى فيه البراءه، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطى.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما إذا كان المالک هاشمياً، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالک هاشمياً([1])، انتهى.

أم من فروع المسألتين، كما هو الظاهر، فيكون الواجب على غير الهاشمى

١- المستمسک: ج٦ ص ٣٦١

المردد بين تعلق خمسه دراهم به زكاةً ودرهمين خمساً أن يعطى لكل واحد من مصرف الخمس ومصرف الزكاه درهمين للشك فى الثلاثه الزائده، والمفروض عدم ارتباط الثلاثه بالدرهمين على تقدير وجوب الزكاه، فيكون حاله حال من شك فى أن عليه درهمين أم ثلاثه؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختلفت كلمات المحشين، والذى يقوى فى النظر عدم جريان البراءه مطلقاً، سواء كان الجنس واحداً كالمثال السابق، أم لا، كما لو ترديد بين أن يكون عليه خمسه دراهم زكاه، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق فى العين مع وجودها وتعددها، أم فى الذمه، أم فى العين مع وحدتهما، كأن علم بأنه إما ربع هذا الشعير زكاه، أو خمسه خمس، وسواء اتحد المصرف، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد، كما لو كان غير هاشمى، وذلك لأن العلم الإجمالى موجب لتنجز التكليف الواقعى بجميع حدوده.

فلو علم أن تكليفه إما صوم يوم الخميس وإما صوم يوم الاثنين والثلاثاء، كان اللازم عليه صوم مجموع الأيام الثلاثه، لأنه عالم بأحد التكليفين، إما هذا اليوم وأما يومين، فلا يمكن إجراء البراءه بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثانى مشكوك، فيجرى البراءه عن الزائد عن المتيقن.

وهكذا لو علم بأن زوجته إما تحيض ثلاثه أيام أول الشهر، أو سته أيام وسطه ـ بناءً على تنجز العلم الإجمالى فى التدريجيات كما هو المختار ـ فإنه ليس له أن يقول الثلاثه متيقنه، وهى مردده بين أول الشهر ووسطه، فعليه سته أيام فقط، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن المعلوم بالإجمال مردد بين هذا الطرف وجميع الطرف

الآخر، فهو مشغول الذمه قطعاً إما بهذا الطرف وإما بالطرف الآخر، ومقتضى تنجز العلم الإجمالى الإتيان بجميع أطرافه حتى يعلم بالبراءه.

إن قلت: فرق بين ما نحن فيه ما كان أحد الطرفين مردداً بين الأقل والأكثر، وبين ما كان أحد الطرفين مردداً بين المتباينين كمثال الصوم، فإنه يجوز فى الأول إجراء البراءه عن الزائد دون الثانى، لعدم أولويه أحد المتباينين بالإتيان من الإتيان بالآخر، فيلحظ كل طرف على حده، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين فى جريان البراءه فى الأقل والأكثر، والاشتغال فى المتباينين.

قلت: لا فرق بينهما، وليس حال الطرف حال الطرفين، إذ الأقل والأكثر إذا كانا طرفى العلم لم يكن الأكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه، فإن الأكثر متعلق بعلم منجز، ولذا أنه لو أبرأ أحد الدائنين الذين طرف للعلم الإجمالى المديون عن عشره دراهم، ثم علم المديون بأنه كان مديناً إما لهذا عشره، أو لذلك المبرئ خمسه عشر، تنجز العلم الإجمالى، ووجب الدفع إلى هذا عشره، وإلى ذلك خمسه، ولو كان مثل الأقل والأكثر الذين هما طرفى العلم، كما لو أبرأه زيد عن عشره دراهم، ثم علم بأنه مدين له إما عشره أو خمسه عشره، لم يجب عليه الخمسه لجريان البراءه، فتأمل.

وكيف كان، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما، بخلاف الأقل والأكثر، لعدم تنجز الأكثر بسبب جريان البراءه، والضابط فى جريان البراءه وعدمها ما ذكرنا من أنه لو انحل العلم بسبب أداء مقدار الأقل قبل العلم كان اللازم هو الأقل فقط، ولو لم ينحل بل بقى بحاله كان اللازم الاحتياط،

والأحوط الأكثر.

السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و

ولعله لما ذكرنا احتاط جماعه بدفع جميع الطرفين مطلقاً، فقال المرحوم السيد أبو الحسن (رحمه الله) عند قول المصنف (رحمه الله): {والأحوط الأكثر} هذا الاحتياط لا يترك، وقريب منه عباره الاصطهباناتی.

وقال السيد البروجردی عند قوله: أخذ بالأقل إلخ، محل تأمل((١)).

وقال السيد الوالد: بل الأظهر فی نوع موارده((٢)).

هذا كله بناءً على وجوب إخراج الأمرين، أما بناءً على القرعه فهی إنما تكون لأصل كون المال زكاه أو خمساً، وأما مقداره فيعلم من جنسه، كما لو أخبر شاهدان بأن ما عليه زكاه مثلاً أو خمس، وحكم قاعده العدل واضح.

العلم الإجمالی بين الأقل والأكثر

{السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و} تمكن من التعيين وجب عليه أحد أمور ثلاثه:

الأول: الفحص وإعطاء ما يجب عليه.

الثاني: عدم الفحص وإخراج كليهما.

الثالث: إخراج أكثرهما قيمه بقصد الأعم من كونه زكاه أو بدلاً لها، وليس هنا مجال القرعه وقاعده العدل ونحوهما، لأنها إنما تكون فی مورد انقطاع اليد عن التمكن كما لايخفى.

١- تعليقه البروجردی على العروه الوثقى: ص٩٨

٢- تعليقه السيد ميرزا مهدی الشيرازی: ص١٠٤

لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلاّ إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمهً على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين، بل فی صوره التلف أيضاً لأنهما مثليان

وأما لو {لم يتمكن من التعيين فالظاهر} عند المصنف وجماعه من المحشين {وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلاّ إذا أخرج بالقيمه، فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه} فلو كان الشعير بعشره والحنطه بعشرين جاز إخراج عشره دراهم بقصد ما فی الذمه للبراءه المتقدمه، ولم أجد فيما عندی من الحواشی موافقاً له، إلاّ العراقی (رحمه الله) ولكنه {على إشكال}.

وبين وجه الإشكال بقوله: {لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين}، فالعلم الإجمالی مردد بين متباينين فينجز ويجب إتيان كليهما أو أكثرهما قيمه، والبراءه لا مجرى لها كما تقرر فی الأصول.

{بل} الحكم كذلك فيجب عليه إخراجهما أو قيمه الأكثر {فی صوره التلف أيضاً، لأنهما مثليان} فيكون العلم الإجمالی بين متباينين فی الذمه، ويكون كما لو علم إجمالا بوجوب أحدهما مع وجود للعينين.

ولكن لا يخفى أنه لا تأثير لكون الشیء مثلياً فی المقام أصلاً، بل حال القيمی حال المثلی، وذلك لأن المثلی إنما يفرق عن القيمی فيما لو كان مثل الديون مما إذا تلف القيمی انتقل الضمان إلى القيمه فی الذمه، بناءً على ما ينسب إلى المشهور من ثبوت القيمه فی القيمی بمجرد تلفه.

ص:۵۴

واذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه

وأمـا بنـاءً على المختار من ثبوت العين فى الـذمه، وإنما ينتقل إلى القيمه حين الأداء فلا فتأمل، أما فيما نحن فيه فالمكلف به هو إعطـاء القيمى مردداً بين جميع الأشـباه، مثلاـ: لو كـان له ست وعشـرون من الإبـل، فالواجب عليه إعطاء بنت مخاض، سواء كان منهـا، أو من غيرهـا، وحينئـذ لو لم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب إعطاء بنت مخاض أخرى أو قيمتها، كما لو كانت وأراد إعطاء القيمه.

والحاصل: أن المكلف به هو إعطاء بنت مخاض أو قيمتها، من أول التعلق إلى حين الأداء، ولو بعـد سـنوات، فالحيوان الـذى هو قيمى إنمـا ينتقل قيمته إلى الـذمه بعـد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحـد أشـباهه فى الجمله، وإلاّ انتقل نفس أحـد الأشـباه إلى الـذمه، فحـال القيمى فى المقـام حـال المثلى فى سائر المقامات، كما أن حال المثلى فيه كحال القيميات فى سائر المقامات، من حيث جواز إعطاء القيمه فى المثلى.

نعم، المنتقـل إلى الـذمه ابتـداءً هو العين مطلقـاً، لأـنه مكلف بأدائهـا، وعليه فـإذا تعلق به وسق من الحنطه أو شـاه لزم عليه إعطاء العين، فلو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع، لأن بالدفع يتعين المال فى الزكاتيه.

{وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه} بنيه ما فى الـذمه، لما تقـدم من عدم لزوم قصد التعيين، ومثله ما لو علم بأن عليه إما زكاه عشر من الإبل أو زكاه مائه وواحد وعشرين شاه

ص:55

وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنه يكفيه قيمه شاه

فإنه يكفيه إعطاء شاتين بنيه ما فى الذمه، وكذا كثير من صور الترديد الذى يشابه ما ذكرنا.

ولو تردد بأن عليه زكاه عشر من الإبل، أو أربعين من الشياه، فهل تجرى البراءه عن الزائد عن شاه واحده أم لا؟ فيه الكلام السابق.

ومثله إذا علم بأن عليه ابن لبون، وشك فى أنه هل يجب عليه ابتداءً، أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض، حتى يكون له حق استرداد الشاه عوضاً عن الزائد، ومثله الفروع المشابهه له.

{وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره} وهى تبيع أو تبيعه {أو أربعين شاه وجب الاحتياط} لكون العلم الإجمالى مردداً بين متباينين، ويكفيه إعطاء أكثرهما قيمه بعنوان أنه لو كان عليه بنفسه كان زكاه، وإن لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمه الأقل، مثلا لو كان التبيع يساوى عشرين درهماً والشاه عشره، جاز أن يعطى التبيع بقصد أنه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاه، وإن كان عليه شاه كان التبيع من باب قيمه الشاه.

{إلا مع التلف} لكليهما {فإنه يكفيه قيمه شاه} لأنه حين التلف ينتقل القيمه إلى الذمه لكونهما قيميين، ثم يتردد القيمه بين الأقل والأكثر فينحل العلم الإجمالى إلى يقين تفصيلى بالأقل، وشك بدوى بالأكثر، فتجرى البراءه.

وفيه ما تقدم من أن الذمه لا تتعلق بها القيمه فى باب الزكاه، بل اللازم هو العين، وإنما قيدنا التلف بتلف كليهما، لأنه لو تلف أحدهما بقى العلم

وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.

الإجمالى مردداً بين عين خارجى أو قيمه فى الذمه، على مبنى المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو تلف نصف أحدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جميعاً فساوى زكاه النصف الباقى مع زكاه المحتمل الآخر، كما لو تردد بأن عليه بنت مخاض، أو شاه فتلف نصف السته والعشرين بحيث ساوى نصف المخاض مع الشاه، كفى إعطاء أحدهما بقصد ما فى الذمه من دفع العين أو القيمه، كأن يدفع شاه بقصد أنه لو كان عليه شاه كان المدفوع عين الزكاه، وإن كان عليه نصف بنت المخاض كان المدفوع قيمه الزكاه، وذلك لانحلال العلم الإجمالى بالأكثر.

{وكذا الكلام فى نظائر المذكورات}، وقد تقدم الحكم بالقرعه فى صور التردد الذى لا علاج لها، فاللازم إيتاؤها فى كل مورد من الموارد المذكوره، والله تعالى هو العالم.

لو علم بوجوب زكاه شاته أو بقره

{الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته} فيما إذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاه من الفقر ونحوه {أم لا؟} يجوز، فيه {إشكال} ووجهه استصحاب عدم الجواز، فإنه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعه مثلا، فبعد ساعه الموت يشك فى حليته له، فيستصحب عدمه.

ولكن لا يخفى أنه لا مساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع، وليس حاله إلّا حال الزوجه

إذا طلقت، والمملوک إذا أعتق، فإن عدم جواز الإعطاء کان لکونهم واجب النفقه، فإذا ارتفع وجوب النفقه ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحکم.

والحاصل: أن إطلاق جواز الدفع لغیر واجب النفقه شامل لهذا الموضع، وأدله عدم جواز الإعطاء لواجب النفقه لا تشمله.

ومنه یظهر أنه لا ـ موقع للاستصحاب لوجود الدلیل الاجتهادی، فما فی المستمسک من قوله: وإطلاق جواز الدفع لغیر واجب النفقه محکم علی الاستصحاب((1)) انتهی، لا یخلو من نظر، هذا خصوصاً والمورد مما ورد فیه نص خاص.

فعن علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن الأول (علیه السلام): رجل مات وعلیه زکاه وأوصی أن تقضی عنه الزکاه وولده محاویج إن دفعوها أضر ذلک بهم ضرراً شدیداً، فقال: «یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم، ویخرجون منها شیئاً فیدفع إلی غیرهم»((2)).

وهذه الروایه وإن کان لا ـ تفی بتمام المدعی، إلاّ ـ أن موافقتها للقاعده، مضافاً إلی التعلیلات الوارده فی روایات المنع، کقوله (علیه السلام): «وذلک لأنهم عیاله لازمون له»((3))، وقوله (علیه السلام): «لأنه یجبر علی النفقه علیهم»((4))، کافیه فی إطلاق الحکم.

1- المستمسک: ج9 ص363
2- الوسائل: ج6 ص168 الباب 14 من أبواب المستحقین للزکاه ح5
3- الوسائل: ج6 ص165 الباب 13 من أبواب المستحقین للزکاه ح1
4- الوسائل: ج6 ص166 الباب 13 من أبواب المستحقین للزکاه ح4

التاسعه: إذ باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز

وعليه يتفرع فروع، كجواز إعطائها للزوجه بعد خروجها عن الزوجيه بالطلاق أو بالارتداد، كما لو تعلق الزكاه بمال الزوج ثم ارتد، وكذا إعطاؤها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد، على تردد ينشأ من وجوب النفقه على المرتد أم لا.

وكذا إعطاؤها للعبد بعد العتق، وإعطاؤها بنصيب الحريه فى المكاتب ونحوه، إلى غير ذلك مما لا حاجه إلى ذكره.

ثم الأحوط العمل بمضمون الروايه من الإخراج أولاً، ثم يعودون بها على أنفسهم، وكذا إخراج شىء منه إلى غيرهم، وقد تقدم طرف من الكلام فى هذه المسأله فى باب استثناء واجب النفقه ويأتى فى الوصيه.

{التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه، وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز}، وقبل الشروع فى الكلام نقول: ربما يقال بأنه لا يجوز ذلك، إذ الظاهر من الخطابات المتوجهه إلى المكلفين لزوم المباشره، وأن يكون على الشخص، إلاّ إذا دل الدليل من الخارج على جواز التوكيل أو التحميل على الغير، مثلا لو قال المولى لزيد: أعط درهماً لعمرو، ولم يعلم كون القصد وصول الدرهم إلى عمرو فقط، بل احتمل خصوصيه كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشر، لم يجز إعطاء غير المخاطب من مال المخاطب، فيدفع هو وكاله عن المخاطب، كما لا يجوز أن يلتمس من غيره دفعه من

ماله لا مال المخاطب، ولا أن يدفع المخاطب من مال غيره بدون تمليك الغير المال له.

والحاصل: ظاهر الخطاب بدفع المال فيما لم يكن قرينه أمران:

الأول: المباشره.

والثانی: أن يكون من مال المخاطب.

وعليه فكما لا يجوز الإيكال إلى الغير فی العمل، كـذلك لا يجوز تحميل المال على الغير، فيشـكل تحميل الزكاه على الغير، بل هو مقتضـى الاستصحاب، لأن الزكاه إما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانه وشبهه، وإما تكون فی المال على نحو الاشتراک، فلو شک فی تحرير المال كان مقتضـى الأصل عـدمه، وكذلک إذا تعلق المال بالذمه بالمصالحه ونحوها، فإنه يشک فی فراغ الذمه بإعطاء الغير فالأصل البقاء.

أما بالنسـبه إلى المباشـره، فقـد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز إعطائها إلى الثقات ونحو ذلک، فلا يمكن أن يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل، لأنه قياس مع الفارق.

ومثله يقال فی كل حق مالی.

هـذا غـايه ما يمكن أن يقال فی توجيه عـدم صـحه إعطاء الزكاه عن المالک، وفيه: مضافاً إلى منع ظهور الخطاب فی لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاه، بل المقصود كما يدل عليه أدله الزكاه، هو إيصال هذا المقدار إلى الفقراء.

نعم، دل الدليل على اشتراط النيه ونحوها، فتأمل، وجهه أن الظاهر من

قوله تعالى:(تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ)((۱)) أن الزكاه المخرجه منه المال تزكيه وتطهير، وهو ظاهر فی كونه من المال نفسه.

نعم، يحتاج إلى التسبيب ــ ولو بالالتماس ــ فيما أمكن التسبيب، بأن لم يكن ميتاً، وإلا كفى الإعطاء عن الميت ولو تبرعاً، لأدله وصول الصدقه إلى الميت ونحوها.

إن فی المقام أدله داله على الجواز، منها ما ورد فی القرض.

فعن الشيخ فی الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذی أقرضه يؤدی زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدی أدى المستغرق»((۲)).

فإن هذه الروايه بضميمه ما دل على عدم وجوب الزكاه على المقرض دال على المطلوب.

ففی صحيحه ابن سنان: «لا صدقه على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فی يدك»((۳)).

وفی روايه يعقوب، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، حين سأله عن زكاه القرض على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته»((۴)).

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۳
۲- التهذيب: ج۴ ص۳۲ فی زكاه مال الغائب ... ح۷ (۸۳)
۳- الوسائل: ج۶ ص۶۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶
۴- الوسائل: ج۶ ص۶۸ الباب ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح۵

إلى غير ذلک من الأخبار السالفه فی زکاه القرض.

ومنها: ما عن ابن أبی عمیر، عن شعیب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) إن علی أخی زکاه کثیره أفأقضیها أو أدیها عنه؟ فقال لی: «وکیف لک بذلک»، قلت: أحتاط، قال: «نعم، إذاً تفرج عنه»((۱)).

ومنها: عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام)، یقول: «باع أبی من هشام بن عبد الملک أرضاً بکذا وکذا ألف دینار، واشترط علیه زکاه ذلک المال عشر سنین، وإنما فعل ذلک لأن هشاماً کان هو الوالی»((۲)).

ومنها: عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «باع أبی أرضاً من سلیمان بن عبد الملک بمال، فاشترط فی بیعه أن یزکی هذا المال من عنده لست سنین»((۳)).

أقول: والمراد إعطاء زکاه هذا المال الذی کان دیناراً المعطی إلى الامام (علیه السلام)، لأنه کان یبقى عند الإمام فیتعلق به الزکاه.

ومثلهما: ما عن الفقه الرضوی: «فإن بعت شیئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتری زکاه سنه أو سنتین أو أکثر من ذلک، فإنه یلزمه دونک»((۴)).

إذا عرفت ما ذکر فنقول: صور الاشتراط أربعه، لأنه إما أن یکون الزکاه فی الذمه بأن صالح الزکاه الموجوده فی العین مع الحاکم الشرعی، أو مع

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۷۷ الباب ۲۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۱۸ الباب ۱۸ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۱۸ الباب ۱۸ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۲

۴- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۵

الفقیر، بناءً علی صحتها وجعلها فی الذمه، أو هو بنفسه جعلها فی ذمته، لأنه له الولایه علی التبدیل.

وإما أن تکون فی العین، سواء کانت علی نحو الاشتراک، أو علی نحو التعلق بالمال.

وعلی کل حال، فإما أن یشترط علی المشتری أن یعطی الزکاه من نفسه، لا عن قبل البائع، بأن یجعل الشرط انتقال الحکم إلی المشتری، وإما أن یشترط إعطاء الزکاه عن قبل البائع.

إذا عرفت هذا، قلنا: أما صوره تعلق الزکاه بالذمه، فالکلام فیه تاره یقع فی الموضوع، أعنی إمکان وجود العین فی الخارج، وانتقال الزکاه إلی الذمه، وتاره فی الحکم، أعنی صحه هذا الاشتراط من البائع.

أما الموضوع، فالظاهر صحه المصالحه مع الحاکم، لأن له الولایه العامه علی المختار، فیجوز له ذلک إذا رآه صلاحاً، فینقل المال من العین إلی الذمه، وفی صحه المصالحه مع الفقیر تردد من أنه لم یعلم کون ولایه المالک بهذا المقدار، ومن أن المستفاد من الأدله الداله علی جواز تبدیل المالک جواز مثل هذا بطریق أولی.

ففی روایه محمد بن خالد البرقی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام)، هل یجوز أن أخرج عما یجب فی الحرث من الحنطه والشعیر، وما یجب علی الذهب دراهم قیمه ما یسوی أم لا یجوز، إلاّ أن یخرج عن کل شیء

ما فیه؟ فأجاب (علیه السلام): «أیما تیسر یخرج»((۱)).

وغیر ذلک مما دل علی جواز التبدیل ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا إشکال فی دفع الزکاه إلی الفقیر، ثم قرضه منه فی الذمه.

ومن هذا الکلام یظهر الکلام فی القسم الثالث، وهو أن یجعلها المالک فی ذمته، ابتداءً بدون کون ذلک بنظر حاکم أو فقیر، إذا عرفت حال الانتقال إلی الـذمه فنقول: أما اشتراط أن یکون الزکاه علی المشتری بمعنی انتقال الحکم فهو باطل قطعاً، إذ لا ینتقل الحکم فإنه بجعل الشارع لا بید المالک.

وإن شئت قلت: إنه من قبیل الشروط المخالفه للکتاب والسنه فلا تنفـذ، ویتفرع بطلان البیع وعـدمه علی کون الشرط الفاسـد مفسـداً أم لاـ وحینئـذ فلیس للساعی ونحوه الرجوع إلی المشتری لتخلص العین من الزکاه، بل اللازم الرجوع إلی المالک الأول فقط.

لا یقال: قد دل الدلیل علی جواز الرجوع إلی المشتری.

فعن عبد الرحمان بن أبی عبد الله قال: قلت لأبی: رجل لم یزک إبله أو شاته عامین فباعها علی من اشتراها أن یزکیها لما مضی؟ قال: «نعم تؤخذ منه زکاتها ویتبع بها البائع أو یؤدی زکاتها البائع»((۲)).

ص:۶۴

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴ الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۸۶ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الأنعام ح۱

لأنا نقول: هذه الروايه ظاهره فى تعلق الزكاه بالعين حال البيع، والكلام ليس فى ذلك، بل فى البيع بعد انتقال المال إلى الذمه.

هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم.

وأما لو اشترط إعطاء المشترى للزكاه عن البائع، فهذا الشرط فى نفسه صحيح، لعموم أدله الوفاء بالشروط.

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال، لأنه ولى الزكاه، فيكون حاله حال ولى الطفل فيما لو كان الطفل يطلب من شخص شيئاً، وأراد الغريم نقله إلى غيره، فإنه لا يصير إلّا برضى الولى، ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحه نقله المال من العين إلى الذمه.

وأما فى صوره جواز نقل المالك بنفسه المال إلى ذمته، فإنه يجوز ذلك قطعاً.

ثم لو لم يف المشروط عليه بالشرط، فعلى ما استظهرناه فى باب الشروط من أنه يقتضى الوضع، كان اللازم اتباع المشترى.

نعم لو لم يمكن تحصيله منه بأى وجه كان، كما لو مات ولم يكن له تركه أصلا، فلا يبعد القول بلزوم اتباع المال، لأنه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال المذكور، ولو كان بإجازه الحاكم الشرعى صلاحاً، فيكون حاله حال ما لو علم من أول الأمر أن الانتقال إلى الذمه موجب لتضييع حق الفقراء، على تردد فيه، والله العالم.

هذا تمام الكلام فى صورتى الانتقال إلى الذمه، وأما صورتا بقاء الزكاه

إلا إذا قصد كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

فی العین فلو باع العین وشرط الزكاه علی المشتری بنحو انتقال الحكم، فهو غیر صحیح، لما تقدم من أن الحكم بید الشارع لا بید المالك، ولو شرط إعطاء المشتری عن المالك صح من هذه الجهه لعموم أدله الشرط.

نعم، یبقی الكلام فی هاتین الصورتین، فی أن المالك لیس له بیع تمام العین لمكان حق الفقراء، فلو باع والحال هذه كان البیع فضولیاً بالنسبه إلی مقدار الزكاه، واحتاج إلی إجازه الحاكم، ویحتمل عدم كونه فضولیاً، لأن المالك كان له تبدیل الزكاه، فمعنی بیع العین تبدیله الزكاه من العین الخارجیه إلی ذمه المشتری بالشرط فیكون البیع صحیحاً، وقد تقدم فی مسأله الحواله ما ینفع المقام، فراجع.

وقد ظهر مما تقدم وجه قول المصنف (رحمه الله): {إلا إذا قصد كون الزكاه علیه} بمعنی انتقال الحكم {لا أن یكون نائباً عنه فإنه مشكل} إذ التكلیف المتوجه إلی المالك بالزكاه لا ینتقل إلی المشتری بمجرد الشرط، فإنه شرط للمحال، كما تقدم فی المسأله الحادیه عشره من مسائل أول الكتاب، وأنه لیس وجه البطلان كون الشرط مخالفاً للكتاب الجاعل للزكاه علی المالك بقوله تعالی:(مِنْ أَمْوالِهِمْ)((1))، كما توهم.

ثم إنه لو لم یؤد المشتری المشترط علیه، فإن أمكن إجباره فهو، وإن لا یمكن فإن أمكن التقاص من ماله جاز، لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، وإلا كان

1- سوره التوبه: الآیه 103

البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وعليه زكاته فى الصورتين، إذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاه عن المشترط، وقد تقدم بعض الكلام فى المسأله الحاديه عشره.

ومثل الكلام فى اشتراط البائع على المشترى زكاه المثمن يجرى فى اشتراط المشترى على البائع زكاه الثمن فى كل ما ذكر، كما أنه يجوز الاشتراط من الجانبين.

ثم إنه كما يجوز اشتراط أحدهما على الآخر إخراج زكاه المال المتعلقه به فعلا، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاه المال التى ستتعلق بالمال فى السنين المقبله.

فلو اشترى زيد من عمرو بستاناً بألف درهم، وشرط على عمرو إعطاء زكاه التمر الذى يطلع إلى ثلاث سنوات من تاريخ الشراء صح، كما أنه لو شرط عمرو على زيد إعطاء زكاه هذه الدراهم الألف إلى ثلاث سنوات صح أيضاً، كما هو مورد بعض الروايات السابقه المتضمنه لاشتراط الإمام (عليه السلام) على الوالى.

ثم لو اشترى البستان مثلاـ من فقير وشرط عليه إعطاء زكاه السنه الآتيه، فهل يصح للفقير أن يعطى الزكاه لنفسه لكونه مصرفاً للزكاه أم لا؟ فيه تردد، من أنه لا يصح أن يعطى الإنسان زكاته لنفسه فلا يصح، ومن أن هذه الزكاه ليست من الفقير، بل بالنيابه عن المالك وهو الأقوى، ويكون حال هذه الزكاه حال ما لو وكل المالك الفقير فى إخراج زكاته ليعطى بعد عوضها له فأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجرى فيما لو باع الولد الفقير بستانه لأبيه، ثم

شرط الأب عليه إخراج الزكاه للسنه المقبله، فإنه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاه لأنه واجب النفقه لرب المال، وهذه زكاه رب المال، وكذا فيما كان المشترى غير هاشمى والبائع هاشمياً، وشرط المشترى على البائع إخراج زكاته للسنه المقبله وهكذا، كما أن المخرج لا يصح له أن يعطى الزكاه لواجب النفقه بالنسبه إلى المتعلق به.

والحاصل: إن هذه زكاه المتعلق به، لا زكاه المخرج المشترط عليه.

ثم هل يشترط علم رب المال الذى تعلق الزكاه بماله إخراج المشترط عليه، أم يكفى وثوقه، أم لا يشترط إلّا عدم العلم بعدم الإخراج، الظاهر الثانى لكفايه الوثوق مطلقاً، خصوصاً فى باب الزكاه التى ورد فيها جواز إعطاء الزكاه بيد الثقه، وإنما لم نكتف بعدم العلم لأن الذمه مشغوله، أما بالإخراج من العين، أو من غيرها، والاشتغال المتيقن يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادى وهو العاصم.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إنه لا يعتبر تصريح المشترط باسم كون المعطى زكاه، بل يجوز أن يشترط عليه إعطاء المبلغ الفلانى إلى الفقير الكذائى بقصد أنه يقع على حسب نيه المشترط.

الثانى: إن المعتبر هو نيه من تعلق به الزكاه مع الاستدامه الحكميه إلى حين الإخراج.

نعم يشترط أن لا ينوى المخرج التبرع ونحوه مما لا ينطبق الزكاه عليه.

لو طلب من غيره أداء زكاته تبرعا

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه

{العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه} لما تقدمت الإشاره إليه فى المسأله التاسعه من أن الأصل وإن كان مقتضاه لزوم دفع كل إنسان عن ماله الخاص به، إلّا أنه يعلم من الأدله المتفرقه فى باب الزكاه جواز إعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز إعطاء المقرض، وما دل على جواز الإعطاء عن الأخ الذى عليه زكوات كثيره.

وأما دليل جواز التوكيل ونيابه الحاكم عن الممتنع فإنما يدل على عدم لزوم المباشره، لا عدم كون المعطى زكاه من مال من تعلق به، كما أن دليل النيابه عن الحى لا يرتبط بالمقام، مضافاً إلى عدم مسلميه إطلاق ذلك كما حقق فى محله، فلا وجه لما جعله فى المستمسك وجهاً للجواز والإجزاء.

{ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه} إذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمته.

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات، مستفاد من أخبار كثيره:

كقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»((١)).

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه»((٢)). وغيرهما.

وأما أن الاحترام مشروط، فلأنه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه «حق امرئ»، ولا مال إلا عن طيب وهكذا.

١- الغوالى: ج١ ص٣١٥ ح٣٦
٢- الغوالى: ج٢ ص١١٣ ح٣٠٩

أما لو استدعى المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاه ورجع إلى المالك مدعياً أنه لم يقصد التبرع، بل قصد الإعطاء بالعوض، لم يكن له ذلك، إذ المالك لم يجزه إلاّ بنحو التبرع، فيكون إعطاؤه بلا أمر من المالك، والشخص لا يضمن إلاّ ما كان سبباً فى صرفه، وإلاّ جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم إن العين لو كانت باقيه عند الفقير رجع الدافع وأخذها، لأنها لم تقع زكاه، فإن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولو كانت هالكه فإن كان الآخذ لم يعلم بالحال لم يكن عليه شىء ولايشمله قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت»ونحوه، لأنه مغرور، ولا حق على المغرور، فيكون مثله مثل من دعى إلى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فإنه لا حق عليه، وإن كان الآخذ عالماً بالحال، فالظاهر عدم جواز التصرف فى المال أولا، ولو تصرف ضمن لأنه يعلم بأن المعطى يعطيه بعنوان الزكاه وهى ليست بزكاه، كما لو علم بأن المعطى ليس عليه زكاه، ولكن اشتبه فظن أن عليه الزكاه فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمه المستدعى لا تبرأ، لعدم وقوع المال زكاه.

ثم إنه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاه، وكذا لو أتلفها الآخذ مع علمه بالحال لأنه مديون، والدين يجوز احتسابه، أما لو أتلفها الآخذ بلا علم بالحال فليس فى ذمته شىء لقاعده الغرور المتقدم، فلا يمكن الاحتساب، والنيه من المالك مستدامه بالاستدامه الحكميه، بل لا يلزم من المتبرع إلاّ قصد إعطاء المال من المستدعى، ولو كان لا يعلم هو بأن الإعطاء لأى شىء، كما تقدم فى المسأله التاسعه.

ص:٧٠

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاه المستدعى فى عدم جواز إعطائه لواجبى النفقه له، وجواز إعطائه لواجب النفقه للمتبرع.

ثم هل يكفى التبرع عن الغير بأداء الزكاه بلا علم منه أصلاً ولا استدعاء، أو مع العلم فقط، أم لا؟ احتمالان.

قال فى مصباح الفقيه: ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقترض، ففى المدارك قال: الوجه الإجزاء، سواء إذن له المقترض فى ذلك أم لا، وبه قطع فى المنتهى لأنه بمنزله أداء الدين، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض، واعتبر الشهيد فى الدروس والبيان فى الإجزاء إذن المقترض، والروايه مطلقه(١). انتهى ما فى المدارك.

ثم استشكل فى المصباح بالفرق بين الدين والزكاه، بأن الدين ملك لشخص خاص فيبرأ المديون بالأداء، بخلاف الزكاه فإنها حيث لم تكن ملكاً لأحد بالخصوص لم يترتب على قبض أحد المستحقين أثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولايه كالمالك ومن قام مقامه، ثم قال: اللهم إلاّ أن يدل دليل تعبدى، هذا مضافاً إلى ما قد يقال: بأن الزكاه من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشره المكلف، ولو بالاستنابه أو التسبيب(٢)، انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وأنه لو شك كان مقتضى الاستصحاب البقاء فى

١- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٣٧

٢- مصباح الفقيه: ج٣ ص١٦ سطر ٢٢

وأمـا إن طلب ولم يـذكر التبرع فأداهـا عنه من مـاله، فالظـاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعـده احترام المـال، إلاّ إذا علم كونه متبرعاً

العين، أو فى الذمه، وأظهر منه فى عدم الكفايه ما لو كان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم لو أعطى المتبرع وأجازه المالك بحيث عـدّ منسوباً إليه كالإجازه فى البيع الفضولى، وكانت العين باقيه بعـدُ، لم يبعـد القول بالكفايه.

إن قلت: روايه ابن أبى عمير المتقدمه فى المسأله التاسـعه فى باب إعطاء زكاه الأخ تدل بإطلاقها إن لم نقل بظهورها، على عدم اطلاع الأخ المعطى من قبله وهو تبرع قطعاً، فهى كافيه فى الخروج عن الأصل المتقـدم على تقدير تسـليمه، خصوصاً بعد تأييدها بروايه القرض.

قلت: مقتضـى القاعده وإن كان ذلك، إلاّ أن احتمال موت الأخ فى الروايه كما هو الظاهر من صاحب الوسائل، حيث ذكرها فى باب أداء الزكاه عن الميت، مع ما تقدم من الأصل والاستصحاب واشتراط إعطاء الزكاه بالنيه وكون الولايه بيد المالك، إلى غير ذلك من الشواهد إن لم يوجب القطع بعدم الكفايه فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لا إشكال فى التبرع بإعطائها عن الميت، لروايه ابن أبى عمير، والروايات الـداله على أن الصـدقه بعـد الموت تفيـد الميت، والله تعالى العالم.

{وأمـا إن طلب} من تعلق به الزكاه من غيره أداء ما عليه من الزكاه {ولم يـذكر التبرع} ولا الإعطاء بعوض {فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلاّ إذا علم كونه متبرعاً} لأن الظاهر الذى يعتمد

عليه العقلاء هو كون الأمر بإعطاء المال التزام بدفع العوض، لا على سبيل المجانيه، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ونحوه، ولذا لو قال بعد أمره بدفع المال: إنى لم أقصد إلّا الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مريداً لأكل المال بالباطل.

والحاصل: إن هذه القاعده المسلمه عند العقلاء، بضميمه كونها من صغريات الروايه المتقدمه ونحوها مفيده لضمان الأمر، بل يشمله أيضاً قاعده «المغرور يرجع إلى من غر»كما لا يخفى.

وأما ما ذكره فى المستمسك بقوله: ((۱)) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمه معتد بها أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزله الإيجاب والفعل بمنزله القبول، ويكون ذلك معامله خاصه نظير الجعاله يشملها دليل النفوذ، وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجل مستوفى الأمر فيضمنه لعموم على اليد، بناءً على شموله للأعيان والمنافع إلخ، ففيه نظر، إذ الكلام فى ضمان العين المدفوعه لا فى ضمان العمل، كما أن هذا الكلام فى ضمان العمل أيضاً غير تام، إذ لا عقد فى البين قطعاً، ولا يشمل على اليد مثل هذا النحو من المنافع ظاهراً، بل الأقرب فى النظر كون دليل ضمان العمل فيما له ماليه عرفيه هى القاعده العقلائيه بضميمه الروايه المتقدمه، وتمام الكلام فى مقامه.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): إلّا إذا علم كونه متبرعاً، لا يخلو عن مناقشه، إذ العلم

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۶۴

الحادیه عشر: إذا وکل غیره فی أداء زکاته، أو فی الإیصال إلی الفقیر هل تبرأ ذمته بمجرد ذلک، أو یجب العلم بأنه أداها، أو یکفی إخبار الوکیل بالأداء؟

لا مدخلیه له بالقاعده، بل المال محترم إذا کان بالأمر ونحوه ولم یقصد التبرع، سواء علم کونه متبرعاً أم لم یعلم.

إذا وکل غیره فی أداء زکاته

{الحادیه عشر: إذا وکل غیره فی أداء زکاته، أو فی الإیصال إلی الفقیر} والفرق بینهما واضح، لأن الوکاله فی أداء الزکاه عباره عن النائب، فالزکاه من مال الوکیل، بخلاف الوکاله فی الإیصال فإنها من مال من تعلق به {هل تبرأ ذمته بمجرد ذلک، أو یجب العلم بأنه أداها، أو یکفی إخبار الوکیل بالأداء}، احتمالات.

یدل علی الأول: ما دل علی ائتمان من یأتمنه الإنسان، کقول الصادق (علیه السلام) فی خبر مسعده بن صدقه: «لیس لک أن تأتمن من خانک، ولا تتهم من ائتمنت»((۱)).

وخبر مسعده بن زیاده، عنه، عن أبیه (علیهما السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «لیس لک أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»((۲)).

مضافاً إلی نقل الإجماعات المستفیضه علی أمانه المؤتمن، کما یجدها الطالب فی کتاب الودیعه والعاریه والوکاله وغیرها من الجواهر.

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۲۹ الباب ۴ من أبواب أحکام الودیعه ح۹

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۲۲۹ الباب ۴ من أبواب أحکام الودیعه ح۱۰

لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه

ويدل على الثاني: إن الزكاه حق واجب اشتغلت الذمه بها فلا مخرج عنه إلّا بالبراءه اليقينيه، فإنه يستصحب الشغل حتى مع الظن، فكيف بالشك فاللازم العلم بالأداء.

ويدل على الثالث: ما دل على الأول، بل يزيد فيه إخباره الموجب لتصديقه.

{لاـ يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه} كما تقدم من أمانه الوكيل، وأما اعتبار العداله فلأنه القدر المتيقن من البراءه الموجبه لرفع الشغل، ولكن لا يخفى كفايه الوثوق بالوكيل، ولا يحتاج إلى إخباره بعد.

نعم، يشترط أن لاـ يعلم بعدُ بعدم الإيصال، أما كفايه الوثوق وعدم لزوم العلم ولا الاطمينان بدفعه، فلأن الثقه أمين، واحتمال عدم دفعه مردد بين خيانته وبين سهوه ونحوه.

والأول: مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائتمنه الإنسان.

والثاني: مدفوع بالأصل العقلائى الجارى فى عدم السهو والنسيان ونحوهما.

إن قلت: لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع إلى غير الثقه، مع أنكم لا تقولون بكفايته، مضافاً إلى أن الأصل مثبته غير حجه.

قلت: المناط هو عدم اتهام المؤتمن الأمين لا مطلقاً، لأنه الظاهر من الروايات المتقدمه بعضها، فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا تأمن الخائن».

وقوله (علیه السلام): «لا تأمن من خانک». یدلان علی أن الحکم فی عدم اتهام المؤتمن مخصوص بغیر الخائن وهو الثقه.

وأما عدم حجیه مثبت الأصل، ففیه: إن مثبتات الأصول العقلائیه حجه قطعاً، هذا مضافاً إلی جمله من الأخبار الداله علی کفایه الإعطاء إلی الثقه.

فعن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عمن یلی صدقه العشر علی من لا بأس به؟ فقال: «إن کان ثقه فمره أن یضعها فی مواضعها، وإن لم یکن ثقه فخذها أنت وضعها فی مواضعها»((۱)).

وعن شهاب بن عبد ربه: إنی إذا وجبت زکاتی أخرجتها فأدفعها إلی من أثق به یقسمها؟ قال: «نعم، لابأس بذلک، أما إنه أحد المعطین»((۲))، إلی غیر ذلک من بعض الشواهد فی الأخبار.

وأما اشتراط أن لا یعلم المالک بعدُ بعدم الإیصال، فلأنه لیس للإعطاء إلی الوکیل بمحضه دخل فی السقوط.

نعم، قد یسقط بمحض الإعطاء إلی الوکیل، فیما لو تلفت بدون تفریط منه، ویدل علی هذا الحکم المخالف للأصل روایات:

فعن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)((۳))، عن رجل بعث إلیه أخ

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۳ الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴
۳- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤدى ضمان»الحديث.

وعن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»((١)).

وعن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها»((٢)).

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»، إلى غير ذلك من الروايات((٣)).

وهذا الحكم، وإن كان أعم من الوكيل، إلّا أنه بعمومه يشمل الوكيل، كما أن ظهور بعض هذه الروايات فى النقل من بلد إلى بلد لا يمنع عموم الباقى لما نحن فيه.

نعم، الظاهر استحباب الإعاده مطلقاً، لما عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه ولو كنت أنا لأعدتها»((٤))، فإنها و

١- الوسائل: ج۶ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣
٢- الوسائل: ج۶ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴
٣- الوسائل: ج۶ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵
۴- الوسائل: ج۶ ص١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

لو كانت خاصه بالنقل من بلد إلى بلد، إلّا أن المحتمل قريباً عدم الخصوصيه.

ثم إن الكفايه هل هى مطلقاً، كما هو ظاهر هذه الروايات، أم يشترط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات، فيه تردد.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»((۱))، الحديث.

وحيث إن موضع الكلام فى هذه الروايات غير ما نحن بصدده، فلا نطيل الكلام بتنقيح جهاتها.

ثم إن ما تقدم من كفايه الإيصال إلى الثقه إنما تكون إذا جرت قاعدتا الأمانه وعدم السهو والنسيان، وأما إذا انهدمت إحدى القاعدتين، كان اللازم العلم، مثلا لو أعطى المال بيد الثقه ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال إيصاله إلى أهله، أو مات، أو تبين عدم كونه ثقه فى الواقع، بمعنى تبين أن المعطى كان مشتبهاً فى كونه ثقه، أو كان الثقه كثير السهو والنسيان، بحيث لم يجر فيه أصاله عدم السهو والنسيان، أو غير ذلك من الأشباه، كان اللازم العلم تحصيلاً للبراءه اليقينيه.

ثم إن الدفع إلى الساعى والإمام (عليه السلام) والفقيه ووكيله ووكيل

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۸ الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۱

الثـانيه عشـر: إذا شـک فی اشـتغال ذمته بالزکـاه فـأعطی شـیئاً للفقیر ونوی أنه إن کان علیه الزکاه کان زکاهً، وإلا فإن کان علیه مظـالم کـان منهـا، وإلاـ فإن کان علی أبیه زکاه کان زکاه له، وإلا فمظالم له، وإن لم یکن علی أبیه شـیء فلجـده إن کان علیه، وهکذا، فالظاهر الصحه.

الفقیر وأشباههم مبرئ للذمه.

وإن علم بـالتلف عنـدهم أو موت أحـدهم قبـل الإیصـال، ولـم یعلم حـال المـال، أو خـان الوکیـل، وذلـک لأن الجمیع من قبیل الإیصال إلی الفقیر، وسیأتی بعض الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

لو تردد فی المنوی لم یضر

{الثـانیه عشـر: إذا شک فی اشـتغال ذمته بالزکاه فأعطی شـیئاً للفقیر، ونوی إنه إن کان علیه الزکاه کان زکاه، وإلا فإن کان علیه مظـالم کـان منهـا، وإلاّ فإن کان علی أبیه زکاه کان زکاه له، وإلا فمظالم له، وإن لم یکن علی لأبیه شـیء فلجـده إن کان علیه، وهکذا فالظاهر الصحه} إذ التردید فی المنوی لا فی النیه، وقد تقرر فی موضعه أن التردید فی المنوی غیر مضر.

قال السید الوالد فی تعلیقته: ولو رتبها کذلک أولاً، ثم نوی الأداء عن أولها ثبوتاً، کان أحوط((۱)).

وفی تعلیقه السـید البروجردی مـا لفظه: نیه العناوین القصـدیه أشـبه شـیء بالإنشاء، فإن نوی تلک العناوین مرتبه علی نحو التنجز کان أولی، غایه الأمر

۱- الحاشیه علی العروه الوثقی للسید میرزا مهدی الشیرازی: ص۱۰۵

إن تأثيرها فی وقوع المنوی مرتب علی ثبوت موضوعه، کمامر سابقاً ((۱))، انتهی.

أقول: إذا کان فی الحجره زید وعمرو وبکر وخالد، وعلمت أن أحدهم یطلب منی دیناراً فقد أقول للخادم: أعط هذا الدینار لزید إن کان دائناً، وإلّا فأعطه لعمرو إن کان دائناً، وإلّا فأعطه لبکر إن کان دائناً، وإلّا فأعطه لخالد کذلک، وقد أقول: أعط هذا الدینار للطالب من هؤلاء الأربعه، وهاتان العبارتان وإن کان مفادهما شیئاً، إلّا أن العباره الأولی أشبه بالتعلیق، والثانیه بالتنجیز.

وحیث إن عباره المصنف (رحمه الله) من قبیل الأول، ومن المحتمل کون إعطاء الزکاه إیقاعاً، لأنه إنشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غیره، کان مثل فک الزوجه فی الطلاق، والعبد فی العتق، بضمیمه أن التعلیق فی العقود والإیقاعات غیر صحیح، کان الأحوط أو الأولی الإتیان بما یشبه التنجیز لا التعلیق، وإن کانا فی المفاد سیان.

ولذا أشکلوا علی ما لو کانت الشرط فی عقد النکاح بصوره أن الزوج لو غاب ولم یرسل النفقه للزوجه إلی مده کذا، کانت الزوجه وکیله فی طلاق نفسها، لأنه تعلیق فی الوکاله، بخلاف ما لو کانت الشرط بصوره أن الزوجه وکیله فی طلاق نفسها لو غاب ولم یرسل النفقه.

هذا غایه ما یقال فی تقریب هذا الاحتیاط والأولویه، ولکنک خبیر بأن الکلام مبنی علی مقدمات غیر معلومه، أو معلومه العدم، وبالأخص کون إعطاء

ص:۸۰

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۹۸

الثالثه عشر: لا يجب الترتيب فی أداء الزکاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو کان عليه زکاه السنه السابقه وزکاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطی من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع.

الزکـاه من قبيل الإيقاع، وأبعـد من هـذا ما ذهب إليه بعض من أنه من قبيل العقود لاحتياجه إلی إنشاء المالک وقبول المسـتحق، هذا مع أن لنا کلاماً فی ما اشتهر من کون اللازم التنجيز فی العقود والإيقاعات مذکور فی موضعه، وبناءً علی ما ذکر لا فرق بين العبارتين والنيتين أصلا.

إعطاء الزکاه من غير تعيين

{الثـالثه عشـر: لا يجب الترتيب فی أداء الزکاه، بتقـديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو کان عليه زکاه السـنه السابقه وزکاه} السـنه {الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه} إذ لا دليل علی الترتيب، والإطلاقات الداله علی أن من لم يزک ثم أراد إعطاء الزکاه داله علی جوازه مطلقاً، ومثله ما لو أراد إعطاء زکاه إحدی السنتين فقط، فإنه يجوز له إعطاء زکاه هذه السنه لا الماضيه.

نعم لو کـان المـال الـذی تعلق به الزکـاه موجوداً فعلاً، ومال السـنه الماضـيه تالفه، أو بالعکس، فاللازم تکليفاً إعطاء زکاه المال الموجود، إذ إعطـاء الزکـاه للتـالف والتصـرف فی غير المزکی حرام، ولو أعطی زکـاه التـالف صـح وضـعاً، لما تقـدم من عـدم الترتيب.

{ولو أعطی من غير نيه التعيين فالظـاهر التوزيع} بـل الظـاهر البقـاء علی مـا کـان عليه من الکليه وجواز الانطباق علی هـذا فقط، وذاک فقط، وکليهما بالتوزيع

بالتساوى أو غيره، من غير فرق بين أن يكون المالان الزكويان شخصاً واحداً كأربعين شاه حيث بقيت سنتين، أو متعدداً متساويين، أو مختلفين، كأربعين شاه للسنه الماضيه، وأربعين للسنه الحاضره، جنساً كذهب وحنطه، أو نوعاً كشاه وإبل، أو عدداً كثلاثين بقره وأربعين.

وكذا لا فرق بين أن يكونا حاضرين، أو غائبين، أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً، وكذا لا فرق بين أن يكونا فى الذمه، أو فى الخارج، أو بالاختلاف، بل ولا بين أن يكونا واجبين، أو مستحبين، أو بالاختلاف.

كل ذلك لأن التعيين يحتاج إلى معين، والفرض فقده، فله احتسابه على الوجه الذى يريده بعد، حيث إن له التعيين ولم يرد من الشارع ما يوجب التعيين حال الأداء أو عدم صحته بعد الأداء، فالمرجع العقلاء، وحيث نرجع إليهم نرى أنهم لا يفرقون بين جميع هذه الصور، فلو كان زيد يطلب من عمرو فى الذمه خمسين ديناراً من جهه إرث والده، وأربعه شياه فى عين مال عمرو من جهه البيع، ثم قال له: أنت مخير فى دفع العين أو القيمه أو البدل، فأعطى عمرو لزيد عشره دنانير من حقه من دون تعيين أنه من باب ما فى الذمه، أو الشاه التى فى العين، رأى العقلاء فراغ ذمته عن هذا المقدار من الحق حتى أنه لو لم يكن قاصداً عند الدفع كونه من باب ما فى الذمه أو العين، وسأله الدائن أنه من باب أيهما؟ فأجابه: بأنى لم أعين فى الحال، وأعينه بعد مده، لرأوا ذلك مما لا بأس به، ولو كان تعيينه بعد تلف تلك العشره.

والقول بأن الزكاه المعطاه حينئذ لا تنطبق على الواحد المعين، لعدم التعيين

ولا على الواحد المردد المصداقى، لعدم وجوده، وانطباقها على الواحد المردد المفهومى غير مفيد، إذ لم يتعلق بالذمه واحد مردد مفهومى، وحينئذ فيبقى اشتغال الذمه والحق الموجود فى العين على حاله، ولو شك فلا أقل من الاستصحاب، غير مستقيم، إذ بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعى على خلافه، لا مجال لهذه التدقيقات، خصوصاً فى الماليات التى يتوقف اعتبار خصوصيه فيها زائده على الأمور العقلائيه على الورود والاستصحاب لا مسرح له مع هذا الأصل العقلائى.

ولهذا أو غيره جزم العلامه (رحمه الله) فى محكى التذكره بعدم لزوم التعيين، كما مال اليه أو ذهب إليه صاحب الجواهر.

قال فى الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو كان له مالان متساويان حاضراً وغائباً فأخرج زكاه ونواها من غير تعيين أجزأه، انتهى، ما لفظه: لإطلاق الأدله، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التى جمعها أمر واحد. نعم، لو أراد التعيين لم يكن به بأس ((١)).

ثم قال بعد رد وإيراد ونقل كلام البيان وفوائد الشرائع والمسالك ما لفظه: ويحتمل قوياً كون الحاصل من سببى الوجوب مثلا كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد كأفراد الدين الواحد، ففى صوره وجوب الشاتين عليه لخمس من الإبل وأربعين من الغنم لو أدى شاه عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانيه لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاه الأخرى، وإن لم يعين المدفوعه عن

١- الجواهر: ج١٥ ص ٤٨٠

الموجود، ضروره اعتبار التمکن من کل النصابین فی وجوب کل من الشاتین فی حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما، ولو اختلفت القیمه خیر فیما بقی علیه((۱))، انتهی.

وبهذا ظهر ما فی المستمسک من الفرق بین اختلاف المأمور به فی الخصوصیات الموجبه لاختلاف الأحکام، لکون أحدهما فی الذمه والآخر فی العین، أو أحدهما نصاب الإبل والآخر للشاه_ فحکم بالتوزیع لئلا یلزم الترجیح بلا مرجح، وبین عدم الاختلاف فیسقط من الزکاه مقدار ما أعطی.

وفیه: عدم استقامه الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم، مع عدم ورود دلیل علی خلافه، والترجیح بلا مرجح لا یکون دلیلًا للحکم الشرعی، مضافاً إلی أن التوزیع أحد أفراد المحتمل فترجیحه علی الاختصاص بلا مرجح.

ثم إنه یتفرع علی کون الزکاه المعطاه من غیر تعیین توزیعاً أو باقیه علی ما کانت علیه من الکلیه وصحه الانطباق، فروع کثیره:

منها: إنه لو أعطاها من غیر تعیین فتلف أحد المالین الزکویین، جعلت للباقی مطلقاً علی المختار، وتلفت منها بالنسبه علی قول المتن لو کانت المعطاه للفقیر تالفه، وإلا فلو کانت باقیه أمکن حسابها زکاه للمال الباقی.

ومنها: إنه یتمکن من التصرف فی جمیع المال الموجود، لو شاء جعلها عما فی الذمه ولو بعد تلف الفقیر لها علی المختار، بخلافه علی قول المتن.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۱

ومنهـا: إنه لو اختلفت قيمه المخرج حين الإعطاء والاحتسـاب، فعلى المتن يوزع بين المـالين حين الإعطـاء، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعيين، إلى غير ذلک.

ثم إنه ربما يتوهم أن الزكاه حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفيه الوارده عن الشـريعه فى بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصيه لم يمكن الرجوع إلى العقلاء فى الماليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلاً للبراءه اليقينيه.

وفيه: إن الشارع إنما جعل الكيفيه العقلائيه فى الماليات عباده بمعنى احتياجه إلى القربه، لا أنه اخترع كيفيه خاصه، لعـدم الدليل على ذلک، مضافاً إلى أن الشک فى الخصوصيه مجراها البراءه، ولو كانت فى العبادات كما تقرر فى الأصول.

ومثـل هـذا التوهم ما قيل من أن عـدم التعيين قـد يوجب الضـرر على الفقير كبعض الفروع المتقـدمه، فاللازم التعيين، أو التوزيع القهرى.

وذلـک لأـن الضـرر فى بعض الصور لاـ يوجب الحكم الكلى حتى فيمـا لا ضـرر فيه، مضافاً إلى أن ضـرر الفقير معارض بضـرر المالک، ولا دليل على تقديم الأول على الثانى.

ويتفرع على مسأله التعيين والتوزيع بـاب الـديون والصوم والصـلاه والتقليـد ونحوهـا، والكلاـم فى الكـل كما فى المقام، إلاّ أن يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم.

ثم لو عين كون المعطى زكاه شياته، ثم أراد الرجوع وجعله زكاه إبله،

الرابعه عشر: فی المزارعه الفاسده الزکاه ــ مع بلوغ النصاب ــ علی صاحب البذر

فهل له ذلک، أم لا؟ تردد، من أن الشیء لا ینقلب عما وقع علیه، ومن أن مثل هذه الأمور اعتباریه، فهی بید المعتبر، فیکون کما لو دفع إلی زید الدائن عشره دنانیر عن إرث أبیه، ثم قال له: جعلتها عن طلبک الذی تطلبه لثمن المبیع الکذائی وقبل زید، فکما یصح هناک یصح هنا.

والأقرب فی النظر عدم الصحه، لأن الزکاه بمجرد الإعطاء تصیر ملکاً للفقیر، ولا ربط لها بالمالک أصلا، فیکون حال اعتباره حال اعتبار الأجنبی الذی هو غیر معتبر حتی عند العقلاء.

ولو رضی الفقیر بذلک، فهل یصح الانقلاب کسائر الأموال والدیون الذی یرجح انقلابه إذا رضی به الطرفان، کما ذکر فی المثال، أم یبقی علی ما هو علیه من کونه زکاه الشاه مثلا، فیه تردد، ووجه الاحتیاط فی جمیع المسائل المذکوره واضح.

الزکاه علی من فی المزارعه؟

{الرابعه عشر: فی المزارعه الفاسده} من أصلها، کما هو ظاهر العباره، لا التی تنفسخ فی الأثناء.

نعم، حال الانفساخ فی الأثناء حال البطلان من أصلها علی مذهب المصنف، أما بناءً علی کون الانفساخ من حینه کما اختاره بعض الفقهاء فیکون حاله حال المشترک بینهما، وسیأتی تفصیل الکلام فی باب المزارعه إن شاء الله.

{الزکاه ــ مع بلوغ النصاب ــ علی صاحب البذر} من غیر فرق بین أن یکون البذر من المالک، أو العامل، أو منهما، أو من ثالث، بناءً علی صحه کون

وفی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصیب کل منهما، وإن بلغ نصیب أحدهما دون الآخر فعلیه فقط، وإن لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب.

البذر من واحد والعمل من آخر والأرض من ثالث، وکذا لو کان مشترکاً بین الثالث وأحد الأولین أو الثلاثه وهکذا، وإنما کانت الزکاه علی صاحب البذر لما یأتی من أن الزرع کله لمالک البذر، وفیه إشکال.

{وفی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصیب کل منهما} بقدر الزکاه، لأن الزرع ملک لهما.

نعم سیأتی عن بعض الفقهاء المعاصرین عند قول المصنف فی المزارعه: فإذا خرج الزرع صار مشترکاً بینهما علی النسبه، لا أن یکون لصاحب البذر إلی حین ظهور الحاصل، انتهی. أن الظاهر أنه تابع للتعارف، وأنه یختلف بحسب الأزمنه والأمکنه.

{وإن بلغ نصیب أحدهما دون الآخر فعلیه فقط} لأنه لیس للآخر نصاب، والمالان لا یجتمعان کما تقدم.

{وإن لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب} لأنه لا یجتمع متفرق فی ملک، ففی صحیحه محمد بن قیس: «ولا یفرق بین مجتمع، ولا یجمع بین متفرق»((1)).

١- الوسائل: ج۶ ص٨٥ الباب ١١ من أبواب زکاه الأنعام ح١

الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعی أن يقترض علی الزكاه

وفی روایه عبد الرحمان بن الحجاج: «ولا یجمع بین المتفرق، ولا یفرق بین المجتمع»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عنهم (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أنه نهی أن یجمع فی الصدقه بین مفترق، أو یفرق بین مجتمع»إلی أن قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «وأما ما یظلم فیه المصدق، فإن یجمع ما لرجلین لا یجب علی واحد منهما الزكاه كان لكل واحد منهما عشرون شاه، فإذا جمعها صارت فریضه»((۲))، الحدیث. وقد تقدم الكلام فی موضعه مستوفی.

اقتراض الحاكم علی الزكاه

{الخامسه عشر: یجوز} بالجواز الوضعی لا التكلیفی، إذ قد یكون هذا العمل واجباً {للحاكم الشرعی أن یقترض علی الزكاه}، لا یخفی أن الوجوه المتصوره فی قرض الحاكم خمسه:

الأول: أن یقترض علی الزكاه، بمعنی أن الزكاه یصیر علیها الحق كما هو متعارف الآن فی التبرعات، فإنه قد یجتمع عده ویجعلون صندوقاً للتبرعات لإعانه الضعفاء، أو للمأتم، ویجعلون المشاهره للفقراء، أو یقرؤون التعزیه فی لیالی الجمعه مثلا، ثم إذا لم یكن فی الصندوق شیء أخذت الجمعیه قرضاً علی الصندوق، لا علی الفقراء، ولا علی أرباب التبرع، ومعنی القرض علی الصندوق

۱- الوسائل: ج۶ ص۸۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الأنعام ح۲

۲- الدعائم: ج۱ ص۲۵۵

الإعطاء بقصد أخذ البدل عن التبرع الذی یجتمع بعد، وهذا أمر عقلائی لم یدل دلیل علی الردع عنه، فیشمله أدله العقود.

إن قلت: هذا شیء مستحدث لم یعلم إمضاء الشارع له، ودلیل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التی کانت فی زمان الشارع، فالأصل عدم صحتها.

قلت: الظاهر من قوله تعالی:(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)(۱) ونحوه، العقود العقلائیه مطلقاً، لا العقود التی کانت فی زمان الشارع فقط، وإلا احتاج کل عقد إلی إثبات کونه فی زمان الشارع مرسوماً، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لا یتفحص عن ذلک، مضافاً إلی أنه تقیید لإطلاق الآیه بلا دلیل.

ولهذا نقول: بصحه عقود الهیئه وإیقاعاتها، وإن لم یکن کل فرد منهم مستقلاً ولا مستقراً، بحیث لو عزل عن الهیئه لم یره العقلاء ملزوماً بالوفاء، بل رأوا الذی جاء مکانه ملزوماً، وإن لم یکن حاضراً حین العقد، ویشبه هذا فی الجمله تصرف المتولی للوقف، إذ لا یعامل المتولی علی ذمته بل علی رقبه الوقف، وکذا لیس شخصاً معیناً، بل کلیاً منطبقاً علی زید فی هذا الیوم، وعلی عمرو فی الیوم الآخر، وهذا صحیح وإن لم یکن للزکاه فعلاً وجود خارجی، کما لو اقترض علی زکاه هذا البستان الذی لیس له ثمر فعلاً.

۱- سوره المائده: الآیه ۱

ويصـرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسـده لا يمكن دفعها إلا بصـرف مال، ولـم يكن عنـده ما يصـرفه فيه، أو كان فقير مضـطر لاـ يمكنه إعانته ورفع اضـطراره إلاّ بـذلك، أو ابن سبيل كـذلك، أو تعمير قنطره أو مسـجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدى الدين منها

{ويصـرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلاّ بصـرف مال، ولـم يكن عنده ما يصـرفه فيه، أو كان فقير مضـطر لاـ يمكنه إعانته ورفع اضـطراره إلاّ بـذلك، أو ابن سبيل كـذلك، أو تعمير قنطره أو مسـجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئـذ يسـتدين على الزكاه ويصـرف، وبعـد حصولها يؤدى الـدين منها}، والظاهر عـدم الاحتياج فى صـحه هذا القسم إلى ما ذكر من القيود، بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاه الكلى أو الشخصى إذا رأه صلاحاً، ولو لـم يرد صرفها فعلاً، ولاـ كان لها مصـرف أصـلاً، كما لو علم بأنه لو اقترض على زكاه هـذا البسـتان أعطى صاحبه فى وقته زكاته، وإذا لم يقرض لم يعـط، فـإنه مصـلحه تكفى فى قرض الحـاكم على الزكـاه، بـل وكـذا إذا علم أنه لو اقترض على الزكـاه الكلى ألف دينار أعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات إلى أنه فعل كذلك وأن الدائن يطلبه، بخلاف ما لو لم يفعل.

وقد أورد على هذا بأمرين، أشار السـيد الخوئى إليهما فى تعليقته بقوله: فيه إشـكال، إذ لم تثبت ولايه الحاكم فى مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقتراض

للزكاه، وإلا كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاه. نعم فيما إذا كانت الحاجه ضروريه، بحيث علم وجوب دفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولي، ثم أداء دينه من الزكاه([(۱)](#))، انتهى.

وفيه: أولا: إن الأدله الداله على ولايه الحاكم مطلقه، كما حقق في باب التقليد وغيره، كما وأن عليه سيره المراجع العامه، وعليه فلا يمكن الإشكال في شمول ولايه الحاكم لمثل المقام، إذ الولايه هو الأصل الذي يتمسك به، وخروج بعض التصرفات يحتاج إلى دليل، لا العكس.

وثانياً: إن معنى الاقتراض للزكاه هو ما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعه في الصندوق لأجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاه أن القرض ملك للزكاه، كالقرض للإنسان الذي معناه أن القرض ملك للإنسان، بل ظهوره في ما ذكرنا لا ينكر، إذ القرض على كل شيء بحسبه، ولذا لو قيل للعقلاء إنه اقترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ما ذكرنا.

وثالثاً: إنه لا ينحصر الصحه في الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي، بل تصح الوجوه الثلاثه الأخر الآتيه التي هي غير الاقتراض على زكاه وغير الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي.

۱- تعليقه السيد الخوئي على العروه الوثقى: ص۱۹۰

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه

وكيف كـان، فالظـاهر أنه لاـ ينبغى الشـبهه فى الوجه الأول الـذى هو القرض على الزكاه، وقـد اختاره صاحب الجواهر فى ظاهر كلاـمه، حيث قـال فى جمله كلاـم ذكره فى إعطـاء المـال للفقير قبـل تعلق الزكـاه مـا لفظه: أو على كونه قرضاً على الزكاه على حسب اسـتقراض المجتهد عليها، فلا تكون ذمه الفقير حينئذ مشـغوله، ويكون الدفع إليه كالصرف فى سبيل الله على الزكاه، فإنه لا شغل ذمه فيه لأحد((١))، انتهى.

{وإذا أعطى فقيراً من هـذا الوجه وصار عنـد حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه}، وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الإعطاء للفقير، وقـد كان فقيراً بضـميمه أن هـذا المال المقروض على الزكاه كأنه هى، فاللازم جواز إعطاء الزكاه فعلًا بدلاً عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لأنه كان حين الإعطاء فقيراً جامعاً للشرائط.

ويؤيده الروايات الداله على جواز إعطاء دين الميت، لأنه كان وقت إعطاء الزكاه خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده.

ومن بعض الروايات الداله على اشتراط اجتماع الشـرائط حين تعلق الزكاه، فعن الكليني، عن ابن أبى عمير، عن الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٦٥

فی رجل عجل زکاه ماله ثم أیسر المعطی قبل رأس السنه؟ قال: «یعید المعطی الزکاه»((۱)).

ومثله روایه الصدوق (رحمه الله)((۲))، والشیخ (رحمه الله) ((۳))، قال الکلینی (رحمه الله): وقد روی أیضاً أنه یجوز إذا أتاه من یصلح له الزکاه أن یعجل قبل وقت الزکاه، إلاّ أنه یضمنها إذا جاء وقت الزکاه وقد أیسر المعطی أو ارتد أعاد الزکاه((۴)).

ومثل ما لو صار الفقیر غنیاً ما لو صار المسلم مرتداً، والموالی معانداً، وغیر واجب النفقه واجب النفقه، کما لو کانت المرأه أرمله ثم صارت متزوجه، أو کان ولد زید فقیراً ثم صار غنیاً، بحیث یتمکن من القیام بنفقه والده.

ثم الظاهر إن هـذا المال محکوم بمثل حکم مال رب المال، فلو کان رب المال الـذی یتبـدل هـذا المال بزکاته، أی اقترض علی زکاه غیر هاشمی لم یمکن إعطاء هذا المال المقترض للهاشمی.

ومثله ما لو اقترض لصـندوق النبرعات فی المثال المتقدم، فإن المال المقترض یصـیر بحکم مال الصندوق، مصرفه مصرف ذلک من التبرع، وإعانه الضعیف وعقد المآتم، وذلک لأن العقلاء یعتبرون هذا المال کالمبدل منه.

ثم إن الظاهر لزوم النیه من الحاکم حین الاقتراض ممتداً إلی وقت

۱- الکافی: ج۳ ص۵۴۵ باب الرجل یعطی من زکاه یظن أنه ... ح۲
۲- الفقیه: ج۲ ص۱۵ فی الأصناف التی تجب علیها الزکاه ح۱۹ (۴۴)
۳- التهذیب: ج۴ ص۴۵ الباب ۱۱ تعجیل الزکاه وتأخیرها ... ح۷ (۱۱۶)
۴- الکافی: ج۳ ص۵۲۴ باب أوقات الزکاه ملحق ح۹

وليس هـذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعـد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشـتغل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضـر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل، لأن هذه الأمور اعتباريه والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره، ثم الأداء بعد

الإعطـاء، ثم نيه المالك المتعلق به الزكاه حين الإخراج، ثم نيه الحاكم عنـد إعطاء هـذا المال الـذى هو زكاه للمقرض، لأنه لولا النيه حين الاـقتراض لم يكن المـال بـدلاً للزكـاه، ولولاـ نيه المالـك حين الإـخراج لم يصـر زكـاه، ولولا نيه الحاكم حين إعطاء القرض لم يصر بدلا عن المال الذى دفعه المقرض، فتأمل.

{و} لا يخفى أنه {ليس هـذا} الوجه الأول، وهو الإقراض على الزكاه {من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك} كما لو أقرض المالك للفقير شـيئاً ثم حسبه من الزكاه {إذ فى تلك الصوره} أى صوره إقراض الفقير {تشتغل ذمه الفقير} بحيث لو لم يحسب رب المال دينه زكاه كان له مطالبه الفقير بالمال.

{بخلاف المقام} الـذى هو الاقتراض على الزكاه {فإن الدين على الزكاه، ولا يضـر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشـتغل، لأن هذه الأمور اعتباريه} عقلائيه، لا خارجيه حقيقيه، فكلما اعتبره العقلاء صح، وكلما لم يعتبروه لم يصح.

{و} فى المقام {العقلاء يصـحون هـذا الاعتبار} كما تقدم تقريب ذلك {ونظيره اسـتدانه متولى الوقف لتعميره} بأن يسـتدين على النماء {ثم الأداء بعد

ذلك مع نمائه مع أنه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمه أرباب الزکاه

ذلک مع نمائه} وما ذکره السید البروجردی من الفرق بینهما بقوله: کون الدفع علی الزکاه مستلزم لکون ما أخذ قرضاً ملکاً للزکاه لا ـ زکاه کما أفاد، فلو صح لوجب صرفه فیما یحتاج إلیه الزکاه لا فی مصارفها کما فی الاستدانه علی الوقف، حیث یصرف فی تعمیره لا ـ فی الموقوف علیهم، ثم إن الزکاه ملک أو حق لمستحقیها، ولیست من الجهات التی یعتبر لها ملک وذمه((۱))، انتهی.

ففیه: مضافاً إلی ما ورد علی کلام السید الخوئی المتقدم، أن الموقوف علیه فی المقام بمنزله الفقراء ونماء الوقف بمنزله الزکاه، فالمتولی کما یقترض علی النماء ویصرف فی الموقوف علیه، کذلک الحاکم یقترض علی الزکاه ویصرف فی الفقراء، فلا فرق بینهما.

وأما أن الزکاه ملک أو حق فلیس لها ذمه فهو مسلّم، لکن الکلام فی أن الذمه لا ـ خصوصیه لها إلّا اعتبار العقلاء، وهو هنا موجود، فلا فرق بینهما من هذه الجهه أیضاً.

الوجه الثانی من الوجوه الخمسه المتصوره فی اقتراض الحاکم: ما أشار إلیه المصنف بقوله: {مع أنه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمه أرباب الزکاه}، والأولی جعله وجهاً مستقلاً، بأن یقال: إن الحاکم یقترض علی ذمه مصارف

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۹۹

من الفقراء والغارمین وأبناء السبیل من حیث هم من مصارفها، لا من حیث هم هم

الزکاه {من الفقراء والغارمین وأبناء السبیل} والمساکین والعاملین والرقاب وبعض أقسام السبیل کالإرسال إلی الحج والجهاد.

{من حیث هم من مصارفها، لا من حیث هم هم} فزید وعمرو غیر مشغول الذمه، بل المشغول هو ذمه النوع.

وأشکل علیه فی المستمسک بما لفظه: فیه إن بعض أرباب الزکاه مثل سبیل الله تعالی مما لا ذمه له کالزکاه فیرجع الإشکال، مضافاً إلی أن إشغال ذمه أرباب الزکاه بما أنهم من مصارفها لا ولایه للحاکم الشرعی علیه کإشغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدلیل علی هذه الولایه، وقولهم: الحاکم الشرعی ولی الفقراء مثلاً، یراد منه أنه ولی الزکاه الراجعه إلیهم، فولایته علی الفقراء بلحاظ خصوص الزکاه الراجعه إلیهم((1))، انتهی.

وفیه: أولاً: إن عدم وجود الذمه لبعض المصارف، کمثل القنطره والمسجد، لا یوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانیاً: إن ولایه الحاکم الشرعی لا تنقص عن ولایه ولی الطفل، فکما أن لولی الطفل المعامله لمصلحته بما یشغل ذمته، کذلک للحاکم المعامله بما یشغل ذمه الفقراء إذا کان ذلک صلاحاً لهم.

وإن شئت قلت: إن ولایه الحاکم کما تقتضی أخذ الزکاه للنوع، کذلک

1- المستمسک: ج9 ص368

وذلک مثل ملکیتهم للزکاه

تقتضـی القرض للنوع، ولکن الإنصـاف احتیـاج إثبـات مثـل هـذه الولاـیه علی الـذمم للحـاکم إلی تأمل، فإنه أی فرق بین النوع والشخص، فکما یشکل القول بولایته علی الأشخاص بحیث یبیع ویشتری للشخص ولو بدون رضاه، کذلک ولایته علی النوع.

والحاصـل: إن القول بالولاـیه العـامه کمـا هو المختار لا یلازم حتی مثل هـذه الولایه، ثم علی القول بهـذه الولایه، فاللازم القول بالولایه علی الأشخاص فیتمکن من أن یقترض علی ذمه زید الفقیر.

ولاـ یخفی أن التردیـد فی مثل هـذه الولایه غیر ما ذکره بعض المعاصـرین فی تعلیقته من أنه لا یرجع إلی محصل، إذ فیه أنه أمر عقلاـئی مشاهـد فی جمیع الـدول، فـإنهم یقترضون المـال علی ذمه الشـعب، بل یعقـدون المعاهـدات المالیه والنفسـیه علی أهل المملکه، فهو أمر یعتبره العقلاء بلا شـبهه، وإنما الکلام فی أنه هل للحاکم حتی مثل هذه الولایه؟ والظاهر بالبال أن للحاکم مثل هذه الولایه، لعموم قوله (صـلی الله علیه وآله وسلم): «مجاری الأمور بید العلماء». وقوله: «فإنهم حجتی علیکم». بقرینه قوله: «وأنا حجه الله»، فتأمل.

{و} إن قلت: النوع لیس له وجود خارجی، فلا ذمه له حتی یقترض الحاکم علی ذمته.

قلت: الاعتبار العقلائی کاف فی المقام، و {ذلک مثل ملکیتهم للزکاه

ص:۹۷

فإنها ملک لنوع المستحقین، فالدین أیضاً علی نوعهم من حیث إنهم من مصارفه لا من حیث أنفسهم، ویجوز أن یستدین علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه، وعلی المستحقین بقصد الأداء من مالهم، ولکن فی الحقیقه هذا أیضاً یرجع إلی الوجه الأول

فإنها ملک لنوع المستحقین، فالدین أیضاً علی نوعهم من حیث إنهم من مصارفه لا من حیث أنفسهم}.

الوجه الثالث: من الوجوه الخمسه المتصوره فی استقراض الحاکم ما أشار إلیه بقوله: {ویجوز أن یستدین} الحاکم {علی نفسه من حیث ولایته علی الزکاه، وعلی المستحقین بقصد الأداء من مالهم، ولکن فی الحقیقه هذا أیضاً یرجع إلی الوجه الأول}.

قال فی المستمسک: لأن التصرف بعنوان الولایه راجع إلی التصرف فی المولی علیه((١))، انتهی.

ولکن لا یخفی أن هذا الوجه غیر الوجهین الأولین، لتعدد الاعتبار العقلائی، فإن فی هذا الوجه یتعلق الدین بذمه الحاکم بما هو حاکم لا بما هو هو.

وفی الوجه الأول: لا ـ ذمه مشغوله أصلاً، وإنما المشغول هو عین الزکاه الفعلیه أو المتجدده، کما أن فی المثال المتقدم قد تستقرض الهیئه علی ذممهم، وقد تستقرض علی الصندوق، ویمکن أن یقال: بالفرق بینهما فی بعض

١- المستمسک: ج٩ ص٣٦٩

الثمرات، فلو مات الحاكم فى الصوره الأولى جاز للمقرض الأخذ من الزكاه، لأن الزكاه عوض عن ماله، كما يجوز للمقرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئه.

بخلاف هذا الوجه الثالث، فإن ذمه الحاكم مشغوله لا الزكاه، نهايه الأمر أن ذمه الحاكم بما هو حاكم فيتعدى بعد موته إلى ذمه الآخر، كما هو كذلك فى الاعتبارات العقلائيه الفعليه، فإن رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمه هذا العنوان مشغوله، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمه من يقوم مقامه.

الوجه الرابع: أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادى، حتى أنه لو عزل تبع به، ولو مات تبع تركته، لا الحاكم القائم مقامه، وهذا أيضاً ممكن اعتباراً متعارف كثيراً، ثم يسد دينه من الزكاه بعنوان أنه سبيل من سبل الله، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد.

الوجه الخامس: أن يستدين على ذمه المالكين، فتكون ذمه المالك للزكاه مشغوله بهذا القرض، ويكون مثل أن يستدين المالك ديناراً ويعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكاه، لأنه سبيل من السبل، والكلام فى جوازه وعدمه مبتنى على ما تقدم من أن عموم ولايه الحاكم يشمل مثل هذا أم لا.

وهناك وجه سادس، اختاره السيد الوالد فى تعليقته الجديده، بما لفظه: المسأله مبنيه على ولايه الحاكم، وقد تقدم التأمل فيه، وفى فرض الحسبه فاعتباره العقلائى هو قرض الحاكم على أن يؤديه من الزكاه بنحو الكفاله على النفس لا على الزكاه ولا على أربابه ولا فى ذمته، انتهى.

وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان.

ثم الكلام فى وقت النيه وأنه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفاً بغنى، أو ارتداد، أو خروج عن إيمان، أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم.

{وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم} فيستدين على الزكاه، أو على ذمته، أو على ذمه الفقير، أو بنحو الكفاله المتقدمه فى الوجه السادس.

{وجهان} والأقوى التفصيل بين صوره الاستدانه على ذمه الفقير، فلا يصح إلّا بإجازته، وبين الوجوه الأربعه الأخر فيصح.

أما عدم الصحه فى الأولى فلأنه لا ولايه له على الفقير.

وأما الصحه فى الوجوه الأربعه الأخر، فلأنها من مصاديق تعجيل الزكاه أو إعطاء الفقير ثم الاحتساب.

نعم، الأحوط عدم الخروج عن مقتضى الاحتياط بالقرض والاحتساب.

ثم الكلام فى غير المالكين كالكلام فيهم فى الجمله، فلو كان أحد مورداً لإعطائه الزكوات وأخذ الفقراء منه، جاز له الاستدانه أو بنحو الكفاله وإعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاه.

أما الاستدانه على ذمه الفقير، أو ذمه رب المال، أو ذمه نفسه بما هو ولى، أو المبادله مع الزكاه المستقبله فعلا، فلا لعدم الولايه له شرعاً، وأدله إعطاء الزكاه

ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسه عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب_ (دست گردان) أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته

للثقات لتوزيعها، وما دل على جواز أخذ الشخص لها وإن لم يكن مستحقاً ثم صرفها فى مصرفها لا تشمل مثل هذه الصور ظاهراً.

وفى المسأله فروع غير منقحه الموضوع مشكله الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاه.

{ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما} من الكفارات والديات والنذور والصدقات، ولا يخفى عدم صحه هذه الكليه، بل لا يجرى فى هذه الحقوق كثير مما ذكر، وقد ظهر مما تقدم أن شقوق المسأله المتصوره كثيره جداً، إذ الفعل إما على نحو المبادله المالى، أو نحو الكفاله، أو الاستدانه على ذمه الحاكم بما هو هو أو بما هو حاكم، أو على ذمه المالك الخاص، أو النوعى، أو على ذمه الفقير الخاص أو النوعى، وتجرى الصور ما عدا صورتى استدانه الحاكم على ذمته فى المالك والشخص الأجنبى، وعلى كل حال، فأما أن يكون القرض على مال شخصى أو مطلقاً.

عدم جواز تدوير الزكاه

{السادسه عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى} ولا للأجنبى الذى هو مورد جمع الزكوات وتفريقها {أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب_ (دست گردان) أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته} كأن يعطى المالك ما يسوى بدرهم للفقير ويحسب عليه خمسين

أو نحو ذلک، فإن کل هذه حیل فی تفویت حق الفقراء

درهماً {أو نحو ذلک} کأن یبیع المالک للفقیر ما یسوی درهماً بألف درهم، ثم إذا صار مشغول الذمه حسبه من الزکاه، أو یبیع الفقیر ما یسوی ألف درهم للمالک بدرهم، ثم یعطیه المالک للفقیر من باب الزکاه بعنوان ألف درهم، أو یتعامل مع الفقیر معامله ویشترط علیه فی ضمن المعامله أن یکون هذا الألف المعطی له زکاه یکون للمالک بنحو شرط النتیجه، أو غیر ذلک.

روایات عدم جواز الحیله

{فإن کل هذه حیل فی تفویت حق الفقراء} وإضرار بالمصالح العامه المجعوله لأجلها الزکاه، ویدل علی ذلک جمله من الأخبار.

فمنها: عن نهج البلاغه، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «إن الله فرض فی أموال الأغنیاء أقوات الفقراء، فما جاع فقیر إلاّ بما منع غنی، والله تعالی سائلهم عن ذلک»((1)).

ومنها: روایه زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وفیها بعد ذکر أن الله تعالی جعل الصدقات للأصناف الثمانیه، قال: قلت: فإن لم یوجدوا؟ قال: «لا یکون فریضه فرضها الله عز وجل ولا یوجد لها أهل»، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن الله فرض للفقراء فی مال الأغنیاء ما یسعهم، ولو علم أن ذلک لا یسعهم لزادهم، إنهم لم یؤتوا من قبل فریضه الله عز وجل، ولکن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا ـ مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لکانوا عایشین بخیر»((2)).

۱- نهج البلاغه، للشیخ محمد عبده: ص۶۳۲ تحت الرقم ۳۲۸ من اختیار غریب کلامه المحتاج للتفسیر
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

ومنها: عن مبارك العقرقوفی، قال: قال أبوالحسن (علیه السلام): «إن الله وضع الزکاه قوتاً للفقراء، وتوفیراً لأموالکم»((۱)).

ومنهـا: عن تفسیر النعمـانی، عن علی (علیه السـلام)، فی بیـان أسـباب معایش الخلق، قال: «وأما وجه الصـدقات فإنما هی لأقوام لیس لهم فی الأماره نصیب، ولا فی العماره حظ، ولا فی التجاره مال، ولا فی الإجاره معرفه وقدره، ففرض الله فی أموال الأغنیاء ما یقوتهم ویقوم به أودهم»((۲))، الحدیث.

ومنها: عن أبی المعزا، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «إن الله تعالی أشـرک بین الأغنیاء والفقراء فی الأموال، فلیس لهم أن یصرفوا إلی غیر شرکائهم»((۳)).

ومنهـا: عن أبی بصـیر قـال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): إن شـیخاً من أصـحابنا یقـال له عمرو، سأل عیسـی بن أعین: وهو محتاج؟ فقال له عیسی بن أعین: أما أنا عندی من الزکاه ولکن لا أعطیک منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنی رأیتک اشتریت لحماً وتمراً فقـال: إنما ربحت درهماً فاشتریت بـدانقین لحماً وبـدانقین تمراً، ثم رجعت بـدانقین لحاجه، قال: فوضع أبو عبـد الله (علیه السلام) یده علی جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر فی أموال الأغنیاء، ثم نظر فی الفقراء، فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به، ولو لم یکفهم لزادهم، بلی فلیعطه ما یأکل ویشرب ویکتسی ویتزوج ویتصدق ویحج»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۵ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۵

۲- فی المحکم والمتشابه: ص۶۰، کما فی الوسائل: ج۶ ص۱۴۶ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸

۳- الوسائل: ج۶ ص۱۴۸ الباب ۲ من أبواب المستحقین للزکاه ح۴

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ الباب ۴۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

ومنها: ما عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقه من أغنیائکم فأردها فی فقرائکم»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره التی تدل بظاهرها علی لزوم صرف الزکاه فی المصارف المذکوره، لا صرفها عنها بحیله، فإن جعل القوت فی مال یدل صریحاً علی کون الملک محجوراً لا یجوز صرفه کیف شاء.

ألا تری أنه لو قال زید: جعلت بستانی لقوتک، ثم احتال زید بإحدی تلک الحیل فوهب، أو صالح، أو باع کثیراً منه بدرهم، أو نحو ذلک، کان مخالفاً لجعل المالک عرفاً حتی أن العرف یرون أنه باطل، ویحق له أن یأخذ منه البستان عقوبه لما فعله. وکذا لو قال المولی للعبد: جعلت مالک قوتاً لزید، کان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه فی القوت، لا الاحتیال بما تقدم، بل لو سئل هذه المسأله عن أحد الفقهاء لم یشک فی أن الحیله غیر صحیحه.

ثم إن هذا الخبر، خصوصاً بقرینه ذیله وهو قوله (علیه السلام): «فما جاع فقیر إلّا بما منع غنی»صریح فی المطلب، فإن المعطی الآخذ مانع قطعاً.

ألا تری أنه لو قال: ما جاع زید إلّا بمنعک المال عنه، لم یصح أن یقال ما منعته إلّا أنی بعته شیئاً قلیلا بقوت سنته.

وأصرح منه الخبر الثانی، فإن الإمام (علیه السلام) حصر حرمان الفقراء فی أحد أمرین علی سبیل منع الخلو، وهما عدم صحه الجعل الذی قرره الله تعالی، ومنع الأغنیاء، ثم نفی الأول، فلم

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۰۶

يبق إلّا الثانى، فلو فرضنا أنه صالح، أو احتال بإحدى تلك الحيل كان مقتضاه بقاء جمله من الفقراء بلا مؤنه بمقتضى الحساب الذى حسبه الله تعالى، فهل بقاء هؤلاء من جهه عدم صحه الحساب، أو من جهه المنع؟ ليس إلّا الثانى، وذلك ينتج أنه قسم من المنع المحرم بالأخبار الصريحه، وكذا مواضع أخر من هذه الروايه داله على المطلوب كما لا يخفى.

ومثل الخبر الأول، خبر العقرقوفى فى الدلاله. ومثلها فى الدلاله خبر النعمانى، إذ يدل على أن اللازم أن تصرف الزكاه فى القوت، وقيام الأود.

وكذا خبر أبى المعزا، والمروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يدل على أن الأمر الوضع فى الفقراء لا ـ المصالحه والهبه للأغنياء.

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلّا فى ميراث»((١)).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشترها إلّا أن تورث»((٢)).

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائده للحيله عموماً، مثل ما ورد فى تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام)، فى تفسير قوله تعالى:(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئينَ)((٣)).

١- الوسائل: ج١٣ ص٣١٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الوقوف والصدقات ح١
٢- الوسائل: ج١٣ ص٣١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح٥
٣- سوره البقره: الآيه ٦٥

عن علی بن الحسین (علیهما السلام): «کان هؤلاء یسکنون علی شاطئ بحر، فنهاهم الله تعالی وأنبیاؤه عن اصطیاد السمک فی یوم السبت، فتوصلوا إلی حیله لیحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالی، فأخذوا أخادید وعملوا طرقاً تؤدی إلی حیاض فیتهیأ للحیتان الدخول من تلک الطرق ولا یتهیأ لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحیتان یوم السبت جاریه علی أمان لها، فدخلت الأخادید وحصلت فی الحیاض والغدران، فلما کانت عشیه الیوم همت بالرجوع منها إلی اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقیت لیلتها فی مکان یتهیأ أخذها بلا اصطیاد لاسترسالها فیه وعجزها عن الامتناع لمنع المکان لها، وکانوا یأخذون یوم الأحد یقولون ما اصطدنا فی السبت، وإنما اصطدنا فی الأحد، وکذب أعداء الله تعالی بل کانوا آخذین لها بأخادیدهم التی عملوها یوم السبت حتی کثر من ذلک مالهم»((۱))، الحدیث.

ولا یعارض ما ذکرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحیل، ففی صحیح بن الحجاج((۲)) قال: سألته عن الصرف، إلی أن قال: فقلت له: اشتری ألف درهم ودینار بألفی درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبی کان أجرأ علی أهل المدینه وکان یقول: هذا، فیقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدینار لم

۱- تفسیر ا لإمام علیه السلام: ص۱۰۶، کما فی البحار: ج۱۴ ص۵۶ ح۱۳
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۴۶۷ الباب ۶ من أبواب الصرف ح۱

يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشىء الفرار من الحرام إلى الحلال».

ومثلها ما ورد فى الصلاه: «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها».

وكذا ما ورد فى باب الفرار من الزكاه بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففى صحيحه ابن يقطين الحاصره لما يجب فيه الزكاه بالصامت المنقوش: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضه زكاه».

وفى روايته الأخرى، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: «لا تجب الزكاه فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاه؟ قال: «ألا ترى أن المنفعه قد ذهبت منه لذلك لا يجب الزكاه»((۱)).

وفى روايه هارون بن خارجه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيره، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاه، أعليه زكاه؟ قال: «ليس على الحلى زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه»((۲)).

إلى غير ذلك من الروايات، وذلك لأن جواز مسأله الاحتيال للربا لدليل خاص بلا معلوميه عله تشريعها، لا يقاس بما نحن فيه مما علم عله التشريع فيها، فضلاً عن بطلان القياس بنفسه، ومسأله الاحتيال للصلاه لا تماثل ما نحن فيه لما ذكر، مضافاً إلى تفسير هذه الروايه فى بعض الأخبار بشكل خاص كما لا يخفى.

ص:۱۰۷

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۹ الباب ۱۱ من زكاه الذهب والفضه ح۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۰۹ الباب ۱۱ من زكاه الذهب والفضه ح۴

وأما مسأله الفرار من الزكاه فهو خارج عما نحن فيه، لأنه فيما نقص الشـرائط، بخلاف المقام الذى هو مع تمام الشـرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذى يعلم مخالفته للأدله، مضافاً إلى أن الأخبار فى باب الفرار من الزكاه مختلفه.

ففى روايه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم وعشره دنانير أعليه زكاه؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه»((۱)).

وعن معـاويه بن عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: قلت له: الرجـل يجعـل لأهله الحلى من مـائه دينـار والمائتى دينار وأرانى، قلت له: ثلاثمـائه فعليه الزكاه؟ قال: «ليس فيه زكاه»، قال: قلت: فإنه قـد فرّ به من الزكاه؟ فقال: «إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه». إلى غير ذلك((۲)).

ولذا أفتى الصدوقان والمرتضى والشيخ وابن زهره وابن حمزه والحلبى بأنه مع الفرار يجب الزكاه.

وكيف كـان، فالظـاهر أنه لاـ ينبغى الشـبهه فى عـدم الجواز فيما نحن فيه، مضافاً إلى بعض الوجوه الاعتباريه كلزوم ذلك لجواز إسقاط جميع الزكوات، بأن يرد الفقير ما يأخذه نوبات إلى رب المال بعنوان الهبه، أو المصالحه معه

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۲ الباب ۵ من زكاه الذهب والفضه ح۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۱۰۷ الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح۶

بشـیء یسـیر جـداً إلی أن یسـقط جمیع ما فی ذمم أرباب الزکوات، وإنه لو کان هـذا العمل جائزاً لأشـیر إلیه فی الأخبار، ولسأله الروات مع أن المشاهد فی الأخبار عکس ذلک، لإصـرار الأئمه (علیهـم السـلام) بدفع الزکاه علی کل حال، حتی علی من أعطی الزکاه ثم تبین غنی المعطی له، ومن أعطی الزکاه ثم صار موالیاً، وغیر ذلک.

وإن هـذا العمـل من الأـمور المسـتحدثه من زمـان صـاحب الجواهر، کمـا سـیأتی الإشاره إلیه فی عبارته الآتیه، ولو کان له وجه شرعی لنبه علیه الفقهـاء السـابقون فی کتبهم تخلیصـاً لأربـاب الزکـاه عن تلـک العقابـات الشدیـده التی وردت أن فیهـا هلاـک عامتهم بهذا الأمر السهل، إلی غیر ذلک من الوجوه الاعتباریه.

وبهـذا کله ظهر أن لیس المراد من الأخبـار الـداله علی أن الفقیر یملک الزکاه بمجرد الأخـذ، وأن له أن یفعل بها ما یشاء الفعل مطلقـاً حتی بمثـل الهبه لرب المـال والمصـالحه معه الموجب لتفویت شـیء علی الفقراء، وتوفیره علی أربـاب الأموال، بل المراد صرفها فی الحج والتصدق والزواج والمؤنه وغیرها مما هو شئون الفقیر.

قـال فی الجواهر فی باب الحیل من کتاب الطلاق ما لفظه: ولعل من ذلک _ أی من عـدم موافقه الحیله للتخلص من النهی _ ما یتعاطـاه بعض النـاس فی هـذه الآونه من التخلص مما فی ذمته من الخمس والزکاه ببیع شـیء ذی قیمه ردیه بألف دینار مثلا من فقیر برضاه لیحتسب علیه ما فی ذمته عن

نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعيه ذلك نظم العباد وسياسه الناس فى العاجل والآجل بكف حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرع له الحقوق، وكل شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعيه الحكم يحكم ببطلانه، كما أومأ إلى ذلك واحد من الأساطين، ولا ينافى ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمه، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعيه كما هو واضح، ولعل ذلك هو الوجه فى بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقه للبيع والشراء بالثمن المزبور((١))، انتهى.

وسيأتى جمله أخرى من كلامه فى ذيل المسأله، ومن لم يطمئن بما ذكرنا فليعرض الأخبار المتقدمه على العرف، ثم لينظر ما يستفادون منه.

فتحصل من جميع ذلك أن الزكاه مال للفقير، لكنه محجور كالوقف الخاص، لا يجوز له التعدى فيها عن شئونه، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه إنما يحسب القدر المعطى دون غيره، وحيث إن المالك لو قيل له يلزم عليك إعطاء الجميع لم يعط شيئاً، لا نقول له ذلك.

أقول: ولكن هذا العمل غش وإغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً والفاعل معاقباً، لأنه الذى أوجب تفويت الزكاه، بخلاف ما لو لم يقبل منه

١- الجواهر: ج٣٢ ص٢٠٢

وكذا بالنسبه إلى الخمس والمظالم ونحوهما

فإنه وإن لم يعط شيئاً حينئذ إلاّ أن عقابه عليه لا على المرجع.

وبهذا كله ظهر أن تفصيل بعض المعاصرين فى المسأله مما لا وجه له.

{وكذا بالنسبه إلى الخمس} لأنه بدل الزكاه كما فى الأخبار، فيجىء فيه ما يجىء فى الزكاه.

{والمظالم} وأشكل فيه الوالد فى مجلس الدرس، بأن المظالم لم يجعل أمراً موقتاً كالزكاه والخمس، بل هو أمر أحيانى ليس له مصرف منتظم بحيث لو لم يعط بقى الفقير بلا مؤنه، وحكمه تشريعه لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك، بل من المحتمل قريباً كون الحكمه وصول ثوابه إلى مالكه، حيث لا يصل إليه عينه، فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشىء قليل بعد إعطائه للفقير أو هبه الفقير له إياه أو نحو ذلك.

وفيه: إن الظاهر من الأمر بالإعطاء الإعطاء إلى الآخر لا بهذا النحو، ويدل عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً، وقال له أعطه لعمرو، ثم ذهب وأعطاه لعمرو، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً، كان للمعطى حق الاعتراض، وعدّ ذلك العمل حيله غير صحيحه، ولذا يعبرون عن مثل هذه الأعمال (حيله بازى _ وكلاه)، نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفه، أو وهبه الفقير له بمثل الهبه المتعارفه لم يضر، فالحكم فى الخمس والمظالم {ونحوهما} على نسق واحد.

وأما ما اشتهر فى هذه الأزمنه الأخيره بين بعض المراجع من مداوره وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل، ومحل الكلام فى المكاسب.

نعم لو كـان شـخص عليه من الزكـاه أو مظـالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره

{نعم لو كان شـخص عليه من الزكاه أو المظالم} عـدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً مما لا وجه له {أو نحوهمـا مبلغ كثير} أو قليـل {وصـار فقيراً لاـيمكنه أداؤهـا وأراد أن يتوب إلى الله تعـالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحـد الوجوه المذكوره}.

قـال في الجواهر: نعم قـد يقال: إن فتـح الباب المزبور (أي باب المـداوره) يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصـنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغه لذلك، ضروره أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره، ثم أدركته التوبه والنـدامه بعـد ذلك، ثم صار صـفر الكف، أو مات كـذلك، ولكن ذمته مشـغوله بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السـعي في خلاصه، بل رجحانه بالطرق الشرعيه التي يندرج بها في الإحسان، وتفريج الكربه عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعيه المأمور بها((١))، انتهى.

وفيه: إنه أي فرق بين هـذا الشـخص وبين غيره، من جهه جواز تخليصه مع عـدم دليل شـرعي عليه، وإلّا لزم أن يقال مثله في من هو مشغول الذمه بديون ونحوها مع عدم القائل به، والأدله المتقدمه بعدم الجواز عامه، فلا فرق بينه وبين

١- الجواهر: ج٣٢ ص٢٠٣

غيره مضافاً إلى بعض الروايات الصريحه فی عدم جواز ذلک المعلله بما یفهم منها العموم حتی لمثل الخمس والزکاه.

فعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: کنت عند أبی جعفر الثانی (علیه السلام) إذ دخل علیه صالح بن محمد بن سهل، وکان یتولی له الوقف بقم، فقال: یا سیدی اجعلنی من عشره آلاف درهم فی حل، فإنی قد أنفقتها، فقال له: «أنت فی حل»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (علیه السلام): «أحدهم یثب علی أموال آل محمد وأیتامهم ومساکینهم وأبناء سبیلهم فیأخذها ثم یجیء فیقول اجعلنی فی حل، أتراه ظن أنی أقول لا أفعل، والله لیسألنهم الله یوم القیامه عن ذلک سؤالاً حثیثاً»((۱)).

وهذا الخبر، وإن لم یکن صریحاً فیما ذکرنا، إلاّ أنه کالصریح فی عدم کونه راضیاً بمنع آل محمد (علیهم السلام) حقوقهم.

ومثله مع صراحته فی الخمس، ما عن محمد بن یزید قال: قدم قوم من خراسان إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، فسألوه بأن یجعلهم فی حلّ من الخمس؟ فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا الموده بألسنتکم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لأحد منکم فی حل»((۲))، وتتمه الکلام فی باب الخمس إن شاء الله تعالی.

ثم إن من قبیل ما ذکر ما جعله بعض المعاصرین وجهاً للاحتیاط فی إفراغ

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۷۵ الباب ۳ من أبواب الأنفال وما یختص بالإمام ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۳۷۶ الباب ۳ من أبواب الأنفال وما یختص بالإمام ح۳

ومع ذلک إذا کان مرجو التمکن بعد ذلک، الأولی أن یشترط علیه أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام والنقدین معلوم، وأما فیما لا یعتبر فیه الحول کالغلات ففیه خلاف وإشکال.

ذمه الفقیر عن الزکاه، وهو أن یعطی هذا الفقیر مبلغاً، ولو کان تحصیله بالقرض لفقیر آخر بعنوان زکاته التی شغلت ذمته بها، ثم یدفع الفقیر الثانی بعنوان الزکاه عن نفسه للفقیر الأول فتسقط الزکاه عن ذمه الفقیرین.

وفیه: إنه بالنتیجه تفویت لهذا المقدار من الزکاه، والأدله المتقدمه داله علی عدم جواز التفویت مطلقاً.

{ومع ذلک إذا کان} الفقیر المشغول الذمه {مرجو التمکن بعد ذلک، الأولی أن یشترط علیه أداءها بتمامها عنده} أی عند التمکن، وفیه: مضافاً إلی أنه مبنی علی ذلک الأصل الذی عرفت ما فیه، ما ذکره بعض المحشین من أنه لا یبقی موضوع لهذا الشرط فی الأول والثالث.

اشتراط التمکن من التصرف فی الغلات

{السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول کالأنعام والنقدین معلوم} وذلک لما تقدم من الأدله الکثیره الداله علیه.

{وأما فیما لا یعتبر فیه الحول کالغلات، ففیه خلاف وإشکال} وحیث قد تقدم الکلام فی الشرط الخامس فی أول الکتاب مستوفی، فلا حاجه إلی الإعاده.

الثامنه عشر: إذا كان له مال مدفون فی مكان ونسی موضعه، بحيث لا ـ يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور ومضی الحول من حينه.

وأما إذا كان فی صندوقه مثلاً ـ لكنه غافل عنه بالمره، فلا ـ يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلاّ ـ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول.

{الثامنه عشر: إذا كان له مال مدفون فی مكان ونسی موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور ومضی الحول من حينه} أی من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم فی الشرط الخامس فی أول الكتاب.

{وأما إذا كان فی صندوقه مثلاً ـ لكنه غافل عنه بالمره، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلاّ فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول} وذلك لأن التمكن من التصرف مستفاد من أدله متفرقه فی مسائل شتی، وهی لا تشمل مثل هذا النحو من عدم التمكن.

والقول بأن المستفاد من موثقه زراره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال فی رجل ماله عنه غائب لا يقدر علی أخذه؟ قال: «فلا زكاه عليه حتی يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر علی أخذه فعليه الزكاه لكن ما مر من السنين»(1)، هو كون المناط الإبقاء متعمداً، وفی المقام لم يكن الإبقاء متعمداً فلا زكاه عليه، مدفوع بأن الإبقاء متعمداً وعدمه فی الموثقه فی موضوع

1- الوسائل: ج6 ص63 الباب 5 من أبواب من تجب عليه الزكاه ح7

ويجب التكرار إذا حال أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه.

التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى

المال الغائب، لا أنه المناط مطلقاً.

وأما أن القصور من ناحيه المال وعدمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون وجه الإعطاء فى المسأله عدم القصور من ناحيه المال، ومن أراد الزياده فليرجع إلى أول الكتاب.

{ويجب التكرار} فى الزكاه {إذا حال} على هذا المال المغفول عنه {أحوال} لما تقدم من أن الزكاه تتعلق بالمال كل سنه، وليست مثل الخمس.

{فليس هذا} المورد {من} موارد {عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه} ثم لو تحققت الغفله وعدم التمكن معاً لم يكن للمال زكاه، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقتضائى واللا اقتضائى، ولو شك فى أنه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاه.

هل المنع الشرعى كالعقلى

{التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه من وجوب الزكاه وكونه من} أفراد {عدم التمكن من التصرف الذى

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه، ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً}، والظاهر الفرق بين الصوره الوسطى وبين الطرفين، فاللازم فيهما الزكاه دون الأولى، لأن الأدله الداله على اشتراط التمكن لا يشمل صور عدم التمكن الشرعى كما تقدم، وكون عدم القدره الشرعيه كعدم القدره العقليه فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسک لذلک بوجه اعتبارى، وهو أنه لو أوجب مثل النذر والشرط إسقاط الزكاه لزم لغويه تشريع الزكاه، لأن كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً لآخر بشرط عدم تصرفه فى ماله الزكوى كذلک، ومثله ما لو عاهد أو حلف أو نهى أبوه أو أمه أو زوجها أو غير ذلک من الأمثله.

{العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً} أى كتاب دعاء {ويوقفه ويجعل التوليه بيده أو يد أولاده} لأن ذلک من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشترى فرساً وآله حربيه ووقفها لأجل تعليم المجاهدين، إلى غيرهما من الأمثله.

ص:١١٧

ولو أوقفه على أولاـده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلاـ بـأس به أيضـاً، نعم لو اشترى خاناً أو بسـتاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم

{ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً} لأنه ليس ذلك صـرفاً للزكاه فى نفقه واجبى النفقه كما فى المسـتمسك، لكن الإنصاف أنه ربما كان منه عرفاً، كما إذا وقف كتباً دراسـيةً على أولاده وغيرهم ثم سـلمها إليهم ليدرسوا فيها مده سنوات مما توجب اضمحلال الكتاب، فإنه يشبه الصرف عليهم.

وكذا ربما يستشكل فيما إذا جعل التوليه بيده أو يد أولاده، فإن ظاهر الزكاه الإخراج المطلق، وهذا ليس إخراجاً مطلقاً.

ثم ما الدليل على أنه يحق له أن يجعل التوليه لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسـبه إلى الفقير، كأن يشترى من سـهم الفقراء كتاباً هو محـل حاجتهم، ثم يجعل التوليه بعـد وقفه لنفسه، بل يشـكل جعل التوليه لإنسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل توليه الكتاب فى المثال السابق لغنى لا تعد التوليه بالنسبه إليه فى سبيل الله.

والحاصل: إن ظاهر الأدله كون كل شأن للفقير أو سبيل الله، فإذا كان بعض شأنه لغيرهما أشكل فى الصدق.

{نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً} أو ما أشبههما {ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه}، أجرته أو سكناه أو ما أشبه {فى نفقتهم} أو نفقته أو نفقه من

فیه إشکال.

الحادیه والعشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصه من ماله إلّا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد.

الثانیه والعشرون: لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء للزیاره أو الحج أو نحوهما من القرب

لا تستحق الزکاه {فیه إشکال} بل الظاهر المنع لما ذکرناه، کما قواه الساده البروجردی والحکیم والجمال وغیرهم.

الفقیر هل یقاص من الممتنع

{الحادیه والعشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر} وابن السبیل وغیرهما {المقاصه من ماله إلّا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد} لأنه لا ولایه للفقیر علی المال، وملکه لها إنما یکون بالقبض، لکن إذا لم یمکن إذن الحاکم الشرعی لعدم وجوده أو ما أشبه جاز من باب عدول المؤمنین الذین تصل الولایه إلیهم بعد التعذر عن الحاکم.

وکذا الحکم فی باب الخمس وسائر ما یجب علی إنسان لإنسان، إلّا إذا کان الإنسان المستحق معیناً، کما إذا نذر أن یعطی زیداً هذه الشاه ثم عصی فی تسلیمها له، فإنه یحق له أن یأخذها.

{الثانیه والعشرون: لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء للزیاره أو الحج أو نحوهما من القرب} لأن سهم الفقراء یجب أن یصرف فی المأکل والملبس والمسکن وما أشبه، فالتعدی إلی غیر ذلک یحتاج إلی دلیل مفقود.

لکن الظاهر تبعاً للمستمسک والبروجردی وغیرهما الجواز، إذ الحج والزیاره وشبههما أیضاً من شئون الفقیر.

ص:۱۱۹

ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاّ بهذا.

نعم، بعد غنى الفقير بزكاه سابقه لا ـ يجوز إعطاؤه لذلك لانتفاء الموضوع، اللهم إلاّ إذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزياره وشبههما مما هو شأن الفقير، يجعله غير مكفى المؤنه إذا لم يكن له بقدرهما، وهذا هو الأقرب.

{ويجوز من سهم سبيل الله} بلا إشكال، كما يجوز الإعطاء بقصد الزكاه بدون تعيين أنه من سهم سبيل الله، أو سهم الفقراء، لإطلاق الأدله.

{الثالثه والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلاّ بهذا} فإن تخليص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى.

نعم، إذا كان المؤمن المراد خلاـصه غنياً أشكل ذلك، كما إذا سجن الظالم غنياً، وتوقف خلاصه على إعطاء الظالم ديناراً، وكان الغنى يقدر على ذلك لكنه يبخل، فإنه يشكل خلاصه من الزكاه.

كما أنه إذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز إعطاء الظالم من سهم الفقراء، لأنه صرف فى مصلحه الفقير.

ثم إذا كان غنى فى خطر ويبخل من الصرف من ماله، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاه، كما إذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أو حكم عليه بالإعدام فيما لو لم يبذل له المال أعدم؟ احتمالان، من أن إنقاذ المسلم واجب، ومن أن السهم

الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه، وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل، فلا تجب على ذلك الشخص

للفقراء وما أشبه، وهذا الغنى ليس مصداقاً له، ولا يبعد جواز الصرف بقصد القرض، لأنه جمع بين الحقين، كأكل المخمصه، وعليه فلا يستشكل بأن القرض عقد، وهنا لا يكون العقد، إذ الحاكم ولى الممتنع، فهو يتولى طرفى القرض، أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن الغنى.

الزكاه فى نذر النتيجه

{الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجه، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص} لاستجماعه شرائط الوجوب، والإشكال فى نذر النتيجه غير وارد، كما ذكرناه فى بعض مباحث الفقه.

{أيضاً} أى كما تجب على المالك بالنسبه إلى نصفه الباقى، لكن من الواضح أنه يشترط كون النصف بمقدار النصاب وإلّا فلا يجب، لا على هذا ولا على ذاك.

{لأنه مالك له حين تعلق الوجوب} والفرض كونه جامعاً لسائر الشرائط.

ومثل النذر الشرط بأن شرط أن يكون نصف ثمره لزيد مثلا.

{وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص} لأنه لا يملك بمجرد النذر، بل يتوقف على التمليك، والمفروض أنه لم يملكه بعد،

وفى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال.

الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال

ولو شك فى أنه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجه، كان المرجع الرجوع إلى الأصل الحكمى لتعارض الأصل فيهما، واللازم القول ببراءه كل واحد منهما عن الزكاه.

أما المالك فلأنه يعلم أنه لم تتعلق به الزكاه، من جهه أن المال إما خارج عن ملكه، وإما ممنوع عن التصريف فيه.

وأما المنذور له فلأنه لا يعلم أن المال دخل فى ملكه حتى تجب عليه زكاته، فتأمل.

{وفى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال} لكن الأقوى أن النذر مانع عن التصرف، فترتفع القدره التى هى شرط فى تعلق الزكاه، ولو شك فى أن النذر كان سابقاً أو التعلق، جاءت مسأله مجهولى التاريخ أو معلوم أحدهما.

{الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاه من أى شخص وفى أى مكان كان} وزكاه أى شىء من الأجناس الزكويه، وذلك لإطلاق أدله الوكاله الشامله للمقام، وجهاله المتعلق لا تضر بعد عدم صدق الغرر الذى هو الميزان فى البطلان.

{ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال} بأنه وكيل، لكن الظاهر

وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

السادسه والعشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه

عدم الجواز فيما إذا لم يكن الوكيل ثقه، إذ المقصود من التشريع وصول الزكاه إلى المصارف، فليست كالمال الشخصى للإنسان الذى يحق له أن يوكل ولو غير الثقه، ومن هذا يعلم الإشكال فى توكيل غير الثقه، حيث إنه يحتمل صرفها فى المصارف غير المشروعه.

{وتبرأ ذمته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير} إذ يد الوكيل يد الأصيل، لكن الوكيل إذا تعدى أو فرّط كان ضامناً، وإلاّ لم يضمن.

{ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك} لإطلاق أدله الجعاله، بل ولا مانع من جعل الأجره له إذا كان معلوماً، والظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل له من نفس الزكاه المستحصله لحق الوكاله، لأنه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط فى الوكيل أن يكون من مصارف الزكاه.

هل تجرى الفضوليه فى قبض الزكاه

{السادسه والعشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه}، لما ذكروه من عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات، لأن العباده مطلوبه من نفس الشخص، فلا تتأتى فيها الفضوليه، والزكاه من العبادات، ولأصاله عدم الصحه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات أول الكلام، كما نبهنا على ذلك فى شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الإيقاع، والعباده الماليه ليست كالعباده البدنيه، فكليه أن العباده لا تقبل النيابه عاريه عن الدليل، والأصل لا مجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحه، إلا فيما خرج بالدليل، والمقام ليس

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

مما خرج، ومن هنا احتمل الجواهر واستوجه المستمسک جريان الفضوليه فيها، بل يؤيد جريان الفضوليه هنا ما دل على إعطاء المشترى الزكاه المتعلقه بالمال المشترى إذا لم يدفعها البائع.

وكيف كان {ف_} على عدم جريان الفضوليه، كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالساده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم.

{لو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح} وكذا إذا دفع الفضول الزكاه من مال نفسه، لا من مال من تعلقت الزكاه به.

{نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال} بأن علم الفقير بعدم صحه الفضوليه، وأنها مدفوعه فضوله، ومع ذلك تصرف فى المال تصرفاً متلفاً.

لكن لا يخفى أن تلفه موجب للضمان مطلقاً، وإن لم يعلم بالحال، لقاعده اليد، وقاعده الغرور تجعل قرار الضمان على الغار، لا أن المغرور ليس بضامن.

وعليه يصح للمالک الاحتساب عليه مطلقاً {يجوز له الاحتساب} عيناً أو ديناً {إذا كان باقياً على فقره}، كما أن اللازم مراعاه التطابق المقدارى، فإذا كان

السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً فی إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلی الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً

حال الإعطاء تسوی الشاه بدينار فأعطاه ديناراً، وحال الاحتساب تسوی الشاه بنصف دينار، أو بدينار ونصف، استرجع الزائد وأكمل الناقص، لأنه زكاه حين الاحتساب لا حين الإعطاء.

يجوز أخذ الوكيل لنفسه

{السابعه والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً فی إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلی الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً} بلا إشكال، كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من النصوص.

كصحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطی الزكاه فيقسمها فی أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»((١)).

وصحيح حسين بن عثمان، عن أبی إبراهيم (عليه السلام)، فی رجل أعطی مالاً يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطی غيره»((٢)).

وصحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يعطی الرجل الدراهم يقسمها ويضعها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطی غيره»، قال«: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فی مواضع مسماه إلّا بإذنه»((٣)).

١- الوسائل: ج۶ ص٢٠٠ الباب ۴٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج۶ ص٢٠٠ الباب ۴٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٣- الوسائل: ج۶ ص٢٠٠ الباب ۴٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح٣

مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

وروايه حسين بن عثمان، عن أبى الحسن (عليه السلام)، فى رجل أعطى مالاً يقسمه فى من يحل له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: «يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره».

ثم إن المال المعطى، إما أن ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطى يوكله وكاله عامه، وقد يوكله وكاله مهمله، وقد يوكله وكاله خاصه، لا إشكال فى صوره عدم الانطباق، وفى صوره الانطباق لا إشكال فى جواز أخذه إذا وكله وكاله عامه، أو وكاله مهمله، كما أنه إذا وكله وكاله خاصه لم يجز له الأخذ إلّا إذا كان من باب اشتباه المصداق، بأن أراد المعطى أن لا يأخذ الوكيل شيئاً لأنه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فإن المقام من باب اختلاف الوصف والإشاره.

ثم الظاهر من النص والفتوى أنه لا يجوز له الأخذ منه إذا صرح بموارد خاصه، فلا يستشكل بأن الزكاه موضوعه للفقير، فلا مدخليه لنظر المعطى.

الفقير يزكى

أما ما ذكره المصنف بقوله: {مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء} مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أو غيره، ففيه: إنه لا يحتاج إلى هذا العلم، لإطلاق النص والفتوى، بل الصوره الخارجيه صوره إراده الغير فقط.

فقوله: {وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز} محل نظر، كما أن قول المستمسک: المدار على الوكاله المطلقه الشامله للدفع إلى نفسه فإذا فهمت من أى قرينه كانت جاز الأخذ، وإلّا فلا([1]). ممنوع، حيث إن المدار

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۷۶

على الوكاله مطلقه أو مهمله، وإنما الخارج صوره تعيين الغير لما عرفت من إطلاق النص والفتوى.

ولو شك الوكيل فى أن الوكاله خاصه أم لا، فالأصل عدم الخصوصيه.

ولو شك فى أن المال ينطبق عليه أم لا، فالأصل عدم الانطباق.

ثم إنه لا خصوصيه لوجه المال إذا علم الانطباق، كما إذا دفع إليه مالاً، فلم يدر أنه خمس أو زكاه لكنه كان مصرفاً لكليهما.

ثم هل يجوز له أخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ إن كانت الوكاله مطلقه فلا إشكال، وإن كانت الوكاله مهمله، ففيه احتمالان، من النص الظاهر فى التعيين، ومن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك، والأمر محتمل الانصراف إلى صوره إراده المالك التقسيم بالسويه، كما هو المتعارف، ولو قلنا بلزوم عدم أخذ الزياده فلو أخذ فى صوره إهمال الوكاله، فهل بضمن، أو حرام تكليفاً فقط؟ احتمالان، لكن لو شك فالأصل عدم الضمان.

ثم الظاهر إن كون الأخذ بمقدار ما يعطى غيره أعم من العين والقيمه، فلو كانت دنانير أخذ بقدر ما يعطى غيره، ولو كانت شياه وأعطى كل إنسان شاه أخذ شاه، وإن كانت أثمن من غيرها لصدق المثل العرفى، كما أن الظاهر أن المراد نتيجه الأخذ لا صورته، فلو أعطى عشره لعشره، لم يجز له أن يأخذ لنفسه ولكن واحد واحد من أولاده ديناراً ديناراً فيما كان الأولاد محسوبين من نفسه

الثامنه والعشـرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعهً أو تـدريجاً وبقيت عنـده سـنه وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فی سائر الأنعام والنقدين.

حيث إن النتيجه أنه أخذ أكثر من غيره.

وفی المقام فروع كثيره نكتفی منها بهذا القدر، والله العالم.

{الثـامنه والعشـرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكـاه أربعين شـاه دفعهً أو تـدريجاً وبقيت عنـده سـنه} جامعه للشـرائط {وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا فی سائر الأنعام والنقدين} والغلات.

قلت: تعلق الوجوب لعموم الأدله، ولا خلاف فی ذلك ظاهراً، ولا إشـكال عدا ما ربما يقال: إن وجوب الزكاه عليه خلاف ظاهر ما دل على أن الزكاه من الأغنياء للفقراء، فإنه ليس غنياً.

كصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، فی حديث: «إن الله عز وجل فرض للفقراء فی أموال الأغنياء ما يسعهم»((١)).

وكمكـاتبه ابن سـنان، إلى الإمام الرضا (عليه السـلام): «إن عله الزكاه من أجل قوت الفقراء وتحصـين أموال الأغنياء»((٢)). إلى غيرهما.

وفيه: إن العله أو الحكمه فی التشريع، ذلك لا ينافی عموم الحكم كما هو الشأن فی ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال بأن إعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتتميم

١- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح١

٢- الوسائل: ج۶ ص۵ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح٧

التاسعه والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته.

مؤنه سنته أشبه بالعمل الصورى، والإسلام شرع الأحكام لأجل المصالح والمفاسد الواقعيه، لا الأمور الصوريه.

شريكان مال كل واحد بقدر النصاب

{التاسعه والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلا، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بأذن الآخر قبل القسمه، ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال} فى طهاره مال المزكى وعدم احتياجه إلى تزكيه أخرى بقدر نسبه ما فى ماله من حصه الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحه التى هى عباره عن أنه أدى زكاه ماله، ومثله ما لو انتقل مال الشريك إلى الشريك بصلح أو هبه أو اشتراء أو إرث أو ما أشبه.

{وإن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته} فإذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين، احتمل أن يكون قد وجب على هذا الشريك المزكى نصف شاه، لأن الشاه التى هى زكاه أربعين الشريك مشاعه فى الكل، فإذا انتقل أربعون منها إلى المزكى فقد انتقل نصف الشاه إلى حصته، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الأعلام عدم الوجوب، لأن

الثلاثون: قـد مر أن الكافر مكلف بالزكاه، ولا تصـح منه، وإن كان لو أسـلم سـقطت عنه، وعلى هـذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

موضوع الحق مـال المالـك وبعـد القسـمه المـال على حـاله، منتهى الأـمر أنه كان مشاعاً فصار معيناً، وكـذلك فى باب الخمس وسائر الحقوق.

ومنه يظهر أنه لا بأس بالشراكه مع إنسان لا يخمس أو لا يزكى، وإن المال الذى يحصله المزكى والمخمس من الأرباح لا يتعلق به إلّا حق نفسه لا حق المال الآخر.

أما لو انتقل مال تارك الزكاه إلى المزكى بسبب اختيارى أو قهرى، فحيث إن فيه الزكاه وجب عليه الإخراج، ويؤيده ما دل على وجوب الزكاه على المشترى إذا اشترى المال الذى لم يزك.

ثم إنه بنـاءً على مـا ذكرنـاه لاـ فرق بين أن يبقى مـال الشـريك أو يتلف، إذ أنه لو تلف تعلقت الزكاه بـذمته، ولا تنتقل إلى مال الشـريك، فـإنه لاـ وجه للانتقـال، وليس مثلما إذا اشترى طناً من القصب فى أطنان كثيره، حيث إنه كلما احترق جزء انتقل الحق إلى بقيه الأطنـان الموجوده، إذ المفروض أن الزكـاه لا ترتبط بمال المزكى، وإنما تكون فى مال الشـريك، فحاله حال ما إذا لم يكن له شريك كما لا يخفى.

{الثلاثون: قد مرّ أن الكافر مكلف بالزكاه ولا تصح منه، وإن كان لو أسـلم سـقطت عنه} لقاعده جبّ الإسـلام عما قبله، وقد مر الكلام فى ذلك مفصلا.

{وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

عليه ويكون هو المتولى للنيه، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولياً

عليه} قد مر الإشكال فى ذلك، وأنه لا تؤخذ من الكافر.

ومنه يعرف الإشكال فيما فرّع عليه من الفروع، من قوله: {ويكون هو المتولى للنيه} لأن الكافر لا تتمشى منه النيه، والزكاه تحتاج إلى النيه، ولا تجب على غير الحاكم قطعاً.

{وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته} بل وجب على مذاق المصنف.

{وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه} لأن الزكاه فى المال، فالواجب عليه إخراجها {كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولياً} وعلق جمله من المعلقين كالساده ابن العم والجمال والاصطهباناتى بأنه كذلك إذا اشترى بعضه، لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل قيد المصنف تام، إذ لو اشترى البعض لم تأت الزكاه فى هذا البعض، بل تبقى معلقه بما بقى لدى الكافر، وكذلك بالنسبه إلى الاشتراء من المسلم.

نعم لو لم يبق مقدار الزكاه، كما لو اشترى من الأربعين شاه تسعاً وثلاثين ونصفاً، فإنه يكون فى النصف فضولياً.

وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مر سابقاً.

الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه.

{وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مر سابقاً} ثم إن مقتضى ما ذكره أنه لو اشتراه كافر من كافر حق للحاكم أن يأخذ الزكاه من أيهما، لأن حكمهما فى ذلك حكم المسلمين، وحكم المسلم والكافر.

لو كان مال بقدر أحد الزكاه أو الخمس

{الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه والخمس مقدار لا يفى بهما} بل يفى بأحدهما فقط {ولم يكن عنده غيره} إذ لو كان عنده غيره بمقدار يفى مع المال الأول بهما وجب عليه أن يؤدى كليهما، من غير فرق بين أن يعطى هذا من المال الأول وذاك من المال الثانى أو بالعكس، أو يوزع لكل من كل مع اتحاد النسبه، أو اختلاف النسبه.

{فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه} للمناط فى حق الغرماء، ولقاعده العدل والإنصاف، ولأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح.

لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به، والقاعده استنباطيه، إذ لا نص عليها، والترجيح بلا مرجح فى أمثال المقام لا دليل على استحالته عقلاً، ولا على عدم جوازه شرعاً، وليس إعطاء بعض من كل أولى من إعطاء كل أحدهما، والمشهور من المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك،

بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء

حيث رجح التخيير، ولا إشكال فى أن الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف، وإن كانت البراءه تقتضى التخيير، ولو أعطاه لجامع الوصفين، كما إذا كان المزكى سيداً فأعطاه للسيد كفى قطعاً.

{بخلاف ما إذا كانا فى ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما، فإنه مخير بين التوزيع} بالنسبه أو بغير النسبه {و} بين {تقديم أحدهما} لأنه لم يتعلق تكليف بالعين، فالمرجع قواعد التزاحم، اللهم إلّا أن يقال: إن قاعده العدل ومناط الغرماء آتيان هنا أيضاً.

توزيع المال بين الخمس والزكاه

{وإذا كان عليه خمس أو زكاه ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه} أو كان متعلق النذر {موجوده وجب تقديمهما} وتقديم متعلق النذر {على البقيه} لأن الحق متعلق بهذا المال عيناً، فلا وجه لمزاحمه سائر الحقوق الذميه معه.

{وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء} أو التوزيع بالنسبه

ولا ـ يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه وجب التوزيع بالنسبه، كما فى غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان فى عرضها.

أو غير النسبه لما تقدم فى وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبه لقاعده العدل والمناط، كما يحتمل تقديم حق الناس، لأنه حقان حق للناس وحق لله، وذلك بخلاف حق الله الذى هو حق واحد فقط، وإذا كان لبعضه بدل كالكفاره لإفطار شهر رمضان وجب العدول إلى بدله لأهميه ما لا بدل له مما له بدل.

ثم إن هذا فيما إذا كانت الحقوق فى عرض واحد، أما إذا كان بعضها متقدماً على بعض فى الزمان، كما إذا كان عليه خمس الآن، ودين بعد شهر، قدم المقدم.

{ولا يجب التوزيع وإن كان أولى} لقاعده العدل والمناط.

ثم إن الظاهر عدم تقديم الزكاه، وإن كان الوارد فى حدها وعقابها الشده الأكيده، لأنها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمه.

{نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركه، وجب التوزيع بالنسبه، كما فى غرماء المفلس} فإن وجوب التوزيع هنا مستقاد من أدله الغرماء، لكن ربما يقال: إن ذلك متوقف على فهم المناط القطعى، وذلك غير معلوم بين حقوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً، كما هو كان مخيراً فى حال حياته.

{وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان فى عرضها} لوحده الملاك فى الحج

الثانیه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه

وغیره، وقد أفتی بذلک المشهور، خلافاً لما دل علی تقدیم الحج علی الدین عند المزاحمه.

ثم إنه قد تبین مما سبق أنه لو مات وعلیه دین وعنده شیء تعلق به الخمس أو الزکاه أو النذر قدمت هذه الأمور علی الدین، إذ هذه الأمور تمنع عن تعلق الدین بالترکه، لسبق رتبتها علی رتبه الدین، کما اختاره السید الحکیم، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر، کما لو نذر أن یعطی دیناراً من هذه الخمسه للفقیر، ثم تلفت أربعه منها، فإن الدینار الباقی متعلق الخمس فلا یصح إخراجه للنذر، ومثل الخمس الزکاه.

ولو تعلق بالمال أحد من الزکاه والخمس أولاً، ثم تعلق الآخر وتلف المال حتی لم یبق منه إلاّ مقدار أحدهما، فهل یکون الحق للسابق، أو یکون کما لو تعلقت دفعه واحده، احتمالان.

إعطاء الزکاه للسائل بکفه

{الثانیه والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه} لإطلاق الأدله، وهذا هو المشهور، وفی بعض الروایات نص علی ذلک.

کصحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام) الوارد فی تفسیر الفقیر والمسکین، قال (علیه السلام): «والمسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل»((۱)).

وفی تفسیر الإمام (علیه السلام) المروی فی المستدرک، فی قوله تعالی: «وَآتَی الْمالَ عَلیA�� حُبِّهِ»((۲)): «والمساکین مساکین الناس، وابن السبیل المجتاز

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۴۴ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۲

۲- سوره البقره: الآیه ۱۷۷

وكذا فی الفطره، ومن منع من ذلک کالمجلسی فی زاد المعاد فی باب زکاه الفطره لعل نظره إلی حرمه السؤال واشتراط العداله فی الفقیر

المنقطع به لا نفقه معه، والسائلین الذین یتکففون ویسألون الصدقات، وفی الرقاب المکاتبین»((1))، الحدیث.

{وکذا فی الفطره، ومن منع من ذلک کالمجلسی فی زاد المعاد فی باب زکاه الفطره لعل نظره إلی حرمه السؤال} فإن السؤال من غیر احتیاج حرام، وقد عقد له الوسائل باباً، وذکر فیه جمله من الأحادیث التی منها قول الصادق (علیه السلام) فی روایه السلولی: «ما من عبد یسأل من غیر حاجه فیموت حتی یحوجه الله إلیها ویبعث الله له بها النار»((2)).

وقوله (علیه السلام) الآخر فی روایه ابن فهد: «من سأل من غیر فقر فکأنما یشرب الخمر»((3)).

وقوله (علیه السلام) الآخر فی روایه محمد بن الحلبی: «ثلاثه لا ینظر الله إلیهم یوم القیامه، ولا یزکیهم ولهم عذاب ألیم، الدیوث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذی یسأل الناس وفی یده ظهر غنی»((4)). إلی غیرها.

{واشتراط العداله فی الفقیر} کما ذهب إلیه المبسوط والخلاف والحلبی والاقتصاد والمرتضی والقاضی وابن حمزه والحلی وأبی الصلاح وغیرهم، بل

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۲۱ الباب ۱ من أبواب المستحقین للزکاه ح۸
۲- الوسائل: ج۶ ص۳۰۵ الباب ۳۱ من أبواب الصدقه ح۱
۳- الوسائل: ج۶ ص۳۰۶ الباب ۳۱ من أبواب الصدقه ح۶
۴- الوسائل: ج۶ ص۳۰۶ الباب ۳۱ من أبواب الصدقه ح۱۰

وإلّا فلا دليل عليه بالخصوص

عن الانتصار الإجماع عليه، واستدل له بقاعده الاحتياط، وبما دل على منع معونه الفاسق.

{وإلاّ فلا دليل عليه بالخصوص}، لكن ربما يقال: بأن له دليلاً بالخصوص، كخبر ابن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام): فنعطى السؤّال منها شيئاً؟ قال: «لا والله إلاّ التراب، إلاّ أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره»((1)).

وخبر أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول ــ إلى أن قال (عليه السلام) ــ: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئاً»((2)).

ثم إنه يحتمل أن يكون نظر المجلسى إلى كونه من المحترف الذى تكفى حرفته لمؤنته، لظهور أن مراده من السائل بكفه من اتخذ السؤال حرفه، ولم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز إعطائه فى صوره اتخاذه السؤال حرفه.

أقول: والأقرب إلى مذاق المجلسى العامل بالأخبار، أن وجه منعه هى الروايه، لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الأول: إن ظاهر المشهور عدم اشتراط العداله لعدم تماميه ما استدل به من الاحتياط، إذ إطلاق الأدله حاكم عليه، ومن أنه معونه الفاسق، إذ لا يحرم إعانه الفاسق فى غير فسقه، ولو فرض أن العداله شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملاً للحرام، لما عرفت من ظهور الأدله

1- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

2- الوسائل: ج۶ ص۱۶۸ الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

بـل قال المحقق القمی (قـدس سـره): لم أر من اسـتثناه فیما رأیته من کلمات العلماء سوی المجلسـی فی (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه وکأنه کان یرید

فی حرمه السؤال عن ظهر غنی، وإن کان فی بعض الروایات ما یدل علی العقاب إذا سأل وله قوت ثلاثه أیام.

ویرد علی الـوجه الثـانی: أن خـبر أبی یعفـور وارد فی إعطائهـا لغیر الموالی لأهـل الـبیت (علیهم السـلام)، حیث إنه قـال: جعلت فـداک ما تقول فی الزکاه لمن هی؟ قال (علیه السـلام): «هی لأصـحابک»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد علیهم»وکرر السؤال والإمام کرر الجواب، قلت: فنعطی السؤال منها، إلخ((۱)).

فإن ظاهره أنه أراد السؤال من غیر الأصحاب، خصوصاً بقرینه شده الإمام (علیه السلام) فی الجواب.

وخبر أبی خدیجه ظاهر فی الاسـتحباب بقرینه «لا یسألون أحداً شـیئاً»، إذ الذی منعه المجلسی هو السائل بکفه، لا أی سائل کان ولو فی الجمله، بالإصافه إلی ما دل علی جواز إعطاء السائل کما تقدم مما یوجب حمل هذه الأخبار علی الکراهه.

ویرد علی الوجه الثالث: إن السائل لیس محترفاً ممنوعاً عن الإعطاء، لانصراف الاحتراف إلی غیره، کما لا یخفی.

{بل قال المحقق القمی (قدس سـره): لم أر من اسـتثناه فیما رأیته من کلمات العلماء سوی المجلسـی فی (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه، وکأنه کان یرید

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۵۳ الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه ح۶

الاحتیاط فسهی وذکره بعنوان الفتوی.

الثالثه والثلاثون: الظاهر بناءً علی اعتبار العداله فی الفقیر عدم جواز أخذه أیضاً، لکن ذکر المحقق القمی (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنی أنه لا یجوز للمعطی أن یدفع إلی غیر العادل، وأما الآخذ فلیس مکلفاً بعدم الأخذ.

الاحتیاط فسهی وذکره بعنوان الفتوی} لکنک قد عرفت أن له وجهاً فرمیه بالسهو لیس فی محله.

هل یجوز لغیر العادل أخذ الزکاه

{الثالثه والثلاثون: الظاهر بناءً علی اعتبار العداله فی الفقیر عدم جواز أخذه أیضاً} إذا کان غیر عادل، للتلازم العرفی بین الأمرین، فإذا قیل: لا تعط غیر المستحق، فهم منه: کما أنه یحرم الإعطاء یحرم الأخذ أیضاً، کما أن سائر الشرائط کذلک.

{لکن ذکر المحقق القمی (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنی أنه لا یجوز للمعطی أن یدفع إلی غیر العادل، وأما الآخذ فلیس مکلفاً بعدم الأخذ} وکأنه لأن دلیل العداله هو الإجماع المنقول الذی له قدر متیقن، وقاعده الاحتیاط التی لیست بدلیل مطلقاً.

فلا یتعدی عن موردها، وما دل علی معونه الفاسق، وظاهره المعین لا المعان فإن الفاسق إذ قبل الإعانه لم یفعل حرامین، بل حراماً واحداً فقط، وهو فسقه.

وأما باقی الأوصاف فی الأصناف، فالظاهر اشتراط الوصف فیهم فلو لم

يتصفوا لم يجز الأخذ لهم، مثلا- لا- يجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل أن يأخذوا بهذه العناوين، لأن الزكاه وضعت لهذه الطوائف، فأخذ غيرهم ليس بجائز، وإن دفع المعطى بظن اتصافهم بهذه الأوصاف.

ولو أخذها والحال أنه غير متصف ثم اتصف والمال باق لا إشكال فى جواز صرفه.

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم لا؟ احتمالان، من أنه كالمال الباقى، ومن أن الاحتساب شأن المالك لا شأن الآخذ، ولو أخذها وهو متصف ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الأقسام، مثلا لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرأه الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم يكن له صرفها، بل اللازم إرجاعها، وهل يرجعها إلى المالك، أو إلى الحاكم، أو إلى أى مصرف من المصارف؟ احتمالات.

ولو أعطاها المالك إياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم لا؟ احتمالان، من أنه واجد لعنوان ما، وإن لم يكن العنوان المقصود للمالك، ومن أن المالك لم يعطه بهذا العنوان، وقصد المالك له مدخليه.

والظاهر أن المدار قصد المالك، فإن كان على نحو التقييد لم يجز له الأخذ، كما إذا أعطاه بعنوان أنه غارم، وكان ابن السبيل، وإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق جاز الأخذ.

ثم إن المزكى لو أعطى إنساناً ما يحتمل أنه لا- ينطبق عليه لا- يجب عليه الاستفسار لأصاله العدم، وكذا فى سائر من يبذل، ويحتمل الآخذ أنه قصد عنواناً مفقوداً فيه.

وجوب قصد القربه فی الزکاه

الرابعه والثلاثون: لا إشکال فی وجوب قصد القربه فی الزکاه، وظاهر کلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء، فلو لم یقصد القربه لم یکن زکاه ولم یجز، ولولا الإجماع أمکن الخدشه فیه

{الرابعه والثلاثون: لا إشکال فی وجوب قصد القربه فی الزکاه} للنص والإجماع کما سبق {وظاهر کلمات العلماء أنها شرط فی الإجزاء، فلو لم یقصد القربه لم یکن زکاه} لا أنها من باب تعدد المطلوب حتی إذا لم یقصد کانت زکاه، منتهی الأمر فعل حراماً، کما أن هذا هو الظاهر فی کل العبادات.

{و} علی هذا {لم یجز} المدفوع بدون قصد القربه {ولولا الإجماع أمکن الخدشه فیه} بأنه من باب تعدد المطلوب، إذ الأصل هو المال وقد حصل، ویؤیده أخذ الزکاه من الکافر والممتنع والصبی والمجنون، لکن الإنصاف أن الخدشه لیست تامه، إذ الظاهر الاشتراط لا تعدد المطلوب فی جمیع موارد النیه، بل ذلک نص قوله (علیه السلام): «لا عمل إلّا بنیه»((1)). وقوله تعالی: (وَما أُمِرُوا إلّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصینَ)((2)) إلی غیر ذلک.

ولا منافاه بین الأصل المذکور وأصل آخر هو تطهیر النفس الذی لا یحصل إلا بنیه، فإن الشارع قصد من العبادات الفوائد الدنیویه والأخرویه، والفائده الدنیویه تحصل بالعمل والنیه معاً، إذ الحیاه لا تستقیم إلّا بالأغراض الصحیحه، والغرض الصحیح یتوقف علی النیه، ولذا لا یکفی فی الطهارات عملها فقط،

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳ الباب ۵ من أبواب مقدمه العبادات ح۱

۲- سوره البینه: الآیه ۵

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه فى العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً ـ حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه، وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

بل العمل والنيه معاً، فإشكال بعض من لا اطلاع له على النيه فى الغسل مثلًا بأنه وضع لأجل تطهير الجسد فأيه حاجه إلى النيه، غير وارد، إذ الغسل وضع لتطهير الجسد وتطهير الروح، والثانى لا يحصل إلاّ بالنيه.

أما الفوائد الأخرويه، فهى مترتبه على النفس الطاهره، وقد عرفت أنها لا تحصل إلاّ بالنوايا، ولذا ورد فى سبب خلود أهل الجنه، وأهل النار أن ذلك لأجل نواياهم، أما التأييد المذكور ففيه: إنه من باب محبوبيه الصوره، وترتب بعض الآثار عليها كما تقدم فى أن تارك الصلاه والصوم والحج يجبر على صورها، وإن علمنا عدم حقيقتها، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجبر المنافقين بالظواهر، وإن علم عدم إيمان قلوبهم، فإن للظواهر قسطاً من الآثار، ولو الدنيويه منها.

أما الصبى والمجنون فالولى يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضى للنيه فيهما، أو من باب وجود المانع.

{ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه فى العزل، وبعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل} بدعوى أن المستفاد

الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً فی إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربه وقصد الوكيل الرياء ففی الإجزاء إشكال

من أدله العزل أنه قائم مقام الإعطاء فكأنه بالعزل أعطی، ولذا لا يجوز تأخير الفطره إلاّ إذا عزل، فالشارع أقام العزل مقام الإعطاء، لكن ظاهر المستند الإجماع علی اعتبار النيه فی العزل والدفع جميعاً.

قال فی المستمسك: ولعله ظاهر غيره((١)).

كما أن جماعه من المعلقين أشكلوا علی المتن، لما ذكره السيد البروجردی من أن العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاه، ولا يخفی أن ما ذكره هؤلاء هو الأقرب، ولذا قال السيد الاصطهباناتی: إن عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب.

نعم، لا ينبغی الإشكال فی عكس المسأله، بأن عزل رياءً ثم أعطی بقربه، لتحقق الزكاه الجامعه للشرائط، وكذا لو أعطی برياء ثم قصد القربه فيما كانت العين موجوده أو تالفه تلف ضمان، بخلاف ما إذا تلفت تلف غير ضمان، كما تقدم وجهه فی السابق.

لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع

{الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً فی إخراج زكاته، وكان الموكّل قاصداً للقربه، وقصد الوكيل الرياء، ففی الإجزاء إشكال} لأن المعطی للزكاه هو الوكيل ولم يقصد القربه فيكون كما لو حج النائب عن الحی العاجز ولم يقصد القربه بينما قصد الموكل.

لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الإجزاء، إذ المؤدی للزكاه هو الموكل، وقد قصد القربه، وفرق بين مثل الحج و

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٨١ فقره ١

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء، فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما مر، وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم

بين المقام، إذ الحج عمل النائب، بخلاف الزكاه فإنها عمل الموكّل، والمستمسك فصل بين وكيل الإيصال فالإجزاء، وبين وكيل الإخراج فعدم الإجزاء، لكن الظاهر عدم الفرق، لأن فى كلتا الصورتين يصدق أداء الزكاه بالنسبه إلى الموكل، كما يصدق أنه بنى المسجد وكان المدار نيته لا نيه البناء.

نعم، يصح الإشكال فيما إذا أدى الولى عن اليتيم والمجنون، حيث إنه المؤدى لا هما، فإذا قصد الرياء بطل.

{وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً} فيما إذا كانت العين باقيه حسبها الموكل، وإذا كانت تالفه فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان، وإن كان قرار الضمان على الوكيل، ولذا جاز احتساب المالك وإن كان الفقير ضامناً، كما تقدم الكلام فى مثله.

لو دفع الحاكم الزكاه بدون القربه

{السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء، كما مر} ومر ما فيه.

{وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم} ومثل الحاكم وكيله

وإن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء فلاـ إشـكال فى الإـجزاء إذا كان المالك قاصـداً للقربه حين دفعها للحاكم لكن بشـرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأما إذا كان لتحصيل الرياسه فهو مشكل

فإذا دفع الحاكم بقصد القربه، ودفع وكيل الحاكم بدون القربه، كفى عن المالك إذا كان حين الدفع قاصداً للقربه.

{وإن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء، فلاـ إشـكال فى الإـجزاء إذا كـان المالـك قاصـداً للقربه حين دفعها للحاكم} لأن المال بوصوله إلى الحاكم صار زكاه، فهو كوكيل الفقير، فإنه إذا أعطاه المالك ثم قصـد الوكيل الرياء حين دفعه إلى موكله الفقير لم يضر ذلك فى صحته زكاةً.

{لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل} إذ لا يصدق عليه أنه زكاه.

ويرد عليه أولاًـ: إن قصـد الحـاكم إن كـان معتبراً لزم قصـد الحـاكم الزكـاه والقربه، ولا يكفى قصـد الزكاتيه فقط، وإن لم يكن قصده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط.

وثانياً: ما تقدم من أن قصد الخلاف من الحاكم ليس بضار، فلا موقع لهذا الشرط.

وثالثـاً: مـا أشـار إليه المسـتمسك بقوله: إذا تعينت زكاه بقبض الحاكم بعنوان الولايه على الفقراء، فلا وجه للإشـكال فى صـحه دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياءً إذا كانت

بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنيه، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء.

معزوله، فجواز ذلک من الحاکم بطريق أولى((۱)).

ورابعاً: ما أشار إليه السيد البروجردى: من كون الأقرب الإجزاء إن كان لتحصيل الرئاسه غير المحرمه((۲)).

{بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً} لأنه لم يؤد الحق، لكن حسب ما تقدم يصح للمالک احتسابه زكاه، وإن كان الآخذ مغروراً لقاعده اليد، وإن كان قرار الضمان على الحاكم، بناءً على رأى المصنف من ضمان الحاكم.

{السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً بكون هو المتولى للنيه} إذا لم ينو المالک حين الدفع، إذ يمكن الجمع بين الكره وبين النيه حين رأى أنه لا بد من التسليم، أو نوى بعد أخذه منه والحال أن المال موجود، وتولى الحاكم للنيه لأنها عباده فتتوقف على النيه، وحيث لا يمكن نيه المالک لا بد من نيه وليه الذى هو الحاكم، كما ينوى ولى الصغير والمجنون، لإطلاق أدله ولايه الحاكم، الظاهره فى تولى كل أمر مربوط بالممتنع.

{وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلک شيء، وإنما

ص:۱۴۶

۱- المستمسک: ج۹ ص۳۸۲
۲- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص۱۰۰

وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

يكون عليه الإثم من حيث امتناعه}، لكن ربما يستشكل فى الإثم أيضاً، لأنه لم يكن إلاّ تجرياً، والتجرى على قول الشيخ الأنصارى لا يوجب إثماً، اللهم إلاّ أن يقال: إن أدله مانع الزكاه تشمله إن لم نقل بانصرافها إلى الذى لم يدفع بالآخره، أو يقال: بأن الإثم لرده الحاكم، فهو كالراد عليهم (عليهم السلام)، أو يكون لأجل التأخير عن الفور المطلوب، إذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحاكم أخذها قهراً، ثم إن قولهم بالإجزاء هو مقتضى القاعده:

أولاً: لما دل على أخذ الحاكم، إذ لو لم يكن إجزاء لم يكن وجه لأخذه.

وثانياً: لقيام الحاكم مقامه فى الواجب الجامع للشرائط التى منها النيه.

وثالثاً: لما ربما قيل من أن الواجب هو الإيتاء، وقد أعطاها الحاكم ولا خصوصيه لكون المؤتى هو المالك، فليس الحاكم نائباً فى الإعطاء، بل هو أصيل فى صوره امتناع المالك.

وبذلك يظهر أن قوله: {لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربه، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه} محل نظر.

إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب

{الثامنه والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

ترک التحصیل لا مانع من إعطائه من الزکاه، إذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله، وإلا فمشکل.

ترک التحصیل لا مانع من إعطائه من الزکاه إذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله} فإنه من سبل الله تعالی، فالصرف علیه من سهم سبیل الله یکون فی مورده.

{وإلا فمشکل} إذ لو لم یکن العلم مما یستحب تحصیله لم یکن من سبل الله، فالصرف علیه من سهم السبیل فی غیر مورده، وهذا ما سکت علیه غالب المعلقین کالساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی، خلافاً للسیدین ابن العم والحکیم، فلم یستشکلا فی الصرف علیه، لأن مصرف سبیل الله قسمان، أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج ونحوه، وثانیهما ما یترتب علیه أثر محبوب لله تعالی وإن لم یکن مقرباً للفاعل، مثل تزویج العزاب وتعلیم الأحکام والدفاع عن بیضه الإسلام، وما نحن فیه من الثانی، اللهم إلّا أن یرید المصنف مما لا یستحب تحصیله أنه لا هو مستحب ولا یترتب علیه أثر مستحب، فإنه حینئذ لا یمکن إعطاؤه من سهم سبیل الله، نعم یصح إعطاؤه بعد أن استدان من سهم الغارمین.

ثم إن إعطاءه من سهم الفقراء مبنی علی جواز إعطاء القادر علی الاکتساب، فإن قلنا بجوازه جاز إعطاؤه، ولا حاجه إلی إعطائه من سهم سبیل الله حتی یستشکل بالإشکال المتقدم، وإن قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبیل والغارم، وقد تقدم الکلام فی هذه المسأله فی أول (أصناف المستحقین) للزکاه فراجع.

ص:۱۴۸

قصد القربه أو الرئاسه أو الرياء

التاسعه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. وأما إذا كان قاصداً للرئاء أو للرياسه المحرمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام.

{التاسعه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه} من سهم سبيل الله لما تقدم أو سهم الغارم أو الفقير كما سبق.

{وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسه المحرمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام} إذ هذا إمداد له حتى يستمر فى الحرام فيما إذا كان يقصد الرياء، أو حتى يصل إلى الحرام فيما إذا كان قاصداً للرياسه المحرمه، ومجرد صدق الإعانه يكفى فى التحريم، سواء كان المعطى قاصداً للإعانه أم لا، فإشكال بعض المعلقين فى المتن لا وجه له، اللهم إلّا إذا علمنا بأنه وإن قصد الرياء الآن، لكنه ينتهى إلى ما هو أهم فى نظر الشرع، فقد حكى عن الشيخ الانصارى (رحمه الله) أنه قال: ثلاثه أشياء ائت بأحدها ولو بدون الشرط، ولا تأت بأحدها ولو مع الشرط، والثالث إن وجدت شرطه فأت به، وإن لم تجد شرطه فلا تأت به.

أما الأول: فهو العلم ائت به، وإن لم تقصد القربه، فإنه يجر إلى الله سبحانه، ــ فإذا كان رياؤه أيضاً كذلك جاز من باب الأهم والمهم ــ.

وأما الثانى: فهو القضاء لا تأت به، وإن جمعت الشرائط، لأنه غالباً يجر إلى الميل عن الحق، ــ ومراده فى صوره وجود من به الكفايه ــ .

الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا ـ يكون تصرفاً فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما

وأما الثالث: فهو صلاه الجماعه، فإن كنت جامعاً لشرائطها ائت بها، وإلاّ لا تأت بها.

ثم إنه إذا كان الإعطاء إعانه على الحرام وأعطى لم تكف فى الزكاتيه، إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا يخفى أن الإشكال فى الإعطاء فى مفروض المتن إنما هو فيما إذا لم نقل باشتراط العداله فى الآخذ، وإلاّ لم يجز الإعطاء للمرائى وإن لم يكن إعانه على الحرام.

عطاء الزكاه فى المكان المغصوب

{الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام} إذ الإعطاء تصرف، وهذا التصرف واجب، لأنه إعطاء للزكاه، وحرام لأنه تصرف فى الغصب، واجتماع الأمر والنهى ممتنع، أو لأنه من النهى فى العباده الموجب لبطلانها، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى.

{ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا ـ يكون تصرفاً فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما

فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء.

الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

فعلان خارجيان} بل هذا هو المنصرف من كلماتهم.

{ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء} وهذا هو الذى اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف، لأن الغرض من الإعطاء الوصول وهو حاصل، وذلك ليس تصرفاً، ولا منافاه بين كون المقدمه حراماً والعمل واجباً، كما إذا سافر إلى الحج بدابه مغصوبه.

ثم إن تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم إرادته الاصطلاح، فمناقشه المستمسك شبيهه بالمناقشه اللفظيه.

ثم إذا قلنا بكلام أولئك الجماعه، فأعطى واستمر فى قصده كفى، إذ الاستمرار معناه الاحتساب الذى لم يكن تصرفاً.

وفى حكم المكان المغصوب ما إذا كان بقاؤه هناك بقدر الإعطاء حراماً، أو كان حركته الإعطائيه حراماً لخوف أو مرض أو ما أشبه.

{الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال فى أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال} لعدم الدليل على ذلك، فالإطلاق شامل للمتمكن وغير المتمكن.

{وكذا لا إشكال فى أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك} والشرط لأجل أنه إذا لم يحدث التمكن بعده ولم يكن قد فرط فى الأداء لم يجب عليه الأداء، لأنه لا ضمان فى هذه الصوره.

{وإنما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره} لكن تقدم منه (رحمه الله) فى المسأله السابعه عشره الإشكال منه.

{فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته}، أقول: تقدم الكلام فى ذلك فراجع.

وهنا فروع نذكر جمله منها:

الأول: لو بلغ الصبى قبل موعد بلوغه بدواء أوما أشبه، أو كان البلوغ فى بعض الكواكب أسرع أو أبطأ كان الحكم دائراً مداره، إلّا إذا كان خارقاً بحيث انصرفت الأدله عن مثله.

الثانى: الأوراق لا زكاه فيها، والإشكال بأنه يوجب عدم تعلق الزكاه

بالنقـدين، إذ لا موضوع له إلّا نادراً جداً، فيلزم بقاء المصالح بدون رصـيد، غير وارد لأنه إذا فرض ضـياع مصالح المسـلمين حق للحاكم الشرعى إيجاب زكاه مال التجاره أو ما أشبه من باب الأهميه وقاعده «لا ضرر»ونحوهما.

الثـالث: الأـمور المتجـدده التى هى من مصالـح المسـلمين يجوز صـرف سبيـل الله فيهـا، إذ هى عـامه، فلا اختصاص لها بما كان متـداولاً فى زمـان النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم)، والاـئمه (عليهم السـلام)، ومن ذلـك المـدارس والمكتبـات والمسـتثفيات والنوادى والمجلات والجمعيات وغيرها.

الرابع: عـدم وجود الرقـاب فى الحـال الحاضـر لاـ يوجب عـدم عنوان مسـائله، لأـن الرقاب الملغيه فى الأنظمه الغربيه غير الرقاب المقرره فى الشريعه الإسلاميه، بل إذا أراد العالم إنهاء مشكله الحروب والثورات التى لا تبقى ولا تذر، يلزم عليه أن يأخذ بقانون الرقاب الإسلامى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتابى (أحكام الإسلام) و(الجهاد) فراجع.

الخـامس: ليس جعـل الزكاه لغير الساده والخمس للساده تمييزاً بين طبقات الاجتماع، وإنما هو توجيه دائماً إلى الرساله والرسول (صـلى الله عليه وآله) ممـا يوجب حيويتهمـا فى الأذهـان، وماثليتهمـا فى العيون، كمـا هو ذلـك فعلا، وهـذا من أدق تخطيطات الإسلام الحكميه.

السادس: يجوز اشتراء الأبنيه الاسـتثماريه من الزكاه لصرف واردها فى المصالح، كما يجوز جعل الزكاه فى التجاره والأسهم وما أشبه لنفس الغرض، كما يجوز ذلك بالنسبه إلى الخمس، لكن لا بد من إذن الحاكم الشرعى كما لا يخفى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

ص:۱۵۳

فصل فی زکاه الفطره

فصل

فی زکاه الفطره

{فصل

فی زکاه الفطره}

وفی تسمیتها بهذا الاسم احتمالات:

الأول: أن تکون اسماً جامداً سمیت به هذه الزکاه، کغطفان علماً، فتکون الإضافه من قبیل إضافه العام إلی الخاص، إذ الزکاه شامله للفطره وللزکاه المخرجه من الأموال التسعه، فهو مثل شهر رمضان، وهذا بحسب الظاهر أردأ الاحتمالات.

الثانی: أن تکون الفطره بمعنی الخلقه، أی زکاه الخلقه، مقابل زکاه المال، فهذه زکاه البدن کما أن تلک زکاه المال، وإنما أضیفت هذه الزکاه إلی الخلقه لأنها مطهره من أوساخ المعاصی أو منمیه لها أو صدقه لحفظها من الموت، کما یرمی إلیه قول الصادق (علیه السلام) لمعتب: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنک إن ترکت منهم أحداً تخوفت علیه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت». کذا فی الجواهر([1]).

ص:154

1- الجواهر: ج15 ص483 فی زکاه الفطره

وهی واجبه إجماعاً من المسلمین، ومن فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم.

ومثل هذه الروایه مرویه عن الصدوق فی الهدایه((۱)).

الثالث: أن تکون من الإفطار، أی زکاه هذا العمل أو زکاه هذا الیوم، وهو یوم الفطر، والإضافه لأدنی ملابسه نحو کوکب الخرقاء.

الرابع: أن تکون بمعنی الدین أو السنه، أی زکاه الدین أو السنه، والإضافه مثل إضافه الحج إلی الإسلام بقولهم: حجه الإسلام.

وکیف کان فالأمر فیه سهل، وسیأتی بعض هذه الکلمات فی المتن.

{وهی واجبه إجماعاً من المسلمین} قال فی الجواهر: إن وجوبها فی الجمله إجماعی بین المسلمین، إلاّ من شذ من بعض أصحاب مالک، ونصوصنا متواتره فیه، بل هو من ضروریات الفقه، من غیر فرق بین البادیه وغیرها، فما عن عطا وعمر بن عبد العزیز وربیعه من سقوطها عن البادیه غلط قطعاً((۲)).

أقول: ویدل علی هذا الخصوص، ما عن علی بن الحسین (علیهما السلام) أنه قال: «زکاه الفطره علی کل حاضر وباد»((۳))، وما سیأتی أیضاً.

{ومن فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه} کما تقدم ویأتی فی الخبر المروی عن الصادق (علیه السلام)، {ومنها أنها توجب قبول الصوم}، ومنها غیر ذلک کما یظهر من الأخبار الآتیه:

۱- الهدایه فی کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ الباب فیمن لم یخرج ... سطر ۲۲

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۴

۳- البحار: ج۹۳ ص۱۱۰ الباب ۱۳ من أبواب قدر الفطره ... ح۱۶

فعن الصادق (علیه السلام)، أنه قال لوکیله: «إذهب فأعط عن عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً فإنک إن ترکت منهم أحداً تخوفت علیه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال (علیه السلام): «الموت».

وعنه (علیه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزکاه، کما أن الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمداً، ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَذَکَرَ اسْمَ

{فعن الصادق (علیه السلام) أنه قال لوکیله: «إذهب فأعط عن عیالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنک أن ترکت منهم أحداً تخوفت علیه الفوت قلت: وما الفوت؟ قال (علیه السلام): الموت} ((۱)).

{وعنه (علیه السلام): «إن من تمام الصوم إعطاء الزکاه، کما أن الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من تمام الصلاه، لأنه من صام ولم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمداً، ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه، وقال((۲)):(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وذَکَرَ اسْمَ

ص:۱۵۶

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۵

۲- سوره الأعلی: آیه ۱۴ و۱۵

رَبِّهِ فَصَلّی) والمراد بالزکاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره، کما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه.

رَبِّهِ فَصَلّی)}((۱)).

أقول: روی هذا الحدیث فی الوسائل عن مصادر متعدده، وفیها بعد قوله: «من تمام الصوم إعطاء الزکاه»: یعنی الفطره ((۲)).

وعلی هذا، فلا داعی لما ذکره فی المتن بقوله: {والمراد بالزکاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره، کما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه}.

وکیف کان، فالأخبار فی وجوب الفطره وفوائدها کثیره نتبرک بذکر جمله منها.

منها: عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «من أدی زکاه الفطره تمم الله له بها ما نقص من زکاه ماله»((۳)).

ومنها: ما عن الصدوق (رحمه الله) قال: خطب أمیر المؤمنین (علیه السلام) یوم الفطر فقال، وذکر خطبه منها: «فاذکروا الله یذکرکم، وادعوه یستجب لکم، وأدوا فطرتکم فإنها سنه نبیکم وفریضه واجبه من ربکم»((۴)).

ومنها: عن ابن أبی عمیر، عن أبان وغیره، عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «من ختم صیامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۱ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۵
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۵ الباب ۳۹ من أبواب زکاه الفطره ح۱
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۰ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۴
۴- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۳۳۷ الباب ۷۹ صلاه العیدین ح۳

صیامه»، فقیل: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ما تعنی بالقول الصالح؟ قال: «شهاده أن لا إله إلّا الله، والعمل الصالح إخراج الفطره»((1)).

ومنها: ما عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وغدا إلی المصلی بغسل رجع مغفوراً له»((2)).

ومنها: ما عن إسحاق بن المبارک، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن صدقه الفطره أهی مما قال الله:(وَأَقیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ)؟((3)) قال: «نعم»((4)).

ومنها: عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أواجبه هی بمنزله الزکاه؟ فقال: «هی مما قال الله:(وَأَقیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ) هی واجبه»((5)).

ومنها: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قول الله تعالی:(وَأَقیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ)؟ قال: «هی الفطره التی افترض الله علی المؤمنین»((6)).

ومنها: عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام)، أنه قال: فی قول الله

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۱ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۸

۳- سوره النور: الآیه ۵۶

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۹

۵- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰

۶- الوسائل: ج۶ ص۲۲۲ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱

عز وجل:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی)([(۱)]) قال: «أدی زکاه الفطره»([(۲)]).

ومنها: عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «نزلت الزکاه ولیس للناس أموال، وإنما کانت الفطره»([(۳)]).

ومنهـا: عن أبی جعفر محمـد بن علی (علیهما السـلام)، أنه سأل عن زکاه الفطره؟ قال: «هی الزکاه التی فرضـها الله عز وجل علی جمیع المؤمنین مع الصلاه بقوله:(وَأَقِیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ)([(۴)])».

ومنها: ما عن الهدایه، قال: سئل الصادق (علیه السلام) عن الفطره علی أهل البوادی؟ فقال: «علی کل من اقتات قوتاً أن یؤدی من ذلک»([(۵)]).

وهذا الخبر صریح فی رد ما تقدم عن جماعه من العامه من سقوطها عن أهل البادیه.

وکیف کان، فلا إشـکال فی أصل الحکم بالأدله الثلاثه، بل بالضروره القطعیه، وقد توقف بعض المعاصرین فی شیء آخر، وهو أن الظاهر من کلام الصادق (علیه السـلام) المتقدم المتضـمن لتشبیه الفطره بالصـلاه علی محمد (صـلی الله علیه وآله وسـلم) أن ترکها موجب لبطلان الصوم، کما أن ترک الصلاه

۱- سوره الأعلی: الآیه ۱۴

۲- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ من أبواب قدر الفطره... ح۱۶

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۰ الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۵ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲۳

۵- الهدایه، فی کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ الباب ما علی أهل البوادی ... سطر ۲۳

والفطره إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فى شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول:

على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) موجب لبطلان الصلاه، فالحمل على شده التأكد ونحوه بعد هذا التصريح بالتنظير بعيد عن متفاهم العرف، مع أنه يشكل الالتزام به جداً فتأمل.

{والفطره} كما تقدم {إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت} كما أن زكاه المال تحفظه عن التلف على ما فى بعض الروايات المتقدمه فى أول الكتاب.

{أو تطهره عن الأوساخ} كما أن زكاه المال كذلك {وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين} أى الزكاه التى هى من مقتضيات الإسلام، كحجه الإسلام.

{وإما بمعنى الإفطار} بعلاقه الحال والمحل {لكون وجوبها يوم الفطر} أو غير ذلك.

{والكلام} يقع {فى شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول}.

فصل فی شرائط وجوبها

اشاره

فصل

فی شرائط وجوبها، وهی أمور:

الأول: التکلیف، فلا تجب علی الصبی والمجنون.

{فصل: فی شرائط وجوبها}

{وهی أمور:}

{الأول: التکلیف} أی البلوغ والعقل، وإن کان نائماً أو ناسیاً أو ساهیاً، أو غیر ذلک من مسقطات التکلیف فی غیر هذا المکان.

وإلی هذا أشار بقوله: {فلا تجب علی الصبی والمجنون} المطبق والأدواری، ویدل علیه مضافاً إلی الإجماع المحکی عن غیر واحد، الصحیح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصری، کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب (علیه

السلام): «لا زكاه على يتيم»((۱)).

وعن المملوک يموت مولاه وهو عنه غائب فی بلد آخر وفی يده مال لمولاه ويحضر الفطره يزكی عن نفسه من مولاه، وقد صار لليتامی؟ قال: «نعم»((۲)).

وعن المقنعه، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه»((۳)).

قال الشيخ المرتضی (رحمه الله): وكون التمسک هنا بمفهوم الوصف لا يقدح، لأن المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس((۴))، انتهی.

مضافاً إلی حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات، لما قررناه فی بعض المباحث السابقه من أن ظاهر رفع القلم رفع جميع الأمور بحيث إن الصبی والمجنون بعد الإسلام حالهما كقبل الإسلام، فراجع.

نعم فی الجنون الأدواری لا بد من كون الدور حال التعلق، وإلا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، إذ الجنون فی زمان لا يوجب رفع القلم فی غير ذلک الزمان.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۶ الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۶ الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره ح۳

۳- المقنعه: ص ۴۰ سطر ۳۲

۴- كتاب الطهاره: ص۵۲۵ سطر ۱۹

هل تجب الفطره على المغمى عليه

ولا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما

{و} بهذا ظهر أنه {لا} يجب {على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما} إذ تكليف الولى بذلك يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، بل قول على (عليه السلام): «مال اليتيم يكون عند الوصى لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاه حتى يبلغ»((١))، شامل لكل تصرف، ومنه إعطاء زكاه الفطره.

{بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما} فلو كان المجنون والداً لجماعه، أو زوجاً، أو كان الصغير صاحب مملوك، لم يجب على الولى إخراج زكاه الفطره عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم ممن ليس فى عيلوله أحد، والدليل عليه عموم أدله الرفع، مضافاً إلى إطلاق الروايتين السابقتين بالنسبه إلى الصغير، ولكن تقدم فى ذيل الصحيح السابق جواز إخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال فى الجواهر: لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلًا لما خالف الأصول((٢)).

أقول: الأوفق بالقواعد العمل بمورد الروايه، لأنه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرين فى تعليقته: لا يبعد عدم السقوط بالنسبه إلى المملوك.

وأما ما فى الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم((٣))، انتهى.

ص:١٦٣

١- مستدرك الوسائل: ج١ ص٥١٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاه ح١

٢- الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥

٣- الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ذيل ح٣

الثانی: عدم الإغماء، فلا تجب علی من أهلّ شوال علیه وهو مغمی علیه

ففیه: إنه لم یتقدم شیء یوجب هذا الحمل التبرعی البعید عن ظاهر الروایه.

نعم، قد یستشکل ذلک بأن ظاهر ذیل الصحیح أن العبد صار للیتامی المقتضی لاشتراک جماعه فیه، وقد ورد عن الصادق (علیه السلام) کما فی البحار عن الهدایه، أنه قال (علیه السلام): «إذا کان للرجل عبد مسلم أو ذمی فعلیه أن یدفع عنه الفطره، وإذا کان المملوک بین نفرین فلا فطره علیه إلاّ أن یکون لرجل واحد»((1))، فمقتضی الجمع بین هذا الحدیث، وذیل الصحیح استحباب الفطره لا وجوبها، فتأمل.

استظهار وجوب الفطره علی المغمی

{الثانی: عدم الإغماء، فلا تجب علی من أهل شوال علیه وهو مغمی علیه} قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه أیضاً ((2)).

بل فی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، لکن قال: قد ذکره العلامه وغیره مجرداً عن الدلیل، وهو مشکل علی إطلاقه. نعم لو کان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلک، وفیه إن الدلیل الأصل بعد ظهور الأدله فی اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبره بالبلوغ

1- البحار: ج93 ص109 باب قدر الفطره ومن تجب علیه ح14 سطر2، وعن الهدایه فی کتاب الجوامع الفقهیه موجود ذیل الحدیث ص56 سطر 20

2- الجواهر: ج15 ص485

والإفاقه من الجنون والإغماء بعده(1)، انتهى.

أقول: الظاهر أن الأصل هو الوجوب لما دل على أن «كل من اقتات قوتاً فعليه الفطره»فخروج المغمى عليه يحتاج إلى دليل حتى فى الإغماء المستوعب، إذ الإغماء مثل النوم والنسيان والغفله ونحوها.

وما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الفرق بينهما بقوله(2): إن عدم التكليف فى المغمى عليه كالصبى والمجنون لعدم المقتضى، وفى النائم والساهى للمانع. غير واضح الوجه، فإن كلا منهم لا يصح تكليفه حال العذر إلّا الصبى المميز، ويصح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه.

وعلى هذا، فينبغى تعميم الإشكال الذى ذكره فى المدارك بحيث يشمل حتى صوره استيعاب الإغماء، إذ الفرق بين النوم والإغماء غير واضح، فكما يتعلق التكليف بالنائم المستوعب نومه كذلك يتعلق بالمستوعب إغماؤه كسائر التكاليف الماليه وغيرها.

نعم، لو دل الدليل على السقوط، كما فى الصوم والصلاه قلنا بقدر مقتضاه، ولذا سبق عن المصنف (رحمه الله) فى أول الكتاب وجوب الزكاه على المغمى عليه، وإن خالف العلامه وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجوب الزكاه عليه إلحاقاً له بالمجنون، كما أن ارتفاع حكم الخمس للإغماء فى بعض الحول أيضاً فى غير محله.

1- المدارك: ص294

2- كتاب الطهاره: ص525 سطر 30

وکیف کان، فإطلاقات الأدله لا مانع منها إلّا توهم عدم صلاحیته عقلًا لتوجه الخطاب إلیه لفقد القدره والشعور، وهو غیر کاف فی تقیید مناطات الأحکام التکلیفیه والوضعیه، فیجب علیه القضاء بعد الإفاقه، لقوله (علیه السلام): «ما فاتتک من فریضه فاقضها کما فاتتک»((1)).

ومن المعلوم صدق الفوت علی مثل هذا، ولذا لو أغمی علیه فلم یتمکن من زیاره الحسین (علیه السلام) ثم أفاق یقال: فاتته زیاره الحسین (علیه السلام).

وکیف کان، فغایه ما یمکن أن یقال: فی وجه عدم الوجوب ما ذکره الشیخ (رحمه الله) بقوله: المستفاد من المشهور فی مواضع کقضاء الصلاه والصوم وزکاه المال وغیر ذلک أن المغمی علیه لیس أهلاً ـ للتکلیف، بمعنی عدم تعلق الحکم التکلیفی ولو بالقوه کما یتعلق بالنائم والناسی، والمغمی علیه مقطوع النظر فی نظر الشارع فی مقام الأحکام التکلیفیه بخلاف أخویه، ویکتفون بذکر قید العقل أو التکلیف فی الاحتراز عنه.

ویؤیده عدم ظهور الخلاف بینهم فی بطلان الوکاله إذا عرض الإغماء للموکل أو الوکیل وربما یشیر إلی ذلک قوله (علیه السلام) فی أخبار کثیره فی مقام تعلیل نفی القضاء علی المغمی علیه فی الصوم والصلاه: «ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر»((2))، فإن الإغماء لیس فی وقت القضاء حتی یکون عذراً فیه، فالمراد العذر فی الأداء، ومن البین أن المعذوریه فی الأداء لا یوجب نفی القضاء کما فی

١- الجواهر: ج۵ ص٢٣٣

٢- الوسائل: ج۵ ص٣۵٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٣

النـائم والناسـی، فـالمراد من المعـذوریه عـدم تعلق الحکم الواقعی أعنی المطلوبیه بـالمغمی علیه، فیلزم عـدم القضاء، لأنه حقیقهً تدارک ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبیه الواقعیه((1))، انتهی.

أقول: أما قضیـه الاستفاده من کلام المشهور، ففیه إنه لا یقاوم الأدله الداله علی وجوب قضاء الفوائت، وأما بطلان الوکاله، ففیه: إنه محـل إشـکال، إذ لاـ دلیـل علی ذلـک، مع أن العقلاـ لاـ یرتـابون فی البقـاء لاعتبارهم الإغماء کالنوم، ولـذا ذهبنا إلی بقاء الوکاله، وسائر العقود الجائزه، ولو عرض الإغماء لأحد الطرفین.

وأمـا توجیه قاعـده «مـا غلب»بما ذکر، ففیه: إن الأمر لو کان کـذلک لجری مثله فی صوم الحائض، فإنه لم یتعلق الحکم الواقعی أعنی المطلوبیه بصومها، وإلا لم یعقل کونه مبغوضاً، ومع ذلک یجب علیها القضاء.

وعلیه فلاـ بـد أن یقـال: إن جهه تعلیـل عـدم القضـاء بما غلب بیان أنه کان حین الفوت ممن غلب الله علیه، وبعـد هـذه الغلبه لم یشـرع القضاء، لأن القضاء بأمر جدید مفقود فی المقام، وهذا المعنی وإن کان بعیداً عن سـیاق التعلیل، إلّا أنه لا بد من القول به نظراً إلی عدم استقامه غیره، فتأمل.

وکیف کـان، فحـدیث «مـا غلب»لاـ یمکن التمسک به لنفی القضاء فیما غلب الله حین الأداء، وإلا لزم عـدم وجوب القضاء علی المریض فی شهر رمضان، والغافل

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۵ سطر ۲۴

والنائم والساهی والحائض والنفساء والمضطر وغیرهم من ذوی الأعذار الذین کان أعذارهم من قبل الله تعالی.

وکذا بالنسبه إلی الصلاه والحج والزکاه وغیرها من سائر الأحکام، والالتزام بکونها تخصیصاً فی «ما غلب»مع إبائه ظاهراً عن التخصیص فی غایه البعد، وما أجود قول الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: إن التمسک فی نفی الوجوب عن المغمی علیه عند الهلال بکونه غیر قابل للتکلیف حینئذ فلا یحدث بعد خروج الشهر، إن أرید به عدم قابلیته لتنجز التکلیف علیه عقلا لعدم شعوره، فقد عرفت أنه غیر معتبر کما فی النائم والساهی، وإن أرید عدم قابلیته لتعلق التکلیف الواقعی کما فی الصبی والمجنون، فهو حسن إلاّ أنه یحتاج إلی إثبات کونه کذلک((۱))، انتهی.

أقول: وحیث قد عرفت عدم دلیل علی العدم، فاللازم القول بعدم السقوط عنه.

وربما علل عدم الوجوب علی المغمی علیه المستوعب إغماؤه بما ذکره العلامه (رحمه الله) وکثیر من العلماء فی مسأله الحیض فی أثناء الوقت، بأن وجوب الأداء ساقط لاستحاله التکلیف بما لا یطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. وفیه: عدم التلازم فی الکبری لسقوط الصوم عن الحائض والمریض وعدم سقوط القضاء، وکذا بعض الموارد الأخر.

وبهذا کله تبین أن الأقوی وجوب الإعطاء علی المغمی علیه، سواء استوعب

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۸ سطر ۸

الثالث: الحريه، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك

تمام الوقت أم لا، وفاقاً لبعض المعاصرين، وسيأتى الكلام فى وقت التعلق الذى هو مناط وجود الشرائط وعدمها.

اشتراط الفطره بالحريه

{الثالث: الحريه، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك} ويـدل على هـذه الكليه ما تقدم عن المقنعه، من قول أبى عبد الله (عليه السـلام): «تجب الفطره على كـل من تجب عليه الزكـاه»بـالتقريب المتقـدم، بضـميمه أن العبـد لاـ تجب عليه الزكاه للأدله المتقدمه فى باب الزكاه التى منها صـحيحه عبد الله بن سـنان قال: سألته رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاه؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف»((۱))، الحديث.

وأما العبـد الـذى هو فى عيلوله المولى، فالحكم أوضـح، للروايات الـداله على أن الواجب هو إعطاء المولى، بضـميمه أن هناك ليس واجبان أحدهما على العبد والآخر على المولى.

فعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى حديث أنه قال: «الفطره واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، إلى أن قال: وقال: «والواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»((۳)).

۱– الوسائل: ج۶ ص۶۰ الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح۱
۲– الوسائل: ج۶ ص۲۲۷ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۲
۳– الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۴

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألت عما یجب علی الرجل فی أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جمیع من تعول من حر أو عبد»((۱))، الحدیث.

وقال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خطبه العید یوم الفطر: «أدوا فطرتکم فإنها سنه نبیکم، وفریضه واجبه من ربکم، فلیؤدها کل امرئ منکم عن عیاله کلهم، ذکرهم وأنثاهم، وصغیرهم وکبیرهم، وحرهم ومملوکهم»((۲))، الخطبه.

إلی غیر ذلک من الأحادیث الکثیره التی یأتی جمله منها((۳)).

قال فی الجواهر بعد ذکر اشتراط الحریه: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع محکی علیه مستفیضاً إن لم یکن محصلا، بل عن المنتهی إنه مذهب أهل العلم کافه إلّا داود، انتهی.

وأنت خبیر أنه بعد إطلاق بعض الروایات الشامل للمملوک، ولو کان مستقلا بنفسه فی جهاته ولم یکن فی عیال المولی، لا وجه لما ذکره فی المستمسک حیث قال بعد قول المصنف المتقدم: بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعه الإجماع علیه، وهو واضح بناءً علی عدم ملکه لفوات شرط الغنی. أما بناءً علی أنه یملک فوجهه غیر واضح، وکون الإنفاق علیه بإذن المولی فیکون کعیال علیه کما تری، فالعمده فیه الإجماع، کما اعترف به فی الجواهر((۴))، انتهی.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۳- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۵

۴- المستمسک: ج۹ ص۳۸۸

فطره العبد علی مولاه

سواء کان قناً أو مدبراً، أو أم ولد، أو مکاتباً مشروطاً، أو مطلقاً ولم یؤد شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی

أقول: مضافاً إلی أنا لم نجد فی الجواهر ما ذکر، فإن نص الجواهر هذا:

بـل لاـ یجـب علیـه، ولـو قیـل یملـک لإطلاـق معاقـد الإجماعـات کإطلاـق مـا دل علی أن زکـاته علی مولاـه مـن النصـوص المستفیضه(1)، انتهی.

وهو کما تری صریح فی وجود مستند للحکم غیر الإجماع، اللهم إلاّ أن یرید ادعاء الإجماع فی الجواهر، لا أنه العمده فتأمل.

إن الروایـه المتضـمنه للتلاـزم بین الفطره والزکـاه بـالتقریب المتقـدم داله علی عـدم الفطره علی العبـد ولـو کـان مسـتقلا، وعلیه فلاحاجه إلی الإجماع، بل لو فرض عدمه کانت الروایه کافیه فی المطلوب.

ثم إن الحکم بوجوب فطره العبـد علی المولی عـام لکـل عبـد {سواء کان} صـغیراً أو کبیراً، ذکراً أو أنثی، {قناً أو مـدبراً، أو أم ولـد} أو موصـی بعتقه بعـده ممن تشـبث بـالحریه، کـل ذلک لإطلاق النص والفتوی، بل {أو مکاتباً مشـروطاً أو مطلقاً ولم یؤد شیئاً} من مال الکتابه {فتجب فطرتهم علی المولی}.

وخالف فی المکاتب جماعه، وهم بین من أوجب فطرته علی نفسه لا علی المولی، کما عن الصـدوق (رحمه الله)، وبین من نفی کون فطره المکـاتب المطلق علی مولاه، کما عن الشـیخ فی المبسوط وابنی ادریس والبراج، وهـذا کما یحتمل کونها علی نفس المکاتب یحتمل سقوطها

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۵

بالمره فلا تجب أصلا، لا على المولى ولا على المكاتب.

وكيف كان، ففى المكاتب روايتان ظاهرتا التنافى، ففى صحيح على بن جعفر (عليهما السلام) سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): «الفطره عليه، ولا تجوز شهادته»[(۱)].

ورواه فى البحار هكذا: على، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان، أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته والفطره عليه»[(۲)].

وفى مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانى أو المجوسى، وما أغلق عليه بابه»[(۳)].

ونحوه روايه حماد بن عيسى.

وأشكل على صحيح على بن جعفر بأمور:

الأول: اشتماله على ما لا يلتزم به، من عدم جواز شهاده المكاتب، وفيه:

أولا: إنه التزم به بعض.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۳ الباب ۱۷ من أبواب زكاه الفطره ح۳

۲- البحار: ج۹۳ ص۱۰۵ الباب ۱۳ من أبواب قدر الفطره ومن تجب عليه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۹

وثانیاً: إن اشتمال الخبر علی جمله غیر معمول بها لا یستلزم طرحه، کما قرر فی الأصول.

وثالثاً: ما ذکره الصدوق (رحمه الله) من أن الروایه محموله علی الإنکار رداً علی العامه، یرید بذلک کیف یجب علیه الفطره ولا یجوز شهادته، یعنی شهادته جائزه والفطره علیه واجبه، واستجوده فی المدارک، ولکنه خلاف الظاهر کما لا یخفی، لأن مثله بعید عن مقام السؤال.

الثانی: إنه مکاف لهذین الخبرین الدالین علی وجوب الزکاه علی المولی، فإذا تساقطا رجع إلی عمومات الأدله علی وجوب فطره العبد علی المولی.

الثالث: إنه مخالف للمشهور فتأمل.

قال شیخنا المرتضی بعد نقله لروایتی حماد ومحمد بن أحمد وفیه: إن الکل ظاهر فی المملوک الذی یعوله المولی، فإن ثبت أن المکاتب من عیاله من جهه أن ما بیده ملک للمولی، فلا کلام فی وجوب فطره علیه، وإلا فهذه الأخبار لا تنفع المطلوب([1]).

أقول: قول أبی عبد الله (علیه السلام) المتقدم: «تجب الفطره علی کل من تجب علیه الزکاه»، بضمیمه ما عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «لیس فی مال المکاتب زکاه»([2])، یدل علی عدم وجوب الزکاه علی المکاتب مطلقاً کالصبی، ولو کان

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۶ سطر ۸

۲- البحار: ج۹۳ ص۴۴ الباب۳ ح۱۴

نعم لو تحرر من المملوک شیء وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط

مستقلاً بالنفقه، فلو حکمنا بإجمال صحیحه علی بن جعفر (علیهما السلام) ثبت الحکم، وإلا ففی المسأله تردد، والله العالم.

لو تحرر من المملوک شیء

{نعم لو تحرر من المملوک شیء وجبت} الفطره {علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط} فی کل منهما، وهذا هو المحکی عن الأکثر.

وذهب الشیخ فی المبسوط إلی سقوطها عنهما، ومال إلیه فی المدارک، وهو مقتضی ما تقدم عن الصدوق (رحمه الله)، وفصل الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: فالأقوی بحسب القاعده هو الوجوب علی نفسه لو استجمع سائر الشرائط، والا فالسقوط عنه وعن المولی([1]).

استدل المشهور بما فی الجواهر من ضروره عدم وجوب زکاه الجمیع علی المولی لأصاله براءه ذمته بالنسبه إلی الجزء الحر کأصاله براءه ذمه المکاتب عنها بالنسبه إلی الجزء الرق بعد إطلاق الأدله فی کون زکاه المملوک علی مولاه، فلیس حینئذ إلا کون الفطره علیهما بالنسبه، لاندارج حکم الجزء فی دلیل حکم الکل.

وفیه: إن الأدله علی وجوب الفطره علی کل أحد قد خصصت بالأدله الداله علی أن المعیل یجب علیه زکاه المعال، فإذا لم یکن المولی قائماً بنفقه العبد جمعاء کان المرجح عموم وجوب الفطره علی کل أحد، إلاّ أن یخصص بما

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۶ سطر ۱۳

الرابع: الغنی

دل علی سقوط الفطره عن العبد المشترک.

إن قلت: استصحاب وجوب الفطره علی المولی محکمه.

قلت: لا ـ یجری الاستصحاب مع الشک فی الموضوع، ولا أقل فی المقام من الشک، وإلا فنقول: إن الظاهر من الأدله هو صوره استقلال المولی.

ویدل علی ذلک ما تقدم عن الإمام الصادق (علیه السلام): «إذا کان لرجل عبد مسلم أو ذمی فعلیه أن یدفع عنه الفطره، وإذا کان المملوک بین نفرین، فلا ـ فطره علیه إلاّ ـ أن یکون لرجل واحد»((1))، فإن الروایه وإن کانت مسوقه لبیان حال العبد المشترک بین مولیین، إلاّ أن عموم قوله (علیه السلام): «إلاّ أن یکون لرجل واحد»شامل لما نحن فیه، لأن من تحرر بعضه لیس لرجل واحد.

وأصرح من ذلک الروایه الآتیه فی العبد بین الشریکین، عن أبی عبد الله (علیه السلام) حیث قال: «وإن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شیء علیهم»((2)).

وبهذا کله ظهر أن الأقوی ما اختاره الشیخ من السقوط عنهما.

وما ذکره فی الجواهر، بعد اختیار کونها علیهما بالنسبه، بقوله: ولئن کان قصور فی شمول الأدله، فهو منجبر بفهم الأصحاب، غیر تام کما لا یخفی.

أخبار الفطره علی الفقیر

{الرابع: الغنی} وفی المسأله قولان:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله)، وقد ادعی علیه فی الجواهر الإجماع بقسمیه.

1- البحار: ج93 ص109 الباب 13 من أبواب قدر الفطره ... ح14

2- الوسائل: ج6 ص254 الباب 18 من أبواب زکاه الفطره ح1

الثانی: المحکی عن الإسکافی من وجوبها علی من ملک قوت یوم ولیله وزیاده الفطره، وعن الخلاف نسبته إلی کثیر من أصحابنا، وقد أشکل فی الجواهر علی بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الآخر بما یرجع إلی المشهور.

وکیف کان، فقد استدل للمشهور بروایات:

ففی الصحیح عن الحلبی، أنه سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یأخذ من الزکاه علیه صدقه الفطره؟ قال: «لا»((۱))، فإن المعلوم کون المراد منه أخذ الزکاه من حیث الفقر والمسکنه، لأنه الأصل فی مصرف الزکاه فکان هو المنساق.

وفی الصحیح، عن صفوان بن یحیی، عن إسحاق بن مبارک، قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): علی الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: «لیس علیه فطره»((۲)).

ونحوه خبر إسحاق بن المبارک.

وفی خبر الفضل بن یسار، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): لمن تحل الفطره؟ قال: «لمن لا یجد، ومن حلت له لم تحل علیه، ومن حلت علیه لم تحل له»((۳)).

بضمیمه أن الفطره تحل علی کل من حلت له الزکاه، وهم من لا یجدون قوت السنه لهم ولعیالهم، فلا یجب علیهم إعطاء الفطره.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۴ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۹

وفی الصحیح، عن أبان بن عثمان، عن یزید بن فرقد النهدی، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یقبل الزکاه هل علیه صدقه الفطره؟ قال: «لا»((۱)).

وفی خبره الآخر، عنه أیضاً، سمعته (علیه السلام) یقول: «من أخذ من الزکاه فلیس علیه فطره»((۲))، قال: وقال أبو عماره: إن أبا عبد الله (علیه السلام) قال: «لا فطره علی من أخذ الزکاه»((۳)).

وعن یونس بن عمار قال: سمعت الإمام الصادق (علیه السلام) یقول: «تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه، وتجب الفطره علی من عنده قوت السنه»((۴)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «تجب الزکاه علی من عنده قوت السنه، وتجب الفطره علی من عنده قوت السنه»((۵)).

وعن ابن مسکان، عن ابن فرقد، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): علی المحتاج صدقه الفطره؟ فقال: «لا»((۶)).

وفی البحار والمستدرک عن الهدایه، قال الإمام الصادق (علیه السلام): «من حلت له الفطره لم تحل علیه»((۷)). إلی غیر ذلک من الروایات.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۴ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۸

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۲۵ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱

۵- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۹

۶- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح۴

۷- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ قدر الفطره ومن تجب علیه ح۱۴، وعن المستدرک: ج۱ ص۵۲۷ الباب۲ من أبواب زکاه الفطره ح۱، وعن الهدایه فی کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۲۱

ویدل علی وجوبها علی مطلق الناس حتی الفقیر فی الجمله، روایات.

فعن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أعلی من قبل الزکاه زکاه، فقال: «أما من قبل زکاه المال، فإن علیه زکاه الفطره، ولیس علیه لما قبله زکاه، ولیس علی من یقبل الفطره فطره»((۱)).

وعن المفید فی المقنعه مثله، إلاّ أنه رواه عن الفضیل بن یسار، وزراره، عن أبی جعفر، وأبی عبد الله (علیهما السلام)((۲)).

وعن حریز، عن زراره قریب منه، إلاّ أنه ترک قوله: «ولیس علیه لما قبله زکاه».

وعن إسماعیل بن سهل مثله.

وعن علی بن إبراهیم، فی تفسیره قال: قال الإمام الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی حکایه عن عیسی:(وَأَوْصانیA�� بِالصَّلاهِ وَالزَّکاهِ)((۳)) قال: «زکاه الرؤوس، لأن کل الناس لیس لهم أموال، وإنما الفطره علی الفقیر والغنی والصغیر والکبیر»((۴)).

وعن الکلینی (رحمه الله) بسنده عن زراره، قال: قلت: الفقیر الذی یتصدق علیه هل علیه صدقه الفطره؟ قال: «نعم یعطی مما یتصدق به علیه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۳ الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره ح ۱۰
۲- المقنعه: ص ۴۰ سطر ۳۴
۳- سوره مریم: الآیه ۳۱
۴- تفسیر علی بن إبراهیم: ج۲ ص ۵۰
۵- الکافی: ج۴ ص ۱۷۲ باب زکاه الفطره ح ۱۱

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل لا یکون عنده شیء من الفطره إلاّ ما یؤدی عن نفسه من الفطره وحدها أیعطیه غریباً، أو یأکل هو وعیاله؟ قال: «یعطی بعض عیاله ثم یعطی الآخر عن نفسه یرددونها فتکون عنهم جمیعاً فطره واحده»((۱)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه سئل عن زکاه الفطره؟ قال: «هی الزکاه التی فرضها الله علی جمیع المؤمنین مع الصلاه بقوله تعالی: (وأقیموا الصلاه وآتوا الزکاه)، علی الغنی والفقیر منهم، والفقراء هم أکثر الناس والأغنیاء أقلهم، فأمر کافه الناس بالصلاه والزکاه»((۲)).

وعنه (علیه السلام) أنه سئل هل علی الفقیر الذی یتصدق علیه زکاه الفطره؟ قال: «نعم، یعطی ما یتصدق به علیه»((۳)).

وعن فقه الرضا (علیه السلام): «اعلم أن الله تبارک وتعالی فرضها زکاه الفطره قبل أن یکثر الأموال، فقال:(أَقیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ) وإخراج الفطره واجب علی الغنی والفقیر»إلخ((۴)).

وعنه أیضاً، وروی: «من لم یستطع یده لإخراج الفطره أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما یجب علیه منها»((۵)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۵ الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره ح۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲۳

۳- الکافی: ج۴ ص۱۷۲ باب زکاه الفطره ح ۱۱

۴- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱۶

۵- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱۹

وفی البحار، عن العیاشی، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «نزلت الزکاه ولیس للناس أموال، وإنما کانت الفطره»((۱)).

وفیه: عن علل الشرائع قریب منه، فإنه بعد حکم الفطره قال: «ونزلت هذه الزکاه»((۲)) إلخ.

وفیه: عن العیاشی، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) ولیس عنده غیر ابنه جعفر (علیه السلام) عن زکاه الفطره، إلی أن قال: «وهی الزکاه التی فرضها الله علی المؤمنین مع الصلاه علی الغنی والفقیر منهم وهم جل الناس، وأصحاب الأموال أقل الناس»قال: وقلت: علی الفقیر الذی یتصدق علیهم؟ قال: «نعم یعطی ما یتصدق به علیه»((۳)).

وفیه: عن الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، وسئل عن رجل بالبادیه لا یمکنه الفطره؟ قال: «یصدق بأربعه أرطال من لبن»((۴)).

ص:۱۸۰

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۰۴ الباب ۱۲ وجوب الزکاه والفطره وفضلها ح۸، وعن تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۵
۲- البحار: ج۹۳ ص۱۰۶ الباب ۱۳ قدر الفطره ومن تجب علیه ح۸، وعن علل الشرایع: ج۲ ص۳۹۰ الباب ۱۲۸ ح۱
۳- البحار: ج۹۳ ص۱۰۸ الباب ۱۳ قدر الفطره ومن تجب علیه ح۱۲، وعن تفسیر العیاشی: ص۴۲ ح۳۴
۴- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ قدر الفطره ومن تجب علیه ح۱۴، وعن الهدایه فی کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۲۳

وهو أن يملک قوت سنه له ولعياله

وهناک بعض الأخبار الأخر الشاهده لذلک ترکناها اختصاراً.

أقول: وأنت خبير بأن هذه الأخبار لا تصلح لمعارضه الأخبار السابقه، للجمع الدلالی بين هذه الطائفه والطائفه السابقه بحمل هذه علی الاستحباب المؤکد.

نعم يختلف مراتب الاستحباب، فمن يقبل زکاه الفطره ليس عليه التأکيد فی إعطائها بقدر من لا يأخذها وإن أخذ الزکاه.

ويدل علی هذا التفصيل ما فی الوسائل، عن محمد بن محمد المفيد فی المقنعه، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزکاه علی من عنده قوت السنه، ويجب الفطره علی من عنده قوت السنه، وهی سنه مؤکده علی من قبل الزکاه لفقره، وفضيله لمن قبل الفطره لمسکنته، دون السنه المؤکده والفريضه»((۱)).

فإن الذيل لو کان من الامام (عليه السلام) کما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذکر الجميع بعنوان الروايه، دل علی التفصيل المذکور.

کما أنه يستحب لمن لا يملک شيئاً أصلا أخذ الصدقه وإعطاؤها عن نفسه فطره، ولو ملک قدر صدقه نفسه دون عياله يستحب المداوره کما يأتی تفصيله إن شاء الله.

ثم إن هذه الأخبار علی کثرتها لا دلاله فيها علی مذهب الإسکافی.

الغنی من يملک قوت سنته

{و} المراد بالغنی هنا {هو أن يملک قوت سنه له ولعياله} کما هو المشهور، خلافاً لما عن الشيخ والحلی وجماعه من أن الغنی يتحقق بتملک نصاب من النصب الزکويه، بل عن الحلی ادعاء الإجماع عليه، وعن الشيخ إلحاق قيمه

۱- المقنعه: ص ۴۰ سطر ۳۳

إحدى النصب فى تحقق الغنى، وعن الدروس وجوبها على المالک إحدى نصب الزکاه أو قوت سنته، وکیف کان فهذه الأقوال غیر معلوم المستند.

أما قول الشیخ والحلی ومن تبعهما، فقد قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): قال فی المعتبر: ولم نقف له، یعنی للشیخ علی حجه، ولا قائل من قدمائنا، ولعله للمرفوعه المتقدمه: «یجب الفطره علی من یجب علیه الزکاه».

ومثله قوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ الصدقه من أغنیائکم وأدفع إلی فقرائکم»((۱)).

حیث إنها تدل علی مقابله الغنی للفقیر فی الزکاتین، والغنی فی زکاه المال یتملک أحد النصب، ولیکن فی الفطره کذلک.

وضعف الوجهین ظاهر، لما تقدم من أن المرفوعه فی بیان اعتبار شروط وجوب زکاه المال من الحریه والبلوغ والعقل، والنبوی محمول علی الغالب((۲))، انتهی.

وأما الإجماع المنقول عن الحلی، فلا ریب فی عدم صحته بعد مخالفه کثیر من المتقدمین والمتأخرین.

وأما إلحاق الشیخ مالک قیمه إحدی النصب بمالک العین فمع عدم استقامه أصله لا یستقیم، إذ المرفوعه وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لا یشمل مالک القیمه ولو فرض شمولها لمالک العین کما لا یخفی.

۱- الجواهر: ج۵ ص۳۰۶

۲- کتاب الطهاره: ص۵۲۶ سطر ۲۰

علی ما یقابل الدین ومستثنیاته

وأما تفصیل الدروس، فلعله یرید الإشاره إلی القولین لا الجمع بینهما کما فی الجواهر، ولو کان علی ظاهره نوقش بعدم دلیل علی ذلک، کما تقدم فی قول الشیخ (رحمه الله) وغیره.

وعلیه فالأقوی ما ذهب إلیه المشهور من اعتبار مالکیه قوت السنه له ولعیاله، ویدل علیه جمیع الروایات المتقدمه فی مسأله اشتراط الغنی فی المعطی، إما صریحاً أو إشعاراً.

من کان علیه دین زائداً

ثم هل یشترط کون ما یملکه لقوت السنه {زائداً علی ما یقابل الدین ومستثنیاته} مطلقاً کما فی المتن، وظاهر جماعه من المعلقین الساکتین علیه، أو الدین الذی یحل فی تلک السنه کما فی بعض التعلیقات، أو المال المطالب به فعلًا، کما فی تعلیقه الوالد؟ احتمالات، والذی یقوی فی النظر هو ما فی المتن فی الجمله.

أما اشتراط الزیاده علی مستثنیات الدین فواضح، إذ المالک للمستثنیات فقط أو مع بعض قوت السنه، وبعباره أخری من لم یکن مالکاً لقوت السنه والمستثنیات معاً یجوز له أخذ الزکاه قطعاً لتکمیل المستثنیات أو القوت، فیشمله قول الصادق (علیه السلام): «ومن حلت له لم تحل علیه».

وقوله (علیه السلام): «لا»، فی جواب قول السائل: رجل یقبل الزکاه، هل علیه صدقه الفطره، إلی غیر ذلک مما تقدم.

ومنه یظهر أنه لا یلزم أن یکون عنده المستثنیات فعلا، بل لو کان عنده قیمتها بحیث یحتاج إلیها فعلًا حتی لا یکون عنده قیمه المستثنیات والقوت کلا

لم یجب علیه الفطره لجواز أخذه من الزکاه قطعاً، بل یمکن الترقی عن ذلک بأن نقول: لو لم یکن متزوجاً وهو یرید التزویج ولم یکن عنده بقدره والقوت جمیعاً لم یجب علیه الإعطاء لحلیه الزکاه له قطعاً، وأخذه منها لجهه الفقر لا للعمل وابن السبیل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل.

والحاصل: إن کل من جاز له أخذ الزکاه لفقره لم یجب علیه.

نعم من یجوز له الأخذ للعمل أو غیر ذلک مما یشابهه لو کان غنیاً وجبت علیه، لما تقدم من أن المتبادر من حلیه الزکاه حلیتها لکونه فقیراً، لا لکونه عاملا أو فی الرقاب أو نحوهما.

وأما لو کان أخذ لکونه من أبناء السبیل، فهل یجب علیه القضاء لو قلنا بمشروعیته أم لا، فیه تردد، والأحوط القضاء لأنه غنی فعلا، وإن کان غیر متمکن من التصرف کالمغصوب منه فعلا، الغنی حقیقه.

ثم لا ـ یخفی أن المستثنیات هنا تفرق عن المستثنیات فی باب الحج والمفلس ونحوهما، إذ مناط المستثنیات هناک الإجماع، وبعض النصوص الخاصه الداله علی استثناء الدار والجاریه ونحوهما، ولذا وقع الکلام فی بعض الأشیاء الأخر أنها من المستثنیات أم لا، بخلاف المستثنیات فی المقام، فإن مناطها ما یجوز للشخص آخذ الزکاه لها، فکل شیء جاز للشخص أخذ الزکاه له بما أنه فقیر یعد فی المقام من المستثنیات، وإن لم یکن منها فی باب الحج والفلس وشبههما.

نعم قد یتردد فی بعض، مثلا یجوز للفقیر أخذ الزکاه للضیافه، کما

صرح به فی جمله من أخباره، فلو لم یکن له زائداً علی القوت والمستثنیات هذا المقدار بحیث جاز له أخذه من الزکاه فعلًا یشکل القول بسقوط الفطره عنه فتأمل، والمرجح فی مثل ذلک نظیر الفقیه، من حیث صدق «حلت له»تعمیماً وتخصیصاً.

وکیف کان، فاستثناء اللوازم فی الجمله لا شبهه فیه.

ویبقی الکلام فی استثناء مقابل الدین الذی اختلف فیه، وله مراتب ثلاث.

الأولی: أن یکون علیه دین مطالب حال، ولم یکن له بقدره، مضافاً إلی مؤنه السنه، ولا ینبغی الارتیاب فی عدم تعلق الفطره بمثل هذا الشخص، لأنه یصدق علیه قوله (علیه السلام): «ومن حلت له لم تحل علیه». ومثل الدین الحال غیر المطالب به لاستوائهما فی حلیه أخذ الزکاه له.

الثانیه: أن یحل دینه فی تلک السنه، ولیس عنده بقدره وقدر المؤنه جمیعاً، والظاهر عدم وجوب الفطره علیه، لأنه یحل له أخذ الزکاه، إذ الغارم الذی یعطی من الزکاه لا یلزم أن یکون دینه فعلیاً.

الثالثه: أن لا یحل دینه فی هذه السنه. وفیه تردد المتردد فی جواز أخذه من الزکاه فعلا، والأحوط إعطاؤه للفطره.

إن قلت: أولاـ قد تعلق وجوب الفطره علی من عنده قوت السنه فی روایه یونس بن عمار، فلاـ یلزم أن یکون للشخص جمیع مستثنیات الدین ونحوها، بل المناط هو أن یکون عنده قوت السنه، فلو کان مثلا محتاجاً إلی دار سکنی وکان عنده ثمنه وأقل من قوت السنه، بحیث لو جمعهما کفی لمؤنه السنه

وجب علیه إعطاء الفطره، بل الظاهر من الروایه کفایه أن یکون له قوت السنه فقط، وإن لم یکن له اللباس ونحوه من سائر مؤنات السنه.

وثانیاً: لا اعتبار بالدین أصلاً وإن کان حالا مطالباً، فعلی المدیون المطالب الذی لیس له ما یسد به دینه أن یعطی الفطره إذا کان له قوت السنه.

قلت: تعلیق الوجوب علی من عنده قوت السنه فی هذه الروایه من باب المثال والفرد الغالب، وإلا فالمناط هو قوله (علیه السلام): «من حلت له لم تحل علیه». وقوله: «لا»، فی جواب رجل یقبل الزکاه هل علیه صدقه الفطره، بل یمکن أن یقال: إن دوران الحکم مدار القوت کنایه عن ذلک للتلازم غالباً بینهما.

نعم المتبادر من أخذ الزکاه المعلق علیه وجوب الفطره وعدمه أخذها بعنوان الفقر ووالمسکنه والغرم ونحوها لا ـ مطلقاً، کما صرح به صاحب الجواهر فی العباره التی تقدم نقلها عنه فتأمل.

ثم إنه لو فرض عدم حلیه الزکاه لشخص، لا لعدم کونه فقیراً، بل لفقده بعض شروط جواز أخذ الزکاه، ککونه ولد زنا أو کونه غیر عادل، مع فرض اشتراط العداله ونحو ذلک، فإنه لا ـ یجب علیه إعطاء الفطره، لأن قوله «یقبل الزکاه»ونحوه مما یفید هذا المؤدی بیان للحکم الطبعی، لا للمناط حقیقه بحیث یدور الحکم علیه فی الخارج وجوداً وعدماً، مضافاً إلی صدق قوله «الرجل المحتاج»ونحوه مما فی الروایات المتقدمه، وفی المقام فروع کثیره تعلم مما

فعلاـ أو قوه بـأن يكون له كسب يفى بـذلك، فلاـ تجب على الفقير وهو من لايملـك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

قدمناه فى كتاب الزكاه يسهل إخراجها بعد الإحاطه بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق.

ملک القوت قوه أو فعلا

ثم هل يشترط فى المالكيه لقوت السنه فعليه، أم يكفى {فعلًا أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك} الأقوى الثانى، لعدم حليه الزكـاه لمن له التمكن قوه، وكـذلك لاـ يصـدق عليه أنه محتـاج، إلى غير ذلك من العناوين المأخوذه فى موضوع الحكم إثباتاً ونفياً.

ومـا فى بعض الروايـات المتقـدمه من قوله (عليه السـلام): «وتجب الفطره على من عنـده قوت السـنه»الظاهره فى الفعليه غير مراد قطعاً، بقرينه الروايات الداله على إناطه الحكم مناط جواز أخذه الزكاه وعدمه.

ثم هل يجب على مثل من يكتفى بالعشب ونحوه مما لا يصـدق أنه مالك فعلا أو قوه كبعض الزهاد، الأقوى العدم، لجواز أخذه من الزكاه قطعاً.

{فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك} لما تقـدم من الأدله الناصه على عـدم الوجوب التى لا تعارضـها الأخبار الظاهره فى الوجوب المحموله على الاستحباب جمعاً.

{وإن كـان الأحوط إخراجها إذا كان} الفقير {مالكاً لقوت السـنه، وإن كان عليه دين} لا يتمكن من أدائه {بمعنى أن الـدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

ص:١٨٧

یکفی ملک قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکاً عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها،

یکفی ملک قوت السنه}، وجه الاحتیاط أن المالک لقوت سنته له ولعیاله یصدق علیه أنه غنی، وإن کان مدیوناً، فلا یجوز له أخذه الزکاه لفقره، والأخبار الداله علی دوران الحکم مدار أخذ الزکاه وعدمه ظاهره فی الأخذ بعنوان الفقر، لما ذکر من الانصراف، فهذا الشخص حیث لا یجوز له أخذ الزکاه یجب علیه إعطاء الفطره، ولکن قد تقدم فی بعض مباحث هذا الکتاب فی بحث الغارمین صدق الفقیر علی مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دینه، مضافاً إلی أنا لم نسلم الانصراف حتی عن مثل هذا الشخص فأدله إناطه الحکم مناط أخذ الزکاه تشمل مثل هذا.

نعم ینصرف عن مثل الأخذ للعمل وتألیف القلوب، وکونه فی الرقاب فرضاً، وأمثالها، ولذا نقول بعدم الوجوب علی المدین المالک لقوت السنه.

ثم إذا کان الدین فی المعصیه بحیث لم یعط من الزکاه، فهل یجب علیه الفطره أم لا؟ احتمالان، من أنه لا یعطی من الزکاه لا لمؤنته لفرض غنائه عنها، ولا لدینه لفرض فقد شرط إعطائه من الزکاه لهذه الجهه، وعلیه فیجب علیه إعطاء الفطره.

ومن ما تقدم من أنه مناط للحکم الطبعی لا دوران الأمر مدار الإعطاء الخارجی وعدمه، وإلا لزم علی ولد الزنا الفقیر الذی لا یملک مؤنه السنه إعطاء الفطره، مضافاً إلی تعلیق الحکم فی بعض الروایات علی من عنده قوت السنه وعدمه، وکذلک علی المحتاج.

إذا کان مالکا لأحد النصب

اشاره

{بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکاً عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها

ص:۱۸۸

وإن لم يكفه لقوت سنته

وإن لم يكفه لقوت سنته} فقط بدون شيء آخر، وكان ممن لا يكفيه ذلك لمؤنه سنته، أما إذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا إشكال فى الوجوب، لعدم صدق كونه محتاجاً، أو غير مالك لقوت السنه، أو جواز أخذ الزكاه له، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فى مقامين:

الأول: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لعين أحد النصب الزكويه.

الثانى: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكاً لقيمتها.

أما الأول: فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) أمران:

الأول: مرفوعه المقنعه، عن الصادق (عليه السلام): «تجب الفطره على كل من تجب على الزكاه»((1))، فإن المالك النصاب تجب عليه الزكاه، فتجب عليه الفطره.

وفيه: ما تقدم من أنها فى مقام بيان اعتبار شروط زكاه المال من الحريه والبلوغ والعقل، لا فى مقام بيان أن كل من تجب عليه الزكاه تجب عليه الفطره ولو كان فى نفسه فقيراً، ولو فرض أن المرفوعه لم تكن ظاهره فى هذا المعنى لا بد من الحمل عليه، بقرينه تلك الروايات الداله على إناطه الوجوب مناط الاحتياج، وأخذ الزكاه ومالكيه قوت السنه ونحوها.

الثانى: النبوى المروى مضمونه فى نصوصنا، حيث قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ: إن الله تعالى قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنياهم

۱- المقنعه: ص ۴۰ سطر ۳۲

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع.

فترد على فقرائهم»((۱)).

فإن من له النصاب غنى بمقتضى هذه الروايه، لأنه يؤخذ منه الزكاه فيجب عليه إعطاؤه الفطره لوجوبها على الغنى.

وفيه: إنه محمول على الغالب، وإلا اقتضى عدم جواز إعطاء مثله من الزكاه ولو كان نصابه لا يكفى لشهره، مع القطع بعدمه، وقد تقدم الكلام فيه فى هذا الكتاب فى بيان ميزان الفقر فراجع.

وأما الاحتياط بالدفع إذا كان الشخص مالكاً لقيمه أحد النصب، ففيه: إنه لم يظهر له وجه أصلا، وما يقال: من أن الغنى بمقتضى النبوى المتقدم يتحقق بملكيه النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكيه النصاب وملكيه قيمته فى العرف، فالمالك للقيمه غنى والغنى يجب عليه الفطره مشكل، لأن النبوى على تقدير تسليم دلالته إنما يحقق الغنى الشرعى لا العرفى ومن المعلوم أن الحكم على خلاف القاعده يقتصر فيه على مورده فلا يتعدى عن عين النصاب إلى قيمته.

ثم الظاهر أن القائل بهذا القول والمحتاط كالمصنف لا يتعدى إلى الأعيان المستحبه زكاتها كالخيل ومال التجاره ونحوهما، فإن المنساق من كلامهم أحد النصب التسعه أو قيمتها، وكيف كان، فالظاهر أن الاحتياط فى غير محله.

{بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع} خروجاً من خلاف المحكى عن ابن الجنيد وكثير من العلماء، كما عن الخلاف نسبته

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۳۰۶

إليهم من أنها تجب على من فضل مؤنته ومؤنه عياله ليومه وليلته صاع، وقد عرفت عدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل قال فی الجواهر: ويمكن حمله على ذی الكسب الذی يكسب فی كل يوم مؤنته ومؤنه عياله((1))، انتهی.

وكيف كان، فهذا الاحتياط أيضاً لا وجه له أصلا.

نعم يستحب بالنسبه إلی هؤلاء، بل بالنسبه إلی الفقير الذی لا يتمكن حتی من قوت يوم واحد إذا تمكن من أخذ الزكاه أو الفطره أو الصدقه أو غيرها، ثم إعطاؤها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۸۸

مسأله ۱ إن كان له بقدر القوت فقط

مسأله ۱: لاـ يعتبر فی الوجوب كـونه مالكـاً مقـدار الزكـاه زائـداً علی مـؤنه السـنه فتجب، وإن لم يكن له الزيـاده علی الأقوی والأحوط.

{مسأله ۱: لاـ يعتبر فی الوجوب كونه مالكاً مقـدار الزكـاه زائـداً علی مؤنه السـنه فتجب، وإن لم يكن له الزيـاده علی الأقوی والأحوط} وفاقاً لغالب الساده المحشين، كما هو المحكی عن الشيخ والشهيد الثانی وغيرهما، بل فی الجواهر مقتضی إطلاق النص والفتوی ومعقد الإجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطره زياده علی ملك مؤنه السنه فعلًا أو قوهً فی وجوب الفطره لإطلاق الأدله([۱])، انتهی.

خلافاً للفاضلين والشهيد الأول والمحقق الثانی فی حاشيه الشرائع، وشيخنا المرتضی (رحمه الله) وغيرهم.

وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغنی فعلا فتجب عليه، والغنی بالقوه فلا تجب عليه.

استدل للقول الأول: بأن العمومات شامله له، والخارج منها هو الذی لا يملك قوت السنه، أو كان محتاجاً، أو كان ممن يأخذ الزكاه، وهذه العناوين المخصصه لا تشمل مثل هذا الشخص المالك لقوت السنه فيبقی تحت العموم.

واستدل للقول الثانی بأمرين:

الأول: إن المستفاد من الأدله أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطره، فكما أن وجوده يمنعه كذلك حدوثه بعده، فإن الدفع من قوت السنه يوجب

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۹۲

حدوث الفقر، انتهى.

وكأن المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال: إن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده، إذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء عله لعدمه ومانعاً من وجوده((١))، انتهى.

وفيه: إن عليه المعلول للعدم لا يعقل في الأمور التكوينيه، أما الأمور الاعتباريه فلا مانع منه، كأن يقال: إذا أوجب إعطاؤك الفطره فقرك فلا يجب عليك، فهو ليس بمستحيل عقلا، إنما الكلام في دلاله الدليل عليه وسيأتي بيانه.

وقريب منه ما ذكره أيضاً بقوله: قيل لأنه لو وجبت مع عدمها، أي عدم الزياده انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها، وهو كما ترى لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبه((٢)).

أقول: هذا الإيراد غير وارد، إذ لو علم من الأدله كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافي بين الغنى المأخوذ شرطاً وبين الإعطاء الموجب للفقر، إذ معنى شرطيه عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءً في وجوب الفطره، لكن الشأن في استفاده ذلك من الأدله، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك.

الثاني: إن وجوب الدفع ــ فيما إذا تعين الدفع من القوت ــ موجب لعدم

١- المستمسك: ج٩ ص٣٩٢

٢- المستمسك: ج٩ ص٢٩١

تمام ملكه لمقدار الفطره فلا يبقى ملكه مستقراً على قوت السنه فيجوز له أخذ الزكاه فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الأخذ، وقد دلت الأخبار المتقدمه مثل «من حلت له»إلخ على التنافى بين وجوب الدفع وجواز الأخذ، وأجاب عنه فى المستمسک بما أورد على الدليل السابق، مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلت له، ولا يظن الالتزام به.

وفيه: أما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه، وأما النقض فغير تام، إذ كثيراً ما لا تجب على شخص مع عدم حليتها له، وذلک مثل ما لو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنه وأخذ البقيه من الزكاه حتى استغنى فى السنه، فإنه لا تجب عليه الفطره، لأنه من مصاديق أخذ الزكاه، مع عدم حليتها له، لأنه مالک لقوت السنه.

والحاصل: إنه يتصور الغنى الممنوع عن أخذه الفطره مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلا تلازم فى الغنى بين عدم الوجوب وبين حليه الآخذ، لكن الإنصاف أن الإشكال وارد ظاهراً، إذ فى هذا الشخص المالک لقوت السنه بدون كونها من الزكاه لو قيل بوجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأنه بوجوب إعطائها يكون فقيراً، فيجوز له الأخذ كما فى الدليل، ولو قيل بعدم وجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأن عدم الوجوب ملازم للحليه، مع أنه لا يمكن القول به، إذ الغنى الذى له قوت السنه لا يجوز له أخذ الفطره، كما فى الإشكال.

واستدل للقول الثالث المفصل بين الغنى فعلا وبين الغنى بالقوه، بأنه

لو كان غنياً فعلا وجب عليه، لصدق الأدله الداله على أن من عنده قوت السنه تجب عليه ولا مخصص.

أما لو كـان غنيـاً بالقوه، كما لو كان كسـبه فى كل يوم بقـدر الفطره، ففى يوم الفطر إن أعطى ما كسـبه لزم تقـديم الفطره على القوت وهو ممنوع، وإن صـرف ما كسـبه فى نفقته واستدان لها كان خلاف الأصل، إذ الأصل عدم وجوب الاستدانه، وهذا وإن كان غير مطرد كما لا يخفى، إلاّ أنه يصلح فى مورده لمعارضه الإطلاق.

بل يمكن القول بانصـراف الإطلاق عن مثل هـذه الصوره، لأنه ناظر إلى الأفراد الغالبه التى يكون معنى عنـده قوت السـنه القوت والزياده لا بقدر القوت لا أزيد ولا أنقص.

هـذا ولايبعـد أن يقـال: إن المسـتفاد من الأدله كون الفقر مانع كوناً وحـدوثاً، أما كوناً فواضـح. وأما حـدوثاً فلأن المنساق إلى الـذهن من جعل المال على من عنـده القوت ليوم أو أسـبوع أو شـهر أو سـنه أو غيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الأوقات بقدر المال المضروب عليه,

مثلا لو قال المولى: كل من كان له قوت يوم من عبيدى فعليه أن يدفع ديناراً، فإن العبد إذا كان له دينار بقدر قوت يوم لا يشمله الحكم عرفاً، ولا فرق فى الانسباق العرفى بين اليوم والسنه.

ويؤيده ما تقدم عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

: «تجب الزکاه علی من عنده قوت السنه، وتجب الفطره علی من عنده قوت السنه»((۱)).

فکما أن من کان له بقدر قوت السنه فقط بحیث لو أخرج عن ماله الزکاه بقی بعض السنه بلا نفقه وقوت لا یجب علیه الإخراج، بل یعود بزکاته علی نفسه وعیاله، کما دلت علیه الأخبار المتقدمه فی باب الزکاه التی منها قول أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا کان لرجل خمسمائه درهم وکان عیاله کثیراً، قال: «لیس علیه زکاه، ینفقها علی عیاله یزیدها فی نفقتهم، وفی کسوتهم، وفی طعام لم یکونوا یطعمونه»((۲))، الحدیث.

کذلک من کان له بقدر قوت السنه بحیث لو أخرج عنها الفطره بقی بعض السنه بلا نفقه، لا یجب علیه إخراج الفطره.

والحاصل: إن روایه عبد الرحمان بن الحجاج، کما لا تشمل من لم یکن له زیاده علی قوته فی باب الزکاه _ بقرینه الروایات الداله علی عدم وجوبها علی مثل هذا الشخص _ کذلک لا تشمل من لم یکن له زیاده علی قوته فی باب الفطره.

هذا کله مضافاً إلی ما فی الجواهر، حیث إنه بعد تأیید القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم ربما وجه ذلک بأن الزکاه مواساه فتجب، حیث لا تؤدی إلی

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۲۸۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۶۱ الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاه ح۱

الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزياده لانقلب فقيراً وهو كما ترى((۱))، انتهى.

ولا يخفى أن الوجه قريب من الاعتبار، وإن كان لا يصلح بمجرده دليلا.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح بمقتضى ظواهر الأدله عدم الوجوب على من لا يملك أكثر من قوت السنه، بحيث لو أعطى احتاج إلى الزكاه ونحوها، وإن كان الأحوط الإعطاء ولو بنحو المداوره، وليس هذا من الحيله التى سبق فى هذا الكتاب عدم معلوميه شرعيتها، وذلك لأن فحوى ما دل على المداوره كخبر إسحاق بن عمار المتقدم كاف فى هذا المقام، فتأمل.

ص:۱۹۷

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۴۹۲

مسأله ۲ تجب الفطره علی الکافر

مسأله ۲: لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

{مسأله ۲: لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر} کغیرها من التکالیف الأصلیه والفرعیه، لإطلاق الأدله، مضافاً إلی استفاضه نقل الإجماع فی کتب الأصول والفروع علی کون الکفار مکلفون بالفروع والأصول معاقبون علیها.

بل ربما یستدل لذلک فی المقام بقوله تعالی:(وَیْلٌ لِلْمُشْرِکینَ الَّذینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ)((۱))، بضمیمه ما دل من النصوص السابقه علی أن الزکاه یراد بها زکاه الفطره فتأمل.

وقد خالف فی ذلک بعض الأصحاب کالمحدث الاسترآبادی والکاشانی وصاحب الحدائق علی ما حکی عنهم، ومحل الکلام باب غسل الجنابه.

ولا فرق فی الوجوب بین أقسام الکفار کما لا یخفی.

{لکن لا یصح أداؤها منه} بناءً علی اشتراطها بالقربه کما هو الأقوی، لأنها حینئذ من العبادات المشترطه بالقربه التی یظهر من کلماتهم ــ علی ما فی المصباح ــ التسالم علی اشتراطها بالایمان، کما ربما یشهد له النصوص المستفیضه إن لم تکن متواتره، الداله علی اشتراط قبول الأعمال بالولایه، وأن من لم یوال الأئمه فیکون أعماله بدلالتهم لم یکن له علی الله شیء، فیلزمه بطلان عمله.

وکیف کان ففی قوله تعالی: (وَالَّذینَ کَفَرُوا أعمالهُمْ کَسَرابٍ بِقیعَهٍ)((۲)) الآیه

ص:۱۹۸

۱- سوره فصلت: الآیه ۶ و۷

۲- سوره النور: الآیه ۳۹

وقوله تعالى:(كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ)((۱)) وأمثالهما كفايه.

وأما ما عن المعتبر وغيره فى مثل المسأله من أن نيه القربه معتبره فيها، وهى لا ـ تصح من الكافر، ففيه نظر: إذ هو أخص من المدعى لأنه إنما يتم فى غير مثل الخوارج والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لإنكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الإسلام، بل الإيمان.

{واذا أسلم بعد الهلال سقط عنه} ويدل عليه مضافاً إلى حديث الجبّ بعض الأخبار، كصحيحه معاويه بن عمار، أو خبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المولود ولد ليله الفطر، واليهودى والنصرانى يسلم ليله الفطر، قال: «ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر»((۲)).

وفى خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»((۳)).

وهذان الخبران، وإن كان المصرح فيهما اليهودى والنصرانى فقط، إلّا أن قوله (عليه السلام) فى الخبر الأول: «ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر». وفى الخبر الثانى: «لا، قد خرج الشهر»يفهم منهما بيان قاعده كليه، وهى

۱- سوره إبراهيم: الآيه ۱۸
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۱
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۲

أن المناط فى الوجوب إدراك الشهر، أى شهر رمضان جامعاً للشرائط، وعدمه، فمن أدركه وجب عليه، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودى والنصرانى من سائر أصناف الكفار، فلا يستشكل بأن الفطره من الأحكام الوضعيه، فلا يشملها حديث الجب لاختصاصه بالاحكام التكليفيه، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابه على الكافر إذا أسلم.

وهذان الحديثان، وإن صرح فيهما بالسقوط، إلاّ أنهما مختصان باليهودى والنصرانى، مضافاً إلى أن حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الأحكام الوضعيه، لأنه محل منع.

ثم إن عنوان المصنف، وإن كان بعد الهلال، إلاّ أن المناط على الظاهر الغروب، لأنه أول الليل المصرح به فى الخبرين، مضافاً إلى أن إدراك الشهر وعدمه باستجماع الشرائط فى النهار، فلو كان الهلال ظاهراً قبل ساعه من الغروب ثم أسلم وجب عليه الفطره لأنه أدراك الشهر، كما أنه لو لم يظهر إلا بعد ساعه من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لأنه لم يدرك شهر رمضان، وسيأتى لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

كما سيأتى بيان أن المعتبر فى المقام هو الغروب أو المغرب، ولا يذهب عليك أنه ربما يقال: بعدم الفائده فى الوجوب على الكافر بعد الغروب، لأنه إن بقى على كفره لا ـ يقبل منه، وإن أسلم سقط عنه، ولكن فيه: إن الفائده فى العقاب فقط كسائر الأحكام، لكن المصنف فى كتاب الزكاه رتب عليه فائده أخرى، وهى

وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

جواز إجبار الحاكم له على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، إلى آخر ما ذكر، ولكن تقدم عدم استقامه ذلك فراجع.

ثم إنه يجب إعطاء المعيل زكاه الكافر، وإن كان أسلم بعد الهلال، للأدله الداله على وجوبها عليه مما سيأتى جمله منها إن شاء الله.

{وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه}، أما أصل وجوبها على المخالف فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، خصوص المروى عن فقه الرضا: «وإخراج الفطره واجب على الغنى والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والإناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف».

وأما عدم سقوطها عنه فلأنه إن أدى حال الضلال لم يقبل منه، لما تقدم من أن الإيمان شرط فى قبول الأعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى أن عدم القبول أعم من البطلان فى غير محله، إذ ظاهر عدم القبول الرد لا عدم الكمال، والرد عباره عن البطلان، فتأمل.

نعم لو قامت قرينه من الخارج على الصحه مع عدم القبول التزم به، وكثره استعمال عدم القبول فى عدم الكمال لا يوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور، كما أن كثره استعمال الأمر فى الندب، والنهى فى التنزيه، والعام فى الخاص إلى غير ذلك من الظواهر المستعمله فى خلاف ظاهرها لا يوجب سقوط ظهورها.

نعم دلت جمله من الروايات على قبول أعمال المخالف إذا استبصر تفضلاً وامتناناً إلاّ الزكاه، لأنه وضعها فى غير مواضعها، لأن موضعها أهل الولايه، ولفظ الزكاه وإن سلم عدم شمولها لزكاه الفطره لانصرافها إلى زكاه المال، إلاّ أن

العله عامه، فتشمل زكاه الفطره.

وعلى هـذا فـإن أدى الزكـاه إلى أهـل الولاـيه، أو قلنـا بعـدم اشتراط زكـاه الفطره بأهل الولايه، كما ربما يظهر من بعض الأخبار الآتيه، أو قلنا باشتراطها به إلاّ أنه أداها لغير أهل الولايه لعدمهم كما سيأتى من جواز ذلك، سقطت عنه، لأنه وضعها فى محلها، والسـقوط ليس على الأصل لما تقدم من اشتراط الإيمان فى الصحه، بل للأدله الثانويه الداله على سقوط التكاليف عن المخالف إذا استبصر.

هذا كله على تقدير الأداء قبل الاستبصار، أما إن لم يؤد حتى استبصر فواضح للزوم أداء التكليف، وليس هنا دليل خاص كما فى الكافر يدل على لزوم إدراك الشهر مستبصراً.

ثـم إن المراد بالمخـالف على الظـاهر غير الفرق المحكـوم بكفرهـم مـن المخـالفين، فحـال هـذه الفرق حـال الكفـار على تردد، والمسأله محتاجه إلى مراجعه، والمنافق لا إشكال فى وجوب الفطره عليه للعمومات، مضافاً إلى الرضوى المتقدم.

أما بيان أن حاله حال المؤمن أو المخالف، غير مهم بعد ندره وجود موضوع له فى هذه الأزمنه.

ص:۲۰۲

مسأله ۳ اعتبار نیه القربه

مسأله ۳: یعتبر فیها نیه القربه کما فی زکاه المال، فهی من العبادات

{مساله ۳: یعتبر فیها نیه القربه کما فی زکاه المال، فهی من العبادات} ویدل علیه مضافاً إلی الإجماع، وجمله من الروایات المتقدمه فی باب الوضوء، خصوص ما عن الشیخ المفید فی الاختصاص، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «لا خیر فی القول إلاّ مع العمل»إلی أن قال: «ولا فی الصدقه إلاّ مع النیه»((۱)).

وأصرح منه ما عن الکلینی (رحمه الله) فی الکافی، بسنده عن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «وإذا رأیت الحق قد مات»إلی أن قال: «ورأیت الصدقه بالشفاعه ولایراد بها وجه الله، ویعطی لطلب الناس فکن مترقباً واجهد لیراک الله عز وجل فی خلاف ماهم علیه»((۲)).

وهذان الخبران بضمیمه ما دل علی أن الفطره مطلقاً صدقه، کما تعدد فی الأخبار المتقدمه بلفظ «یتصدق علیه زکاه الفطره»، ونحوها دلیل علی لزوم النیه والقربه فی الإعطاء.

ومثلهما حسنه حماد أو صحیحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا صدقه ولا عتق إلاّ ما أرید به وجه الله عز وجل»((۳)).

وفی خبر الحکم: «إنما الصدقه لله، فما جعل لله فلا رجعه له فیه»((۴)).

۱- الاختصاص: ص۲۴۳

۲- الکافی: ج۸ ص۴۰ ح۷

۳- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۹ الباب ۱۳ من أبواب الوقوف والصدقات ح۲

۴- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۶ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف والصدقات ح۱

لا يقال: لا دلاله فی خبر الاختصاص علی الوجوب لسیاقه مع قوله (علیه السلام) «لا خیر فی القول»إلخ.

لأنـا نقول: عـدم الخیر ظـاهر فی عـدم القبول الملازم للبطلان، إذ لو کان مقبولاً أو مسـقطاً للتکلیف کان فیه خیر وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا یعلم بملاحظه العرف فی إطلاق هذه اللفظه بلا قرینه قائمه علی الخیر الکامل.

ثم لو کان الأول مراداً به الرجحان لقرینه لا یرفع الیـد عن ظاهر الثانی، کما أن رفع الیـد عن ظاهر اغتسل فی قوله اغتسل للجمعه والجنابه بالنسبه إلی غسل الجمعه لا یضر ببقاء الظاهر بالنسبه إلی الجنابه.

إن قلت: قوبل فی بعض الأخبار الفطره بالصدقه، کقوله (علیه السلام): «وهی زکاه إلی أن یصلی العید، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهی صدقه»((1))، فالفطره لیست بصدقه فلا یجب فیها النیه والقربه.

قلت: المراد بکونها صـدقه بعـد الصـلاه تمحضـها فی الصـدقه المطلقه بـدون کونها معنونه بعنوان الفطره، لا أن حال کونها فطره لیست بصـدقه، بقرینه مـا تقـدم من أن الفطره مطلقاً صـدقه، هـذا مضافاً إلی أن هـذا القسم من الأخبار لا بـد أن یحمل علی أنها لیست فطره کامله لما سـیأتی من قیام الدلیل علی کونها فطره حتی بعد صلاه العید، فهی مؤیده للمطلوب لا منافیه لها، وقد تقدم بعض الکلام فی باب النیه فی هذا الکتاب فراجع.

ص:۲۰۴

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره ح۲

ولذا لا تصح من الكافر.

ثم إن تفريع المصنف (رحمه الله) قوله: {ولذا لا تصح من الكافر} على كونها من العبادات محتاجه إلى قصد القربه قد عرفت ما فيه إن أراد التفريع على اشتراطها بالنيه وقصد القربه.

نعم إن أراد التفريع على كونها من العبادات المشترطه صحتها بالإسلام والايمان كان قوياً، كما تقدمت الإشاره إليه فى المسأله الثانيه.

ص:۲۰۵

مسأله ۴ يستحب للفقير إخراجها

مسأله ۴: يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان

{مسأله ۴ ـ يستحب للفقير إخراجها أيضاً} كما يخرجها الغنى عن نفسه وعن عياله، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من الأخبار المتقدمه الناصه على إخراج الفقير، الظاهره جمله منها على الوجوب المحموله على الاستحباب جمعاً.

ثم إن مراتب الاستحباب مختلفه فى القوه والضعف، كما هو المستفاد من الأخبار، مثلا استحباب الإعطاء لمن قبل الزكاه آكد من استحباب الإعطاء لمن قبل الفطره.

وكيف كان، فيجوز له أن يأخذ الفطره أو الزكاه أو صدقه أخرى، ثم يعطى الفطره منها، كما أن الأحوط الأولى لمن يملك قدر قوت السنه لا أزيد إعطاؤها من قوته ثم أخذ الزكاه أو الفطره لتتمه القوت، ولو لم يجد وتمكن من التضييق على نفسه وإعطائها أو أخذ الصدقه المندوبه، بناءً على جواز أخذها للغنى المالك للقوت، أو إعطاؤها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداوره، أو يعطيها لفقير، ثم حيث إنه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه، فتكون فطره عنهما مع عدم نقص نفقته استحب، لعموم الأدله الشامله لمثل هذه الصور.

{وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان

ص:۲۰۶

الأولى والأحوط الأجنبى

الأولى والأحوط الأجنبى} والأصل فى المسأله موثقه إسحاق بن عمار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلاّ ـ ما يؤدى عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يداورونها فيكون عنهم جميعاً فطره واحده»((۱)). وفى الوسائل «يرددونها»مكان «يداورونها».

وكيف كان، فالظاهر من الروايه أولاً ـ: عموم الحكم للمالك بقدر فطره واحده، مضافاً إلى القوت، أو كان فقيراً مالكاً للصاع فقط، فاختصاص الحكم بالفقير لا وجه له.

وثانياً: إنه أعم من ملك الصاع أو ملك القيمه، فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفيته أن يعطى المعيل زكاته عن نفسه لزوجته مثلا، ثم تعطى هى عن نفسها لولدها، ثم يعطى هو عن نفسه لأخته، ثم تخرجها هى إلى أجنبى عن نفسها، فيكون عنهم فطره واحده.

وأما ما ذكره فى الجواهر وتبعه عليه بعض المعاصرين من ظهور الروايه فى عدم خروجها عنهم فى غير محله، فإن الظاهر المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «فيكون عنهم جميعاً فطره واحده»أن الروايه تعليم لكيفيه إخراج الصاع الواحد عن الجميع، وفاقاً للمحكى عن الشهيد فى البيان، وما فى

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۵ الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره ح۳

الجواهر من أنه لا يطابق معنى الإداره التى ذكرها هو وغيره، والروايه خاليه من ذلك.

ففيه: إن الإداره ليست بمعناها الهندسى التى هى بمعنى الدائره الحقيقيه، كقولهم التاجر الذى يدور فى تجارته، وهذا القول دائر على الألسنه، وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر من الدور فى مثل هذه الأشياء الوصول إلى كل أحد.

وأما الروايه فقد عرفت أن ظاهرها الإخراج، وأما ما أحتمله بعض المعاصرين من أنه يعطى الزوج إلى الزوجه، ثم تعطى الزوجه إلى الزوج، ثم يعطى الزوج إلى ولده، ثم هو إلى أبيه، ثم الأب إلى بنته، ثم هى إلى أبيها، تمسكاً بقوله: «يرددونها»، ففيه: إنه خلاف المنساق.

ثم إن المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زياده مقدار فطره واحده، لا إشكال فى وجوب إعطائه الفطره الواحده، فهل يجب إخراجها عن نفسه، أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور فى الروايه، لأن المتيقن من روايات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أو وعلى من لم يملك سوى القوت، كما رجحناه، فيبقى هذا الفرد مسكوتاً عنه، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقه أخص، والأرجح فى النظر لزوم هذا الترتيب لمن لا يملك إلّا قدر فطره واحده زائده على قوته وقوت عياله.

وهذا لا ينافى القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاه لزوم استعمال

الروایه فی الوجوب والاستحباب معاً، ووجه العدم إنها مستعمله فی مطلق المطلوبیه نحو اغتسل للجمعه والجنابه.

وهل یجری حکم المـداوره فیما کان بعض العائله غنیاً، وکان المعیل مالکاً للقوت، ومقـدار صاع فقط زائداً، أم یجب علی الغنی منهم إعطاء فطره نفسه، ظاهر الروایه العموم.

نعم یستشـکل من حیث إن الغنی لاـ یجوز إعطـاء الفطره له، کمـا أنه یستشـکل فیمـا لو کـان بعض العـائله کافراً أو مخالفاً، علی المشـهور من أن موضـعها أهـل الولاـیه، أو کـان هاشـمیاً إذا قلنا بحرمه الفطره له، إذ الکافر لیس محلاً للأخـذ ولا للإعطاء، وإن وجب علی المعیـل الإعطاء عنه کما سـیأتی، والمخالف لیس محلاً للأخـذ، وکـذلک الهاشـمی، فالأحوط فی بعض هـذه الصور والمتعین فی بعضها الأخر المداوره مع غیره من سائر العائله الذین یصح إعطاؤهم وأخذهم.

ثم الکافر والغنی ونحوهما مکلف بما یکلف به لو کان منفرداً من حیث الإعطاء وعدمه.

نعم إذا أعطی المعیـل فطرته لزوجته مثلاـ ثم أعطتهـا الزوجه لزوجها، ثم یعطیها الزوج عن عبـده الکافر أو ولـده الغنی، لم یبعد القول بالکفایه علی تردد، لأنه خارج عن ظاهر المداوره، وسیأتی أن الحکم خلاف الأصل.

ثم هـل اللازم الشـروع من المعیل، أم یجوز الشـروع من غیره، لا یبعـد القول بلزوم الشـروع من المعیل لأنه ظاهر الروایه، من غیر فرق بین کونه مالکاً لقوت السنه أم لا.

ص:٢٠٩

وإن كـان فيهم صـغير أو مجنون يتولى الولى له الأخـذ له، والإعطـاء عنه، وإن كـان الأولى والأحوط أن يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما.

نعم لو قلنـا بـأن الحكم على طبق القاعـده، كمـا هو ظـاهر كلاـم الجواهر حيث قال((١)): بـل لعـل ذلـك غير محتاج إلى الروايه لانطباقه على الضوابط إلـخ، أمكن أن يفرق بينهما، إذ المالك لقوت عياله أغنياء به، ولا يجوز دفع الفطره لغنى، كما أن هو غنى فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعـده، بخلاف ما لو كان فقيراً إذ يجوز إعطاؤها للفقير، سواء كان معيلا أو معالا، إلّا أن الكلام فى صـحه ذلك، إذ قد تقدم فى هذا الكتاب أن هذا النحو من الحيل التى ينصـرف غيرها من ظاهر الأدله لا يشرع إعمالها، ولو وردت فى مورد لزم الاقتصار على موردها.

وبهـذا تبين أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو إخراج الفطره بعد تمام الدور إلى الأجنبى وقوفاً فيما خالف الأصل على ظاهر النص الذى تقدم إفادته للإخراج لا الصرف على أنفسهم.

{وإن كـان فيهم صـغير أو مجنون} ممن ليس قبضه وإعطـاؤه معتـبراً شـرعاً {يتولى الولى له الأخـذ له، والإعطـاء عنه، وإن كـان الأولى والأحوط أن يتملك الولى لنفسه ثم يؤدى عنهما} فيعطى الفطره عن نفسه لزوجته أولاً، ثم تعطى هى عنها للزوج ثانياً، ثم يعطى الزوج عن الصغير أو المجنون هذه الفطره التى هى

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٩٣

ملکه لزوجته أو غیرها بعنوان کونها عنهما مثلا.

أقول: الظاهر شمول الخبر للأطفال، لتعارف کون الأطفال فی العائله، بل هو الغالب فی العائلات، فإطلاق الحکم فی مثل هذا المورد قرینه علی إراده الإطلاق.

وعلیه فیجوز إعطاء الطفل، ثم أمره بإعطائها لغیره من العائله أو لأجنبی إذا کان آخر الدور.

وقد استشکل فی ذلک من جهتین:

الأولی: إن مسند الخبر ضعیف فلا یمکن التعویل علیه فی هذا الحکم المخالف للأصل، وفیه: إن من الموثق الذی یجوز العمل به کما فی الجواهر، قال: الخبر من الموثق الذی فرغنا من حجیته فی الأصول((1)).

الثانیه: إنه لا یجوز إخراج الولی ما صار ملکاً للطفل عنه مع فرض کونه غیر مکلف، إذ الولی له الولایه فی التصرف فی مال الطفل علی نحو المصلحه والغبطه، لا أنه ولی فی الإضرار بالطفل، ولو کان العمل مستحباً، فکما لا یجوز الضیافه من مال الطفل والتصدق منه، کذلک لا یجوز إعطاء الفطره منه.

وفیه: إنه إن رجع إلی دعوی انصراف الروایه عن مثل الطفل، فله وإن کان وجه إلاّ أنه یقع الکلام فی وجه هذا الانصراف، إذ قد تقدم أن الغالب وجود الطفل فی العوائل فادعاء الانصراف فیه فی غیر محله، وإن رجع إلی أنه یعارض ما دل علی عدم جواز التصرف فی مال الطفل،

1- الجواهر: ج15 ص494

ففيه: أن الروايه أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً إلى أن للولى التصرف فى مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاه المال التى هى مورد للنص، فإنها من مصاديق الأحسن الوارد فى قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إلاّ بِالَّتى�A� هِىَ أَحْسَنُ)((١)).

وعلى هذا فالأقوى جواز العمل بمضمون الروايه فى الطفل، وفاقاً لصاحب الجواهر والشهيد (رحمهما الله) وغيرهما، وعليه فلا حاجه إلى ما فى المتن من أخذ الولى له والإعطاء عنه، أو تملكه لنفسه والإعطاء عنه.

هذا كله فى الطفل المميز والمجنون حال الإفاقه فى الجمله.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون، فيشكل ذلك فيهما، إذ أخذهما وإعطاؤهما ليسا معتبراً شرعاً ولا عرفاً، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما فى المتن بالنسبه إليهما رجاءً أو يتركان أصلا، تردد من أن الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن أن العمل بما فى المتن رجاءً ليس تشريعاً مع احتمال جوازه وصحته شرعاً، بل احتمال لزومه فى ما كان المعيل قادراً على القوت مع زياده صاع، والأرجح الثانى.

ثم إن مثلهما فى الحكم المغمى عليه والسكران وشارب المرقد والنائم الذى لا يستفيق، وهل الغائب من العائله الذى يعيله المعيل خارج عن هذا الحكم، أو يفعله المعيل بدلا عنه، الأقوى الأول، لعدم كونه مشمولا للنص

١- سوره الأنعام: الآيه ١٥٢

قطعاً، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعده، ولو وكل فى الأخذ عنه، ثم الإعطاء كفى على الأرجح.

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقه، بل يشمل حتى المعال التبرعى لإطلاق النص.

نعم لو كان المعال تبرعاً غنياً بنفسه أشكلت الكفايه، والأحوط إن لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلا، لما سيأتى إن شاء الله من أن المعال إنما تسقط عنه الفطره لو كان المعيل قادراً على الإعطاء، وأما إذا لم يتمكن وجب على نفسه.

ص:۲۱۳

مسأله ۵ يكره تملک ما دفعه

مسأله ۵: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مر فى زكاه المال.

{مسأله ۵: يكره تملك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقه} بأن تصدق المعطى له على المعطى {أو غيرها} كما لو وهبها الآخذ للمعطى، أو باعها منه، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختياريه {على ما مر فى زكاه المال}.

أقول: بل الأحوط القول بالحرمه، للروايات الكثيره التى بعضها صحاح، وبعضها قريب منها، المعمول بها عند جمع من العلماء.

أما الروايات فهى كثيره نذكر جمله منها:

ففى صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا ـ يستوهبها ولايستردها إلاّ فى ميراث»((۱)).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث»((۲)).

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام): «ولا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل»((۳)).

وفى خبر الحكم: «إنما الصدقه لله، فما جعل لله فلا رجعه له».

ص:۲۱۴

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۸ الباب ۱۲ من أبواب الوقوف والصدقات ح۱
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۱۹ الباب ۱۲ من أبواب الوقوف والصدقات ح۵
۳- الوسائل: ج۱۳ ص۳۱۷ الباب ۱۱ من أبواب الوقوف والصدقات ح۷

وفی النبوی المروی من الطرفین کما فی الجواهر: «مثل الراجع فی صدقته مثل الراجع فی قیئه»((۱)).

وعن عبد الله بن جعفر، فی قرب الإسـناد، عن الحسن بن ظریف، عن الحسـین بن علوان، عن جعفر (علیه السـلام)، عن أبیه (علیه السـلام): أن علیاً (علیه السلام)، کان یقول: «من تصدق بصدقه فرده علیه فلا یجوز له أکلها، ولا یجوز له إلاّ إنفاذها، إنما منزلتها بمنزله العتق لله فلو أن رجلًا أعتق عبداً لله فرد ذلک العبد لم یرجع فی الأمر الذی جعله لله، فکذلک لایرجع فی الصدقه»((۲)).

وعن أحمد بن فهد الحلی (رحمه الله) فی عده الداعی قال: قال (علیه السلام): «من تصدق بصدقه ثم ردت فلا یبیعها ولا یأکلها، لأنه لا شریک لله فی شیء مما جعل له، إنما هی بمنزله العتاقه، ولا یصح له ردها بعد ما یعتق»((۳)).

وعنه (علیه السلام)، فی الرجل یخرج بالصدقه لیعطیها القائل فیجده قد ذهب؟ قال: «فلیعطها غیره، ولایردها فی ماله»((۴)).

وعن دعائم الإسـلام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم یحل له أن یشتریها، ولا أن یستوهبها، ولا أن یملکها بعد أن تصدق بها إلاّ بالمیراث، فإنها إن دارت له بالمیراث حلت له»((۵)).

ص:۲۱۵

۱- الجواهر: ج۲۸ ص۱۲۸

۲- قرب الإسناد: ص۴۳

۳- عده الداعی: ص۶۲

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۹۵ الباب ۲۴ من أبواب الصدقه ح۳

۵- الدعائم: ج۲ ص۳۳۹ ح۱۲۷۵

وهـذه الأخبـار كمـا تراهـا ظـاهره فى المطلب، مع صـحه سـند جمله منهـا ووثوق جمله، وفاقـاً للمحكى عن النهـايه والمفيـد فى المقنعه، فإنهمـا ذهبـا إلى أن مـا تصـدق به لوجه الله تعالى، فلا يجوز أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصـدقه، وإن رجع بالميراث كان جائزاً.

وكـذلك الظـاهر من صاحب الوسائل، حيث عقـد الباب بهـذا العنوان: عـدم جواز الرجوع فى الصـدقه، وهو كما ترى مطلق، بل عدم جواز الرجوع فى الصدقه فى الجمله مشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ولا يعارض هذه الظواهر أو النصوص إلّا أمران:

الأول: دعوى عـدم الخلاف من ابن ادريس عن جواز الرجوع بمثـل الاشتراء والاستيهاب والاسترداد، وفيه: إن الإجماع المنقول ليس بحجه فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف كما سمعت، بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسأله، فيكف يمكن دعوى الإجماع أو عدم الخلاف.

وبهـذا ظهر مـا فى المسـتمسك، حيـث إنـه بعـد ذكر صـحيحى منصـور فى بـاب رد الزكـاه قـال: المتعين حملهمـا على الكراهه إجماعاً(1) انتهى.

فإن أراد الإجماع فى باب الزكاه، فمع أنه محل نظر أو منع، لا يضر بما نحن فيه كما سيأتى، وإن أراد مطلقاً فقد عرفت ما فيه.

الثاني: معارضه هذه الروايات بالروايات الداله على الجواز أو المشعره به

۱- المستمسك: ج۹ ص۳۳۵ الفقره ۱ الذيل

كصحيح محمد بن خالد فى باب الزكاه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حيث قال فى حديث: «فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها»((۱)).

وكخبر زراره فى باب الصدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «ولا ينبغى لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه»، قال: «وما لم يعط لله تعالى يرجع فيه نحله كانت أو هبه»((۲)). الحديث.

ونحوه الخبر الآخر، عن الصادق (عليه السلام): «ولمن وهب أو نحل أن يرجع فى هبته»إلى أن قال: «ولا ينبغى لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه»((۳)).

أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاه، فلا تنافى بينها وبين الأخبار المتقدمه للجمع العرفى بينها، مضافاً إلى أن اللازم الاقتصار على مورده من إراده بيع الحيوان الذى أخذه زكاه لا مطلقاً، وقوفاً فى ما خالف العمومات والإطلاقات الناهيه على موضع النص.

وأما الخبران الآخران فليس فيهما إلا كلمه لا ينبغى التى هى مجمله، بل هى تستعمل فى المحال، نحو قال تعالى:(وَما يَنْبَغيA�� لِلرَّحْمنِ أن يَتَّخِذَ وَلَداً)((۴))، والمحرم والمكروه فلا يمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها، بل ظاهر المقابله بين

۱- الوسائل: ج۶ ص۹۰ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الفطره ح۳
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۳۴ الباب ۳ من أبواب أحكام الهبات ح۱
۳- الوسائل: ج۱۳ ص۳۴۲ الباب ۱۰ من أبواب أحكام الهبات ح۱
۴- سوره مريم: الآيه ۹۲

جواز الرجوع فی النحله والهبه، وبین الصـدقه حرمه الرجوع فیها، ولـذا أفتی المشـهور، بل عن السـرائر والتـذکره وظاهر المفاتیح والغنیه الإجماع علی عدم جواز الرجوع فی الصدقه.

وبهذا کله تبین أن الأحوط رفع الید عن الروایات المتقدمه الصحیحه الصریحه جمله منها فی المقام فتأمل، والله تعالی هو العالم.

ص:۲۱۸

مسأله ۶ إذا جمع الشرائط قبل الغروب

مسأله ۶ المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعاً للشرائط

{مسأله ۶ : المـدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العیـد جامعاً للشـرائط} والمراد به بیان من یجب علیه، والمراد بما یأتی فی فصل وقت الوجوب بیان وقت الوجوب فلا یعد تکراراً، وذلک کما لو قال: تجب الصـلاه علی البالغ العاقل الکذائی، ثم قال: وقت وجوبها دلوک الشمس.

وکیف کـان، فالـدلیل علی کون المـدار فی الوجوب هو إدراک لیله العیـد جامعاً للشـرائط، مضافاً إلی الإجماع بقسـمیه کما فی الجواهر، صحیح معاویه بن عمار، أو خبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی المولود ولد لیله الفطر، والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر؟ قال: «لیس علیهم فطره، لیس الفطره إلاّ علی من أدرک الشهر»((۱)).

وفی مصـححه الآـخر المروی عن التهـذیب والکلینی (رحمه الله) سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن مولود ولـد لیله الفطر علیه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن یهودی أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: «لا»((۲)).

ودلاـله هـذه الأخبـار علی اشتراط إدراک الغروب فی الوجوب ظـاهر، إذ المراد بـالکلیه القـائله لیس الفطره إلاـ علی من أدرک الشهر إدراک شهر رمضان، وکذا قوله (علیه السلام): «لا قد خرج الشهر».

ومن المعلوم: أن شهر رمضان یتحقق بإدراک أقل قلیل منه، وهو قبل

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره ح۱

۲- التهذیب: ج۳ ص۷۲ من أبواب زکاه الفطره ح۵

فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه

الغروب، ثم هـل المعتبر الغروب أو المغرب؟ الظـاهر ابتنـاء الحكم هنـا على مسأله الصـلاه، فمن قال: غايه وقت الظهرين وابتـداء وقت العشـاءين المغرب وهم الأـكثر، يقول: باعتبـار إدراك قبل المغرب فى المقام وإن كان بعـد الغروب، ومن يقول هناك بأن المدار على الغروب وهم قليل، يقول باعتبار إدراك قبل الغروب فى المقام.

ثم أنه قد يستشكل فى العباره القائله بإدراك غروب ليله العيد، لأن المناط هو إدراك الشهر، والشهر لا يدرك إلاّ بإدراك جزء قبـل الغروب، كما أن قوله (عليه السـلام): «من أدرك من الوقت ركعه»((١)). ظـاهر فى إدراك الوقت قبـل الغروب، لا إدراك الغروب، لكن هذه المسأله مبتنيه على مسأله المقارنه، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله.

{فلـو جـن أو أغمى عليـه أو صـار فقيراً قبـل الغروب ولـو بلحظـه بـل أو مقارنـاً للغروب لم تجب عليه} أقـول: الظـاهر من كلمه الإدراك فى جميع المواضع المسـتعمله فيها، إلاّ بالقرينه، هو إدراك شىء من مضاف إليه الإدراك، سواء كان أوله أو آخره أو وسـطه، مثلاـ لو قـال: من أدراك العالم فى البلـد الكـذائى كان كـذا، فإن الظاهر المتبادر منه إدراكه فى جزء من مـده مكثه فى ذلك البلد حتى أنه لو كان شخص فى البلد حين وروده صح الحمل بأن يقال أدرك، ولم يصح

١- الوسائل: ج٣ ص١٥٨ الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاه ح٤

السلب، فلا يقال لم يدرك. وكذا لو قال: من أدرك زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه فله كذا، إلى غير ذلك من الأمثله، ويدل عليه استعمالات هذه الكلمه فى باب الحج وغيره، كقول الصادق (عليه السلام) فيمن فاته عرفات وقد تم حجه: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»((١)). مع بداهه صدق الإدراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفتى به.

وكذا قوله (عليه السلام) فى ذيله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»((٢))، إلى غير ذلك.

والمفروض أنهم لم يفهموا إلا من هذه العباره ونحوها، وبناءً على هذا كله فالروايه المتقدمه تدل على كفايه إدراك جزء من الشهر فى تعلق الوجوب، فمن أدرك جزءً من الشهر جامعاً للشرائط وجب عليه إعطاء الفطره، فإنه يصدق على من كان جامعاً للشرائط فى جزء من الشهر أنه من أدرك الشهر الذى تضمنه صحيح معاويه أو خبره، ومورد الروايات ليس إلا من لم يدرك شيئاً من الشهر أصلا، فلا قرينه داخليه أو خارجيه تدل على أن المراد من الإدراك إدراك الجزء الأخير، ولا يعارض ما ذكر إلّا أمران:

الأول: دعوى ظهور الإدراك فى إدراك الآخر، مستشهداً بقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعه من الوقت»، فإن المراد به آخر الوقت، إذ لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعه ثم مات، أو حاضت المرأه، أو جن، أو غير ذلك لم تجب القضاء،

١- الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢
٢- الوسائل: ج١٠ ص٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢

لا على نفسه لو كمل بعداً، ولا على وليه لو لم يكمل.

وكذا لو أدرك مقدار ركعه من وسط الوقت بأن أفاق من جنونه مثلا.

وفيه: أما دعوى ظهور «أدرك»فى إدراك آخر الوقت، فقد عرفت أن المتبادر من هذه اللفظه خلافه.

ولذا يفسرون هذه الماده فى اللغه ببلوغ الوقت، خصوصاً فى بعض أفراد الإدراك، فهل يشك أحد فى صدق أدرك الشهر على من كان جامعاً للشرائط فى تمام الشهر سوى ساعته الأخيره.

وأما الاستشهاد بقوله (عليه السلام): «من ادرك»، ففيه: إنا إنما لاـ نقول: بوجوب قضاء من أدرك ركعه من أول الوقت أو وسطه، لأن أدله التكليف لا يشمل مثله، وإلا فلو أدركت الحائض ركعه من آخر الوقت، ثم جُنت، ثم أفاقت فى الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها، إذ لم يجب الأداء عليها، والقضاء تابع للأداء غالباً، إلاّ ما دل الدليل على خلافه كصوم الحائض.

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعه من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء فى إدراك ركعه من أول الوقت أو وسطه ليس لعدم صدق أدرك، بل لأمر آخر.

الثانى: توهم الإجماع على أن جمع الشرائط فى جزء من شهر رمضان ليس سبباً، بل المدار هو اجتماع الشرائط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها.

ص:۲۲۲

وفيه: إن الإجماع المحصل فی هذه المسأله المعلوم أو المحتمل قریباً استناده إلی ما استظهر من لفظه الإدراک، غیر مفید فکیف بالإجماع المحتمل الذی قد یستظهر من تلویح بعض العبائر.

والحاصل: إنا لم نجد أحداً ادعی الإجماع فی هذه المسأله، بل لم یتعرض لها بعض الفقهاء أصلا، کما یظهر لمن راجع کتبهم، فکیف یمکن أن یجعل مستنداً للحکم علی خلاف ظاهر الصحیحه.

نعم قد یلوح من صاحب الجواهر والشیخ المرتضی (رحمهما الله) احتمال الإجماع حیث قال الأول عند قول المصنف: ولا یجوز تقدیمها قبله إلخ، ما لفظه: نعم إن ثبت من إجماع أو غیره سقوط الفطره بانتفاء أحد شرائط الوجوب فی الأثناء((۱)) إلخ.

وقال الثانی: ظاهرهم أن إدراک ما قبل الآخر من أجزاء الشهر متصفاً بتلک الشروط لیس سبباً، وإلا لوجب علی من أدرک بعض الأجزاء بالصفات ثم فقدها فی الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف فی عدم الوجوب حینئذ((۲)) انتهی.

وأنت خبیر بأن احتمال الإجماع غیر مفید للحکم، مضافاً إلی أنهما بأنفسهما لم یجزما بالإجماع، وأشارا إلی خلافه، فقال صاحب الجواهر بعد ذکر صحیح الفضلاء وروایه معاویه ما لفظه: المشعر خصوصاً الأول بأن أدراک الشهر هو السبب فی

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۳۱

۲- کتاب الطهاره: ص۵۳۱ سطر ۶

الوجوب، وإن كان يتحقق ذلک بإدراک آخره، فالفرد الأکمل حينئذ منه إدراکه تاماً ((۱)) إلخ.

وقال الشيخ: نعم لو ثبت کفايه اجتماع الشروط فی جزء من الشهر کما يستفاد من کلام الفاضل فی المختلف((۲)) إلخ.

وعلى هذا فالأقوى الحکم بکفايه إدراک جزء من الشهر جامعاً للشرائط فی الوجوب.

نعم لو افتقر بعد الغنى فی شهر رمضان، کشف ذلک عن عدم السببيه للشهر فی وجوب الفطره عليه، إذ السبب هو شهر رمضان لمالک قوت السنه ولمن لا تحل له الزکاه فی جميع السنه فتأمل.

وبهذا ظهر أن ما ذکره فی الجواهر بقوله: وإدراک الشهر مع عدم الاتصال بليله الهلال، کما لو زال الجنون فی أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر کذلک لا يجدی ضروره کون المراد الاجتزاء بإدراک الشرائط آخر الشهر وأنه منتهی تحقق سبب الوجوب، لا أن المراد حصولها آناً ما فی أثناء الشهر، وإن زالت، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين ما بقی من الأشهر السالفه بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب کما هو واضح((۳))، انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل فی کفايه ذلک، والفارق بين شهر رمضان وسائر

۱- الجواهر: ج۱۵ ص ۵۳۰
۲- کتاب الطهاره: ص۵۳۱ سطر ۱۳
۳- الجواهر: ج۱۵ ص۴۹۹

كمـا أنه لو اجتمعت الشـرائط بعـد فقـدها قبله أو مقارنـاً له وجبت، كمـا لو بلغ الصبى، أو زال جنونه ولو الأـدوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم

الشهور النص الحاكم بأن إدراك شهر رمضان كاف فى تعلق الوجوب دون غيره.

{كما أنه لو اجتمعت الشـرائط بعد فقدها} فى تمام الشـهر {قبله} أى قبل الغروب {أو مقارناً له} وسـيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وجبت} لصدق إدراك شـهر رمضان الذى كان هو المدار فى وجوب الفطره {كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه ولو الأدوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصـير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً} لا حاجه إلى هـذا القيـد بعـد معلوميه اشتراط كل واحـد من الشـرائط بالشـرائط الأخر إلاّ أن يقال: إن الشرط هنا لغلبه فقر العبد الذى يصير حراً، {أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم} حينئذ، هذا بالنسبه إلى الوجوب على أنفسهم، وإلا فالمعيل يجب عليه فطره كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لا يخفى.

ثم إنه قـد عرفت الإشـكال فى عـدم وجوب الفطره على بعض هؤلاـء كالمغمى عليه، فليس زواله موجباً للفطره، بل كانت واجبه عليه ولو حين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

ص:۲۲۵

ولو كـان البلوغ أو العقـل أو الإسـلام مثلاـ بعـد الغروب لم تجب، نعم يسـتحب إخراجها إذا كان ذلك بعـد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد

{ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب} لخبرى معاويه بن عمار المتقدمين.

{نعم يستحب إخراجهـا إذا كـان ذلك بعـد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيـد} كما هو المحكى عن الأكثر، ويـدل عليه المرسـل المحكى عـن الشـيخ (رحمه الله) قـال: وقـد روى أنه إن ولـد له قبـل الزوال يخرج عنه الفطره، وكـذلك من أسـلم قبل الزوال.

وفى الفقه الرضوى: «وإن ولـد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه، وإن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه، وكذلك إذا أسـلم الرجل قبل الزوال أو بعده»((١)).

ونحوه المحكى عن الصدوق فى المقنع.

قـال فى الجواهر بعـد نقل عباره المقنع ما لفظه: المحمول على النـدب بقرينه قوله فى الفقيه، وإن ولـد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فـادفع عنه الفطره اسـتحباباً، وإن ولـد بعـد الزوال فلا فطره عليه. وكـذلك الرجل إذا أسـلم قبل الزوال وبعـده، وهـذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطره إلاّ على من أدرك الشهر((٢))، انتهى.

ص:٢٢٦

١- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ٢٤

٢- الجواهر: ج١٥ ص ٥٠٠

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر، لخبر عمار السابق القائل بأنه ليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر، والمراد بقوله: (على) الأعم من الوجوب على النفس كما فى من أسلم بعد الهلال، والوجوب على المعيل كما فى من ولد له مولود، وذلك لذكرهما فى السؤال المقتضى لكون الجواب عنهما معاً، وليس هذا من استعمال المشترك كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى الإجماع المحكى على نفى الوجوب.

وأما خبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»((۱)).

فهو إنما ينفع بالنسبه إلى الاستحباب بالنسبه إلى ما قبل صلاه العيد، اللهم إلّا أن يقال: بأن المراد بالصلاه صلاه الظهر، لما ورد فى بعض الأخبار، فتأمل.

وكيف كان، فإن مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم، فتعدى الحكم إلى حصول الغنى، أو العقل، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب إلى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج إلى دليل.

وما فى الجواهر من ظهور النص والفتوى فى عدم الفرق بين الأمرين هنا مشكل، إذا النص فى المقام لم يتعرض لذلك أصلا، وفى غير المقام، وإن كان

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ج۶

مطلقاً، إلّا أن سرايه الإطلاق من مورد إلی مورد آخر لاتحاد السياق مستبعده، والفتوی وإن كان مطلقاً إلّا أنه غير صالح للاستناد إليه.

نعم لو قلنا باستحباب الفطره علی جميع الناس حتی المجنون والصبی كما نقول بذلك بالنسبه إلی الفقير، ولو لم يستغن إلی الأبد لم يكن القول بعيداً، لكن ذلك ليس لاجتماع الشرط قبل الظهر، بل للاستحباب ولو لم يجتمع الشرط أصلا.

وسيأتی تتمه الكلام فی مسأله استحباب إخراج الولی عن مال الطفل فيما كان الطفل يقتات من مال نفسه.

ص:۲۲۸

فصل فی من تجب عنه

الفرق بین الزکاه والفطره

فصل

فی من تجب عنه.

یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن کل من یعوله

{فصل

فی من تجب} الفطره {عنه، یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها} إن أراد تحقق الشرائط فی المعیل فسیأتی المناقشه فی ذلک، واحتمال أنه یلزم علیه إخراج الفطره عن عیاله وإن لم یتحقق فی نفسه الشرائط ـ کما فی بعض الموارد الذی یجب علیه الإخراج عن العیال وإن لم یجب علیه الإخراج عن نفسه ـ مشکل، وإن أراد تحققها فی المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط فی المعال نصاً وإجماعاً.

{عن نفسه وعن کل من یعوله} ویدل علیه قبل الإجماع المحکی فی کلام جماعه، بل فی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، روایات کثیره، بل متواتره:

فعن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الفطره؟ فقال: «عن الصغیر والکبیر والحرو العبد»((1))، الحدیث.

١- الوسائل: ج۶ ص٢٢٧ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح١

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، إلى أن قال: وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»((١)).

وعن معتب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطره وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً»((٢))، الحديث.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير»((٣))، الحديث.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خطبه العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم»((٤))، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه»((٥))، الحديث.

وعن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يؤدى الرجل زكاه الفطره

١- الوسائل: ج۶ ص٢٢٨ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۴

٢- الوسائل: ج۶ ص٢٢٨ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۵

٣- الوسائل: ج۶ ص٢٢٨ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۶

۴- الوسائل: ج۶ ص٢٢٨ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح٧

۵- الوسائل: ج۶ ص٢٢٩ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح٨

عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصرانی والمجوسی، وما أغلق علیه بابه»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک، الصغیر والکبیر، والحر والمملوک، والغنی والفقیر»((۲))، الحدیث.

وعن عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أسقطنا وسطه وآخره قال: «زکاه الفطره عن کل إنسان حر أوعبد، صغیر أو کبیر»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره؟ قال: «عن کل رأس من أهلک، الصغیر منهم والکبیر، والحرو المملوک، والغنی والفقیر، کل من ضممت إلیک»((۴)) الحدیث.

وعن سلمه بن أبی حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: «صدقه الفطره علی کل صغیر وکبیر، حر أو عبد، عن کل من تعول، یعنی من تنفق علیه، صاع من تمر، أو صاع من شعیر، أو صاع من زبیب، فلما کان زمن عثمان حوله مدین من قمح»((۵)).

وعن علی بن جعفر (علیهما السلام) عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام)

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۲

۵- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۹

قال: سألته عن فطره شهر رمضان على كل إنسان هى، أو على من صام وعرف الصلاه؟ قال: «هى على كل صغير أو كبير ممن تعول»((۱)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض صدقه الفطره على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يموّنون»((۲)).

وعن الأحمسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الفطره عن كل حر ومملوک»((۳))، الحديث.

وعن على (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تجب صدقه الفطره على الرجل عن كل من فى عياله ممن يموّن، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذکر أو أنثى»((۴)).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يلزم الرجل أن يؤدى صدقه الفطره عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم، وإن كانوا أغنياء»((۵)).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً، أنه قال: «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن عبده اليهودى والنصرانى، وكل من أغلق عليه بابه،

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱۵
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶
۴- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶
۵- البحار: ج۹۳ ص۱۱۰ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

حين دخول ليله الفطر، من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره

وعن رقيق امرأته، إذا كانوا فى عياله وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا يعملون فى مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقته»((۱)).

وعن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ادفع زكاه الفطره عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»((۲)).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى، فعليه أن يدفع عنه الفطره»((۳)).

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصدوق فى المقنع، إلى غير ذلك من الروايات، هذا كله مما لا شبهه فيه، إنما الكلام فى «العيال»وأنه هل يصدق على من عاله الشخص {حين دخول ليله الفطر} أم لا، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

{من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره} وذلك لإطلاق جمله من النصوص، أو عمومها، مضافاً إلى الأخبار الخاصه الداله على وجوب إعطاء الفطره عن غير واجب النفقه إذا كان فى عياله، كقوله (عليه السلام): «كل من ضممت إليك، وكل من ضممت إلى عيالك، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه»،

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۱۰ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶
۲- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقهيه: ص۵۶ سطر ۱۶
۳- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

وکذا روایه الضیف الآتیه إلی غیر ذلک.

وبهـذا ظهر أن قول أبی عبد الله (علیه السـلام) فی روایه إسـحاق المتقدمه: «الواجب علیک أن تعطی عن نفسک وأبیک وأمک وولدک وامرأتک وخادمک».

کصـحیح عبـد الرحمـان بن الحجـاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السـلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلاّ أنه یتکلف له نفقته وکسوته أتکون علیه فطرته؟ قـال: «لا، إنما تکون فطرته علی عیاله صـدقه دونه»، وقال: «العیال الولـد والمملوک والزوجه وأم الولد»((۱)).

لا ینهضان لتقییـد المطلقات لأنهما فی مقام بیان العائله المتعارفه، ولذا أسـقط فی الروایه الثانیه بعض واجب النفقه کالأب والأم، لعدم کثره الإنفاق علیهما ککثره الإنفاق علی من ذکر.

وأما صدر روایه ابن الحجاج فاللازم توجیهها بما لاینافی تلک الروایات.

قال فی الوسائل: المفروض أن الرجل المذکور لیس من عیاله، بل یتصدق علیه بنفقته وکسوته أو یبعث بهما إلیه هدیه((۲)).

وقال فی الجواهر: فما فی صـحیح ابن الحجاج مطرح، أو محمول علی أن المراد منه بیان عدم کفایه تکلف الإنفاق فی الوجوب، بل لا بد مع ذلک من

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۷ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۳
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۳ الملحق

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم.

صدق العيلوله كالزوجه والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم ممن يعولهم الإنسان فى الغالب لا أن المراد حصر الوجوب فى الأربعه، أو حصر العيال بهم، لمنافاته حينئذ للمقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات([1])، انتهى.

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيام هاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطره وباب الزكاه، حيث حكمنا هناك بعدم جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقه فقط مع وجود مطلقات داله على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام، حيث حكمنا بوجوب الفطره عن كل من يعول لا واجب النفقه فقط.

{و} كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين {الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر} أقول: والكافر مطلقاً، وإن لم يذكر فى الروايات خصوصاً، إلاّ أن العمومات شامله له، ولا مفهوم لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى»إلخ، لأنه لم يسق للتحديد، بل ناظر إلى الغالب.

{والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده} ممن يعيله {ولو} كان الحبس {على وجه محرم} لإطلاق النصوص كالفتاوى، بل صرح جماعه بعدم الفرق.

نعم لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس، كمحبوس الظلمه

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٩٥

وکـذا تجب عن الضـیف بشـرط صـدق کونه عیالاً له، وإن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل وإن لم یأکل عنده شـیئاً، لکن بالشرط المذکور وهو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر، بأن یکون بانیاً علی البقاء عنده مده.

ومع عـدم الصدق تجب علی نفسه، لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضاً، حیث إن بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه مجرد صدق اسم الضیف، وبعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر

فی هذه الأعصار لم تتعلق الفطره بالحابس، وسیأتی الکلام فی الإعاله بالمحرم.

فطره الضیف علی المضیف

{وکذا تجب} إعطاء الفطره {عن الضـیف بشـرط صدق کونه عیالاً له، وإن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان، بل وإن لم یأکل عنده شـیئاً، لکن بالشرط المذکور، وهو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر، بأن یکون بانیاً علی البقاء عنده مده، ومع عدم الصـدق تجب علی نفسه، لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضاً حیث إن بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه} أی علی صاحب المنزل {مجرد صدق اسم الضـیف} کما عن جماعه منهم الشـهید الثانی (رحمه الله) حیث اجتزؤوا بصدق الضـیف فی جزء من الزمان قبل الهلال.

{وبعضهم} کالشیخ والسید {اعتبر کونه عنده تمام الشهر} وبعضهم کالمفید اکتفی بالنصف الأخیر.

وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك.

{وبعضهم} كما حكاه المصنف عن جماعه اعتبروا الضيافه فى {العشر الأواخر وبعضهم} كالحلى اعتبر {الليلتين الأخيرتين} وبعضهم كالعلامه (رحمه الله) الاجتزاء بالليله الأخيره، وبعضهم كابن حمزه الاكتفاء بمسمى الإفطار فى الشهر.

{فمراعاه الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك} والأصل فى المسأله صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»((١)).

وعن الشيخ فى الخلاف قال: روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته((٢)).

أقول: الظاهر أن اختلاف الأقوال ناشئ عن أحد أمرين:

الأول: صدق اسم الضيف وعدمه.

الثاني: صدق العيلوله وعدمها.

ويمكن أن يكون مستند القول المنسوب

١- الوسائل: ج٦ ص٢٢٧ الباب ٥ ح٢ من زكاه الفطره

٢- الخلاف: ص٢٠٩ كتاب زكاه الفطره مسأله ٧

إلى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً فى تمام الشهر الروايه المذكوره فى الخلاف.

بين المضيف والمعيل عموم من وجه

وكيف كان، فالأقوى فى النظر هو صدق العيلوله، إذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطره الضيف من حيث كونه ممن يعال، فإن قوله (عليه السلام): «الفطره واجبه على كل من يعول»بعد قوله «نعم»، إشاره إلى ضابطه وجوب الفطره التى تدور معها الفطره وجوداً وعدماً.

وما فى الجواهر من أنه يمكن أن يقال: إن الجواب عن الضيف فيه بقول: «نعم»، ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً، أو يقال: إن المراد منه الاكتفاء بالعيلوله الضيفيه، لا أن المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً، وإن عاله فى تلك الليله أو أزيد، بحيث لا يعد فى إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه((١))، انتهى.

لا يخفى ما فيه، إذ قوله (عليه السلام): «نعم الفطره واجبه على كل من يعول»، إن لم يكن هو الجواب بنفسه فلا إشكال فى كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطره وجوداً وعدماً، لا أنه كلام مستأنف لا ربط له بكلام السائل أصلا، إذ هو خلاف سوق الكلام.

ومنه يظهر أن العيلوله الضيفيه لا ـ تغاير ما عداها من سائر العيلولات حتى تكون العيلوله فى الضيف أخف مؤنه من العيلوله فى الزوجه وغيرها.

والحاصل: إن المستفاد من هذه الروايه كسائر الروايات التى أناطت

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٩٧

الحکم مدار العیلوله وجوداً وعدماً هو عدم الفرق بین الضیف وغیره، من سائر من یعیلهم الشخص.

وأما ما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله) بقوله: ثم لما کان الظاهر من عنوان من تجب عنه الفطره تلبسه بذلک العنوان فی زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العیلوله فی ذلک الزمان، سواء بقی بعد ذلک الزمان أو ارتفع، وسواء وجد قبل ذلک أم لا، وحینئذ فالمعیار کونه عیالاً حین هلال شوال، ومن هنا اختار من تأخر کفایه صدق الضیف فی أول الهلال المستلزم لصدق أنه یعال وإن لم یصدق علیه العیال، الظاهر فیما إذا کانت لعیلولته استمراراً، بل الظاهر کفایه صدق أنه ضمه إلی عیاله، کما دل علیه روایه عبد الله بن سنان المتقدمه: «کل من ضممت إلی عیالک»إلخ، فالمدار علی صدق الانضمام إلی العیال، لا ـ علی صدق العیال([(۱)](#content_note_239_1))، انتهی.

فلا ـ یخفی ما فیه، إذ بین عنوان الضیف وعنوان کل من یعول عموم من وجه، فإن الزوجه یصدق علیها من یعول، ولا یصدق علیها الضیف، والضیف الوارد قبل لحظه من الغروب وإن فرض أکله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعه بالعکس، یصدق علیه الضیف ولا یصدق علیه من یعول عرفاً، ویجتمعان فی الضیف الکائن مده قبلاً وبعداً، فکما لا یصدق اسم العیال علی مثل ذلک الضیف کذلک لا یصدق من یعول ومن یمون ونحوهما، وقوله (علیه السلام): «کل من

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۶ سطر ۳۷

ضممت إلى عيالك».

مضافاً إلى أنه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو بعباره أخرى كقوله (عليه السلام): «وما أغلق عليه بابه»، لا ـ ينفع المدعى، إذ من ضممت بقول مطلق لا يصدق على الضيف الكائن نصف ساعه، وصدق من ضممت فى الجمله غير كاف قطعاً.

والحاصل: إن الضيف بعد بيان الإمام (عليه السلام) لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلا أصلا، فاللازم فى الضيف أن يلاحظ أنه يصدق عليه من يعول أم لا.

ثم إن الظاهر صدق العيلوله، وإن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان قبل الهلال، وإن لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مده، إذ العيلوله ليس بالأكل، فإن المولود الذى يتولد قبل الهلال ممن يعوله الأب، وإن لم يأكل إلى ما بعد الغروب.

وكذا ليست العيلوله ببقاء مده قبلاً، بل تصدق من الابتداء كالمولود الذى صرح بوجوب فطرته الروايه، مع معلوميه أنه من باب العيلوله، لا أنه عنوان مستقل، كما سيأتى توضيحه إن شاء الله تعالى.

نعم ليست العيلوله داخله فى مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل، فلو نزل به الضيف قبيل الهلال وأكل ولو قبل الغروب، ثم خرج لم يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، فما فى المستمسك من أنه لا يبعد دخول ذلك ـ أى كونه ممن يعوله ـ

فی مفهوم الضیف، فی غیر محله(1).

ثم إن الضـیف الصادق علیه أنه ممن یعوله، لا یشترط فیه الکون عنده، فلو کان الشخص فی البلد وله مضیف فی البادیه فنزل فیه الضیف وجب علیه إعطاء فطرته.

وهل یشترط فی الضیف الأکل والإسکان واللباس أم یکفی أحدها؟ الظاهر صدق من یعول بالأکل والإسکان، وبالأکل فقط فی بعض المواضع، کما لو کان فی بریه بغیر خباء فنزل عنده من یتکفل الشخص بمأکله ومشربه مده.

وأما صدقه بمجرد الأکل فی غیر ذلک، کما لو کان الشـخص فی داره ویبعث له بأکله دائماً، أو بمجرد الإسکان کما لو نزل فی إحدی غرف داره، ولکن یأکل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم، علی تردد فی بعض صور تکفل الأکل.

ولعل صحیح ابن الحجاج المتقدم، عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله، إلا أنه یتکلف له نفقته وکسوته أتکون علیه فطرته؟ قال (علیه السلام): «لا»، الحدیث. یشیر إلی من ذکر.

وکیـف کـان، فلو شـک فی مورد أنه ممن یجب فطرته علی من یعوله أم لاـ فالظـاهر العـدم للشـک فی الوجوب علیه، فـالبراءه تقضـی بالعدم، ویجب علی نفس الضیف للعمومات الداله علی أن الفطره علی کل من اقتات قوتاً، وعلی کل أحد، خرج منه من صدق علیه أنه ممن یعوله غیره، وبقی الباقی.

ثم إن من یدعی للإفطار

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۹۷

فی لیله الفطر، وإن جاء قبل الغروب لا یجب فطرته علی الداعی، لعدم صدق من یعول علیه قطعاً.

وأما ما ذکره فی المستمسک فی وجه ذلک، من عدم التابعیه لمثل هذا المدعو مع اشتراطه فی الضیف، وأن الداعی إنما یتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقیه الجهات، مع أن الضیف یتعهد به المضیف من جمیع جهات المعاش، فلا یخلو عن إیراد، إذ لا دلیل علی اشتراط التابعیه والتکفل من جمیع الجهات فی وجوب الفطره، وإنما الدلیل هو کونه ممن یعال ونحوه، مضافاً إلی عدم تسلیم أن الضیف یتعهد به المضیف من جمیع الجهات.

والحاصل: إن المناط هو صدق من یعول، سواء کان ملازماً لصدق التابعیه والتکفل من جمیع الجهات أم لا، وقد عرفت عدم التلازم، وتردد الشیخ المرتضی (رحمه الله) فی الفرض المذکور، فقال: ثم إن المدعو إلی مکان الداعی لیأکل عنده الذی یطلق علیه الضیف فی عرف العوام قد یشکل فیه الحکم من جهه صدق کونه ضیفاً، ومن عدم اندراجه فیمن انضم إلی العیال، إذ المراد الانضمام فی المعول وصدقه مشکل([1])، انتهی.

ولکن قد عرفت الإشکال للتردد لعدم صدق من یعول قطعاً، والضیف لیس عنواناً مستقلا، بل لا یصدق الانضمام إلی العیال بقول مطلق کما لا یخفی.

بقی الکلام فی وجه أن الضیف النازل لیلاً لا تجب فطرته علی المضیف،

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۷ سطر ۴

وإن بقى مده يصدق معها أنه ممن يعوله.

والمستند فى ذلك قبل الإجماع المدعى على أن العبره فى الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال، صحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر، أعليه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»((۱)).

ومثله مصححه الآخر، فإنها دلت على أن تعلق الوجوب بالمعيل فيما إذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان، والعله عامه، وإن كان المورد خاصاً، فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلوله قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف، إذ قد عرفت أنه ليس عنواناً مستقلا قبال عنوان من يعول.

فروع الضيف

قال فى الجواهر((۲)): نعم يعتبر فى وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطره عنه من العيال، لأنه زمن الخطاب فلا يجدى السبق ولا اللحوق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح. ولا يحتاج الاستدلال عليه بالنبوى: «أدوا صدقه الفطره عمن تموّنون»، بتقريب أنه يقتضى الحال والاستقبال وتنزيله على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب لا مع مضيه ولا مع توقعه، انتهى.

أقول: أما اشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفايه مضيه بأن يكون ضيفاً عنده تمام الشهر إلى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سيأتى، لاحتمال سببيه الشهر فى الوجوب، لا إدراك

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۲

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۴۹۷

آخره فقط، كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم هل يستحب على المضيف إخراج الفطره عن الضيف إذا نزل ليلًا أم لا؟ الظاهر الأول.

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»((1)).

فإن الخبر لا بد من حمله على الاستحباب، بقرينه الروايات الداله على عدم الوجوب على غير من أدرك الشهر، فإذا نزل الضيف ليلاً ـ وبنى على البقاء مده بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف استحب له إخراج الفطره عنه وحينئذ يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

نعم لو ورد بعد صلاه العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطره على المضيف، لتحديد ذلك بالصلاه، فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطره عنه لو ولد قبل الظهر، اللهم إلاّ أن يحمل الصلاه فى خبر محمد بن مسلم على صلاه الظهر، ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم.

وقد انقدح من ذلك أن استحباب الفطره على المضيف إنما هو فيما إذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلًا، وإلا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد، والله العالم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۶

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا، الظاهر كفايه العلم فى الجمله، كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه وبقائه مده، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد فى داره ضيف وهو لا يعلم أصلا حتى صار الفطر ففيه تردد، وجزم فى كشف الغطاء بلزوم العلم فى مطلق المعال وهو محل نظر، إذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وإن لم يعلم به الوالد، لإطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى، بل ظاهر النص لزوم إعطاء فطره الضيف إذا كان المضيف عالماً بذلك، ولكن حيث كان المدار على العيلوله فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما إذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطره، وبين غيره فلا تجب، إذ الضيف حينئذ مديون، فمثله مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه، فإنه لا يجب فطرته على المسروق منه، لعدم صدق من يعول ونحوه، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مسأله الضيف القهرى إن شاء الله تعالى.

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها خوف التطويل.

ص:۲۴۵

مسائل

مسأله ۱ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا

مسأله ۱: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له

{مسأله ۱: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بأمرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالاً له}، ويدل على ذلك المستفاد من صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر».

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى المولود يولد ليله الفطر، واليهودى والنصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر»((۱)).

فإنها تدل على المناط فى الوجوب على المعيل إدراك المعال شهر رمضان، والعله عام تشمل الزوجه والمملوك والضيف وغيرهم، وإن كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم يشترط صدق العيلوله، فلو تزوج بامرأه ولكها فى دار أبيها على نفقه الأب، أو اشترى مملوكاً أو انتقل إليه بأى سبب كان، ولكنه بعد فى نفقه المنتقل عنه أو غيره، أو ولد له مولود، ولكن فى عيلوله غيره، كما لو كانت زوجته فى دار أبيها ونفقته، فأولدت مولوداً كذلك، لم يجب الفطره على الزوج

ص:۲۴۶

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۱

والمالک والوالد لما تقدم ویأتی من اشتراط العیلوله، وأنها المدار فی وجوب الفطره وعدمه.

هذا کله مما لا کلام فیه، إنما الإشکال فیما لو وقع أحد الأمور المذکوره مقارناً للغروب، والکلام فیه یقع من جهتین.

الأولی: فی إمکان المقارنه وعدمها، فإنه لو فرض الأفق المرئی وما بعده بمنزله خیطین اتصال أحدهما بالآخر کانت الشمس تشرع فی الغروب بمجرد وصول جزء منها إلی الخیط الثانی، وهکذا تتدرج فی الغروب، فلا هی غاربه ولا طالعه حتی یغرب جزؤها الآخر بأن یتصل بالخیط الثانی فقبل وصول جزء منها بالخیط الثانی طالعه، وبعد وصول جزئها الأخیر إلیه غاربه، وفیما بین ذلک لا طالعه ولا غاربه، هذا حسب الدقه العقلیه.

وأما عرفاً فالشمس غیر غاربه ما دامت باقیه منها جزء، والظاهر أن ذلک هو المدار شرعاً، ویتصور ما ذکرنا فی المغرب باعتبار غروب الشمس عن الأفق الحقیقی المعلم بالحمره المشرقیه.

ثم إن المقارن أما أن یکون آنی الحصول کملکیه العبد بموت المورث، وإما أن یکون تدریجی الحصول کالولاده ونحوها. وکیف کان فالمقارنه ممکنه وإلا لزم الطفره، إذ الماضی والمستقبل طرفا المقارن، فلو لم یعقل المقارن لم یعقل المستقبل، فتأمل.

الثانیه: فی أن المقارن هل هو محکوم بحکم ما قبل الغروب أم ما بعده؟

وكـذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يسـتحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

ذهب جمع إلى الأول، لأن المقارن ليس من الليل، فهو ممن أدرك الشهر.

وفيه نظر، إذ الظـاهر من قوله (عليه السـلام): «أدرك الشـهر»إدراك الشـهر عرفاً، وهو لا يحصل بالمقارنه قطعاً، هـذا فى المقارن الآنى الحصول، أما الممتد كما لو خرج نصف الولد قبل الغروب ونصـفه بعد الغروب، فالحكم كذلك، إذ الظاهر من الإدراك، الإدراك بتمامه لا ببعضه.

لا يقال: كما لا يصدق عليه أنه أدرك الشهر لا يصدق عليه أنه ولد بالليل، فيلزم أن يكون بين الشهرين فعلا.

لأنا نقول: مجرد عـدم صـدق أنه أدرك الشـهر كاف فى عدم الحكم بوجوب الفطره على المعيل، ولا نحتاج إلى صدق إدراك الليل، ولو شك فى الحكم فالأصل عدم الوجوب على المعيل، فتدبر.

ثم إنه قـد تقدم أن المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولاده، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوك، وكذا التزويج إذا وكل أحداً، ثم لم يعلم بذلك أبداً إلّا بعد مده. نعم يشترط اجتماع سائر الشرائط.

{وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب} لما تقدم من عموم النص والفتوى.

{نعم يسـتحب الإـخراج عنه إذا كـان ذلـك بعـده وقبل الزوال من يوم الفطر} كما تقـدم فى المسأله السادسه من الفصل السابق وتقدم الإشكال فى بعض الصور فراجع.

ص:۲۴۸

مسأله ۲ لو كان عيالا لشخص ثم لآخر

مسأله ۲: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد

{مسأله ۲: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد} والدليل على ذلك ما يستفاد من الأخبار من وحده الفطره، وأنها تجب على المعيل، وأن الفطره عن كل إنسان صاع.

وخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده في الصحيح، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهما سئلا عما في الرقيق، فقالا (عليهما السلام): «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر»((۱))، الحديث.

مضافاً إلى الإجماع المحكي عن فخر الإسلام، وعدم ظهور الخلاف من أحد سوى ما ينقل عن ابن إدريس، حيث أفتى بوجوبها على الضيف والمضيف((۲)).

وفي الجواهر والذي فهمه الأصبهاني من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيف، انتهى.

خصوصاً وأن ظاهر روايه الخلاف المتقدمه «لزمته فطرته»، أن فطره الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا أنها علاوه على تلك، كما لو قال: لزمك دينه، وكذا قوله (عليه السلام) في الروايه الأولى: «نعم»، في جواب «يؤدى عنه»، الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطره الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً

۱- الوسائل: ج۶ الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح۱

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۵۰۵

وكـذا لو كان عيالا لشـخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره، ولا فرق فى السـقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

كقولنا: أد عنه دينه، هذا مما لا إشـكال فيه، وإنما الكلام فيما اسـتند إليه فى الجواهر من قوله (عليه السلام): «لا ثنيا فى الصدقه»، فإن الظاهر أنه فى صـدقه المال لا فى الفطره، مضافاً إلى إجماله فى نفسه، لأنه احتمل فى أن معناه لا تؤخذ مرتين فى عام واحد، أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحد أو لا رجوع فيها.

{وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره} إذ المناط هو العيلوله الفعليه، بمعنى أن من كان فعلًا فى عيلولته يجب عليه فطرته، لا على نفسه ولا على معيله الأول.

{ولا ـ فرق فى السـقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصـياناً أو نسـياناً} أو جهلاً ـ عن قصور، وأما الجهل عن تقصير فهو كالعصيان.

ولا ـ فرق فى الجهـل والنسـيان بيـن أن يكـون بـالموضوع أو الحكـم، ووجه السـقوط فى الجميـع أن المعـال داخـل تحت عمـوم المخصـص الـذى دل على وجوب فطره المعال على المعيل، فالحكم متوجه إلى المعيل ولا يشـمل المعال، وذلك مثل أن يقول المولى: يجب الحضور فى المكـان الفلاـنى على كـل أحـد، ثم قـال: إن الواجب فى ذوى العـائله حضور رئيس العائله فقط، فإن رئيس العائله لو لم يحضـر لم يكن تكليف المعال الحضور، لما يسـتفاد من المخصص عرفاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما احتمل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

ص:٢٥٠

وعلى كل حال، فتوجه التكليف إلى المعيل إما بالتخصيص، أو بعدم شمول المعال ابتداءً متيقن، فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو الحكم أو عصياناً لا يوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك.

وربما أورد في المقام بأمرين:

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً، من جهه دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص، أعني ما دل على وجوب فطره الزوجه على الزوج الموسر، اللهم إلاّ أن يقال إن مجرد وجوبها عليه لا يوجب السقوط عنها، ولا نسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطره على كل أحد بما دل على فطره الزوجه على الزوج الموسر لإمكان ثبوته على العيال إلاّ أن يسقطها عنه المعيل، كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره([1])، انتهى.

وفيه: إن ما ذكره (رحمه الله) بقوله: لإمكان ثبوت إلخ، خلاف الظاهر، فإن الظاهر من المخصص عدم توجه الحكم إلى الأفراد الداخله تحته لا توجهه إليه والسقوط بقيام غيره، والتنظير بالدين في غير محله، إذ الدين ثابت على ذمه المديون قطعاً، وإنما يسقط بقيام غيره، فلو لم يقم لم يسقط، وذلك غير ما نحن في مما تدل ظواهر الأدله على توجه الخطاب إلى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاص، فلو قال: أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، كان الحكم من

١- كتاب الطهاره: ص٥٢٧ سطر ٢٦

لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ

الابتداء لغیر الفساق من العلماء.

ویؤید ما ذکر وجود الصبی والعبید فی النصوص المذکور فیها العائله مع عدم اشتغال ذمتهما بها.

الثانی: ما ذکره فی المستمسک مما حاصله: إن الوجوب من قبیل الوجوب الکفائی، إلی أن قال: وارتکاب هذا الحمل أولی من أرتکاب التقیید فی دلیل الوجوب علی العیال، فإذا القول بتوقف السقوط عن العیال علی أداء المعیل کالعکس فی محله((1))، انتهی.

وفیه: إن کون الوجوب من قبیل الواجب الکفائی یحتاج إلی دلیل، وظواهر الأدله نافیه له، لما تقدم من أن التکلیف متوجه إلی المعیل، لا أنه متوجه إلی کل فرد وإعطاء المعیل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر أن ارتکاب الحمل علی نحو الواجب الکفائی تأویل خلاف للفهم العرفی، بخلاف التقیید فی دلیل الوجوب علی العیال، فإنه کسائر موارد التقیید الذی هو جمع دلالی عرفی لا یتوقف علی مؤنه، فما نسب إلی المشهور واختاره المصنف (رحمه الله) من عدم الفرق هو الأقوی.

{لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ} خروجاً من خلاف من أوجبه، ولکن قد عرفت أن مقتضی الظاهر عدمه.

ثم إن الاحتیاط بالإخراج إنما هو مع استجماع المعال للشرائط، وإلا کان مستحباً، لما تقدم من استحبابه علی کل أحد، فتأمل.

١- المستمسک: ج٩ ص ٤٠٠

نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه

{نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه} خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأسقطها عن الزوجه المؤسره، وقواه الفخر فى الإيضاح لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوجه، ووجهه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إن أدله الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلى حتى ينتفى التخصيص مع إعسار الزوج، بل المراد منها أن زكاه الزوجه جعلت بحسب أصل الحكم الشرعى على الزوج، فالزوجه خارجه عن عمومات وجوب الفطره بأصل الشرع، أدى الزوج عنها أم لم يؤد، عذراً أم عمداً، وهو لا يخلو عن إشكال([1])، انتهى.

أقول: غايه ما يمكن أن يقال فى وجه الوجوب على المعال المستجمع للشرائط إذا فقد المعيل بعض الشرائط بحيث لم يجب عليه إخراجها، إن الأدله عامه تشمل كل أحد، خرج منها خصوص صوره اجتماع شرائط الوجوب على المعيل، لأنها مورد نصوص التخصيص.

وفيه: إن الظاهر من الأدله جعل زكاه الزوجه على الزوج، وكذا سائر العائله.

ففى خبر إسحاق بن عمار المتقدم: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»([2]).

وفى خبر محمد بن مسلم: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال (عليه السلام): «تصدق»الحديث.

١- كتاب الطهاره: ص٥٢٧ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج٦ ص٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح٤

وفی خبر عبد الله بن سنان: «کل من ضممت إلی عیالک من حر أو مملوک فعلیک أن تؤدی الفطره عنه»((۱)).

وفی خبر الضیف: «لزمته فطرته»((۲)). إلی غیر ذلک.

فإن المستفاد من هذه الروایات توجه التکلیف إلی المعیل، ولا دلیل علی التفصیل بین فقره وغناه إلا ما تقدم من عدم توجه التکلیف حین فقره، ومثال ذلک ما لو قال المولی: کل أحد من أهل المملکه علیه إعطاء دینار، ثم قال: هذا التکلیف متوجه إلی رئیس العائله، فإن الظاهر عدم توجه التکلیف حینئذ إلی المعال أصلا.

والحاصل: إنه تکلیف المعیل وجوداً وعدماً، ولکن بعد هذا کله فالمسأله محل تأمل، خصوصاً فی ما کان المعیل غیر لازم علیه الفطره من جهه أخری غیر جهه الفقر، کما لو کان عبداً أو کان صغیراً أو مجنوناً أو غیرهم ممن فقد الشرط، وقد تقدم الکلام فیه فی مسأله اشتراط البلوغ والعقل، فراجع.

نعم لو کان المعیل ممن یجب زکاته علی غیره مع اجتماعه للشرائط، کما لو کان ضیفاً فلا ینبغی الإشکال فی لزوم إعطائه فطره من فی عیلولته، لأن إعطاء الفطره عن نفسه وعن غیره تکلیفان لا یرتبط أحدهما بالآخر، فکما أنه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۸

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۷

ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لا يسقط التكليف عنه كذلك فى ما كان بنفسه ضيفاً، فما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبه إلى عياله إذا سقط عن نفسه فى غايه السقوط، وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الإخراج على المعيل الفقير.

{و} حينئذ {لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج} فهل تسقط عن المعال الغنى الجامع للشرائط كما هو الظاهر من الجواهر، أم لا كما هو الظاهر من البيان، وقواه المصنف بقوله: {على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه} احتمالان، والأقوى الأول، لأن الساقط عن المعيل هو وجوب الفطره، وأما استحبابها فلا، بل الأدله الداله على إخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقه تشمل ما نحن فيه.

قال فى الجواهر: نعم يبقى شيء، وهو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج امتثالاً للأمر الندبى يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال، لعدم الثنى فى الصدقه، وظهور النصوص فى اتحاد الفطره، وأنها إن أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال، لكن فى البيان إنه لمانع أن يمنع الندب فى هذا، وإنما النصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله، والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب فى المصلحه الراجحه فلا يساويه فى الإجزاء، وهو غير خال من الوجه، والله أعلم[(١)]، انتهى.

١- الجواهر: ج١٥ ص٥٠٨

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الإطلاق، وأما أن الندب قاصر ففيه مضافاً إلى النقض بالموارد التى يسقط الفرض بالنفل كالوضوء قبل الوقت، أن الندب إنما لا يفى بالفرض لو كان صيرورته ندباً لقله المصلحه ونقص المقتضى، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلا، بل هما سيان فى المقتضى، وإنما المانع منع عن تأثيره، ومثاله فى التكوينيات أن النارين المحاذيه إحداهما للرطب والأخرى لليابس، ليس فرق بينهما فى المقتضى حتى يقال المحاذيه للرطب قاصره، بل الفرق من جهه المانع وهو الرطوبه فى ما حاذاها.

هذا كله مضافاً إلى إطلاق النصوص، وبه يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من أنه لا دليل على السقوط بإعطاء المعيل المعسر عن المعال المؤسر والاشتغال اليقينى يحتاج إلى البرائه اليقينيه.

لا ـ يقال: إن كان المعيل مكلفاً بالإعطاء فلا وجه للقول بالوجوب على المعال، وإن كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب إعطاء المعيل، لأنه ليس هناك إلاّ تكليف واحد.

لأنا نقول: لا مانع من الوجوب على المعال، والاستحباب على المعيل على سبيل البدل، بحيث لو قام به أحدهما سقط عن الآخر رأساً، وذلك مقتضى الجمع بين دليلى إعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغنى.

نعم لو نوقش فى الوجوب على مطلق المعال، كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر.

ثم هل يستحب للمعيل الفاقد لسائر الشرائط إخراج الفطره عن عياله بنفسه أو وليه أم لا؟ احتمالان، من عموم الأدله الداله على كون زكاه المعال

على المعيل، منتهى الأمر لا بد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبه إلى من لم يجمع الشرائط، فلا وجوب على المعيل، ويبقى الاستحباب بحاله.

ويؤيده بل يدل عليه في الجمله مكاتبه الفضل بن القاسم البصرى الداله على جواز إخراج العبد الزكاه من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها في اشتراط البلوغ في من تجب عليه الفطره، ومن أن المنسبق من الأدله الداله على توجه التكليف إلى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه وعقله، وغير ذلك.

ص:۲۵۷

مسأله ۳ تجب الفطره عن الزوجه

مسأله ۳: تجب الفطره عن الزوجه، سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبى النفقه عليه

{مسأله ۳: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه} صغيره أو كبيره، مدخول بها أم لا، حره أو أمه {مع العيلوله لهما} بلا خلاف على الظاهر، لعموم الأدله الداله على وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الإنسان، وخصوص ما نص فيه بوجوب فطره الزوجه {من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه} لما تقدم من عدم إناطه الحكم بوجوب النفقه.

{وكذا المملوك} مدبراً أم مكاتباً، أم ولد أم قناً، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى أم خنثى، مزوجه أم لا، {وإن لم تجب نفقته عليه} كما لو كانت مزوجه، نعم فى المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتى تفصيله فى المسأله العاشره إن شاء الله.

{وأما مع عدم العيلوله} للزوجه والمملوك، سواء كان عدم العيلوله بحق كالناشز والأمه المزوجه أم لا، عصياناً أم نسياناً، أم جهلاً بالموضوع أو الحكم، قصوراً أو تقصيراً {فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبى النفقه عليه} وقد اختلف الأصحاب فى المقام إلى أقوال:

الأول: وجوب إعطاء الفطره عن الزوجه والمملوك مطلقاً، عالهما الزوج

والمولى أم لا، وجبت نفقتهما عليهما أم لا.

فعن السرائر أنه يجب إخراج الفطره عن الزوجات، سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقه عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق فى المعتبر، قال بعض المتأخرين: الزوجيه سبب لإيجاب الفطره لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج، فقال يخرج عن الناشزه والصغيره التى لا يمكن الاستمتاع بها، ولم يبد حجه عدا دعوى الإجماع من الأماميه على ذلك، وما عرفت أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإماميه، أوجب الفطره على الزوجه من حيث هى زوجه، بل ليس تجب الفطره إلّا عمن تجب مؤنته، أو تبرع بها عليه، فدعواه إذاً غريبه من الفتوى والأخبار[(1)]، انتهى.

وعن المدارك: قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوك على المولى مطلقاً.

وعن الشيخ: التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته.

والذى يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران.

الأول: الإجماع المدعى فى كلام السرائر فى مسأله الزوجه، والقطع المصرح به فى كلام المدارك فى مسأله المملوك، وفيهما: أما الإجماع فقد تقدم عن المعتبر خلافه، واستجوده فى الحدائق، وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف كلام

١- المعتبر: ص٢٨٧ فى زكاه فطره خادمه الزوجه سطر ١۶

صاحب المعتبر، بل عن الفاضل أنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، ولا أحد من الجمهور إلّا الشذوذ، وأما القطع فيأتى خلاف أعاظم الأصحاب.

الثانى: الروايات الداله على وجوب إعطاء الفطره عن الزوجه والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقه وعدمها، ولا بكونهما فى عيلوله المولى والزوج وعدمه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

وعنه (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره»((۱)).

وقول أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «العيال الولد والمملوك والزوجه وأم الولد»((۲)).

وفيه: إن هذه الروايات تقيد بما دل على كون المناط العيلوله وإعطاء المؤنه، بل فى بعض الأخبار تصريح بذلك، كخبر حماد الدال على أن فطره رقيق المرأه على الرجل، وكقول الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن عبده اليهودى والنصرانى، وكل من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله، وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها»((۳)).

القول الثانى: دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، فلو وجبت النفقه

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۳
۳- البحار: ج۹۳ ص۱۱۰ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

لزمت الفطره وإلاـ لم تجب، كما فى الزوجه الناشزه والأمه المزوجه، فعن المحقق فى المعتبر وجوب الفطره عن العبد الغائب المعلوم حياته والآبق والمرهون والمغصوب، محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته، ومقتضاه كون الفطره تابعه لوجوب الإنفاق.

وعن المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطره الزوجه إنما تجب إذا كانت واجبه النفقه دون الناشزه والصغيره وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنه.

وقال شيخنا المرتضى (رحمه الله): المشهور وجوب فطره المملوك والزوجه الواجب النفقه على المولى، والزوج إذا لم يعلهما غيرهما من غير اعتبار فعليه العيلوله((١))، انتهى.

واستدل لهذا القول بإطلاقات وجوب الفطره عنهما من غير اعتبار لفعليه العيلوله، كالروايات الثلاث السابقه عن إسحاق بن عمار وغيره، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان روايه إسحاق ونحوها، فاللازم اطراد الحكم فى كل واجب النفقه، مع أن المشهور لا يقولون بذلك.

أقول: ولكن هذا الإشكال لاـ يرد على الشيخ (رحمه الله) والمحقق على المحكى من كلام المبسوط والمعتبر، لأنهما حكما بذلك فى كل واجب النفقه كالأبوين والأولاد.

وكيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران:

الأول: إطلاق النصوص المتقدمه.

١- كتاب الطهاره: ص٥٢٧ سطر ٥

الثانی: إن الفطره مؤنه من المؤن، لما دل علی أنها دافعه للموت فتکون کأجره الطبیب وثمن الدواء مما یجب علی المنفق.

ویرد علی الأول أمور:

الأول: إن الإطلاق علی تقدیر تسلیمه، اللازم تقییده بما دل علی أن المناط هو العیلوله والمؤنه وغیرهما، کما تقدم فی جواب الحلی وغیره.

الثانی: إن الروایات لا إطلاق لها من هذه الجهه، إذ موثق إسحاق اشتمل علی کل من الوالد والولد.

ومن المعلوم أنه لا یلزم إعطاء کل منهما الفطره عن الآخر، وإلا لزم تعدد الفطره عن کل أحد، وقد تقدم خلافه،

وصحیح ابن الحجاج بقرینه سیاقه فی مقام تمییز العیال عن غیرهم، مع کون الجمیع ممن ینفق علیهم، لأنه فی مقابل من لیس من عیاله، ولکنه یتکلف النفقه والکسوه له، لا أنه فی مقام وجوب الفطره عن واجب النفقه، عیالا کان أم لا.

والحاصل: إن الصحیحه فی مقام بیان أن العیال یجب فطرتهم لا غیرهم، لا فی مقام بیان أن هؤلاء تجب فطرتهم عیالاً کانوا أم لا، ویدل علی ذلک عدم ذکر الأبوین کما لا یخفی.

الثالث: ما تقدم من أنه لا وجه للتفکیک بین الزوجه والمملوک وبین سائر واجب النفقه، مع أن النصوص مشتمل علیهما علی حد سواء، وربما یفرق بینهما وبین غیرهما بأنه قد لا تجب نفقه غیرهما، بخلاف نفقه الزوجه والمملوک فإنهما

وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً،

من الديون، وضعفه ظاهر، إذ هذا الفارق غير مجد فى المقام، إذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما.

ولايخفى أن هذا الإشكال لا يرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم فى سائر واجب النفقه.

ويرد على الثانى: إن الفطره ليست من النفقه، لعدم دليل لذلك، وإنما هو أمر حدسى مع ورود ما يخالفه من وجوب فطره كل معال على المعيل، فلو كانت من النفقه دارت مدارها.

القول الثالث: دوران الحكم مدار العيلوله الفعليه وعدمها، فلو عال الزوج أو المولى زوجته أو مملوكه وجبت فطرته عليه وإلا فلا، سواء كان عدم العيلوله عصياناً أم لا، ويدل على هذا الأخبار الداله على دوران الحكم مدار العيلوله، نحو يعول ويمون والعيال ونحوها، وما دل على عدم وجوب فطره المملوك على مولاه لو كان فى نفقه غيره مما تقدم، وهذا القول هو الأقوى، وإن ادعى الشهره على خلافها.

وكأنه لذلك قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه}، ولكن الظاهر أن الحكم على القاعده فلا وجه للاحتياط فيه {وحينئذ} أى حين كان الأقوى عدم الوجوب {ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً} ولا يأتى هذا الكلام فى المملوك،

وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه.

لعدم وجوب الفطره عليه لما تقدم.

{وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه} لما تقدم من وجوب الفطره على المعيل مطلقاً، ولو كان المعيل معسراً سقطت الفطره عن المولى والزوج والمعيل، ولا يخفى سوق ما ذكر فى الزوجه فى الأبوين والأولاد والأجداد وغيرهم من واجب النفقه كالزوجه المفضات.

ص:۲۶۴

مسأله ۴ لو انفق الولی علی الصغیر

مسأله ۴: لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما.

{مسأله ۴: لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما} أما سقوطها عن الولی فلعدم کونهما فی عیلولته، وأما بالنسبه إلیهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل فی الوجوب.

ثم هل یستحب إخراجها عن مالهما أم لا؟ الظاهر الأول، لإطلاق الأدله أو عمومها المنصوص فیها علی الصغیر، فإنها بعد صرفها عن الوجوب لما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل فی الوجوب یبقی الأمر بحاله، وذلک مثل أن یقال: علی کل أحد إعطاء دینار، ولا یجب علی المرأه، فإن الخاص ناف للوجوب، کما أن الأدله الداله علی نفی الوجوب عن الفقیر لا یضر بالعمومات والمطلقات، فیحملان بالنسبه إلی الفقیر علی الاستحباب.

بل یؤید ذلک سیاق جمله من الروایات التی جعل الصغیر فی عداد الفقیر، کقول الصادق (علیه السلام) علی ما تقدم: «وإنما الفطره علی الفقیر والغنی والصغیر والکبیر»((۱))، إلی غیر ذلک مما تقدم فی مسأله اشتراط الغنی.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۹ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰

مسأله ۵ أقسام التوكيل

مسأله ۵: يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النيه، والأحوط نيه الموكل أيضاً، على حسب ما مر فى زكاه المال

{مسأله ۵: يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النيه، والأحوط نيه الموكل أيضاً على حسب ما مر فى زكاه المال} أما أصل جواز التوكيل مع أن الأصل فى كل تكليف إتيان المكلف بنفسه، إلاّ ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الإتيان به فى الخارج، فلما دل على جواز إعطاء الفطره إلى الغير للإيصال.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لى ولغيرى، وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت»((۱)).

وحديث معتب، حيث قال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إذهب فأعط عن عيالنا الفطره وعن الرقيق»((۲)).

وعن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعنى الفطره»((۳))، كما فى روايه ابن أبى عمير.

وعن فقه الرضا، بعد ذكر جمله من أحكام الفطره قال: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها فى وجوهها»بهذا جاءت الروايات((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۴ الباب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاه ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۵ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۵

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۵۵ الباب ۱۹ من أبواب الصدقه ح۱

۴- فقه الرضا: ص۲۵

مضافاً إلی العمومات الداله علی إیصال الصدقه إلی المستحق، کقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من تصدق بصدقه إلی مسکین کان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان»((1))، الحدیث.

اللهم إلّا أن یقال: بانصرافها إلی الصدقه المندوبه فتأمل.

وأما کفایه نیه الوکیل فقط بمعنی کفایه نیته عن نیه الموکل حتی الإجمالی الارتکازی منه، ففیه تأمل ظاهر، إذ بعد اشتراطها بالنیه علی ما سبق یلزم نیه المعطی، کما هو ظاهر الأدله وهو الموکل حقیقه، وإلا فلو لم یکن لنیته اعتبار أصلا جاز نیه الخلاف، وحینئذ لا تکون فطره لاشتراطها بالنیه.

والحاصل: الوکیل لا اعتبار بنیته وعدم نیته ونیه الخلاف، لعدم ارتباط له بالمال، فلو أعطی لزید دیناراً لیعطیه عمْراً من باب الفطره، ثم أعطاه إیاه بقصد دینه لم یقع دینه ووقعت الفطره، کما هو اعتباره العقلائی والشرعی.

نعم، إن أراد المصنف (رحمه الله) بذلک عدم لزوم النیه من الموکل حال الدفع بمعنی کفایه نیته الأولی کان له وجه، ولکن یبقی الکلام فی وجه اشتراط نیه الوکیل، إلاّ أن یقال: إن اعتبار ذلک إنما هو فی صوره کون المال بید الوکیل ثم وکّله فی إخراج بعضه فطره، فإنه یلزم قصد الوکیل لکون هذا المعطی إلی هذا الفقیر من باب الفطره لا الصدقه.

وکیف کان، فالأقوی هو اشتراط نیه الموکل حال الدفع ولو بنحو

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۷۵ الباب ۲۰ ح۴ و۵

ویجوز توکیله فی الإیصال ویکون المتولی حینئذ هو نفسه، ویجوز الإذن فی الدفع عنه أیضاً لا بعنوان الوکاله وحکمه حکمها

الاستدامه الحکمیه، ولا عبره بنیه الوکیل إلاّ من حیث تعیین المال المعطی للفطریه، ولذا لو قال له أعط کذا بنیتی کفی، وإن لم یدر الوکیل أنه صدقه أو هبه أو فطره أو زکاه مال أو دین أو غیر ذلک.

{ویجوز توکیله فی الإیصال ویکون المتولی حینئذ هو نفسه} وبما تقدم ظهر أنه لافرق بین الصورتین، وأنه یلزم نیه المالک ولو بنحو الاستدامه حین الوصول إلی الفقیر نوی الوکیل الوفاق أو الخلاف أم لا، کما أنه لا یشترط نیه الزکاه حین الدفع إلی الوکیل، فلو أعطی الوکیل دیناراً، وقال أعطه لفقیر صدقه، ثم قبل إعطائه إیاه نوی کونه فطره کفی، ولو انعکس فقال لوکیله أعطه فطره، ثم نوی الموکل الصدقه قبل إعطائه إیاه لم یکف، ولزم إعطاء الفطره، وسیأتی الکلام فی مسأله العزل، وأن الإعطاء للوکیل عزل أم لا، وأنه هل یلزم النیه حال العزل أم حال الإعطاء؟

{ویجوز الإذن فی الدفع عنه أیضاً لا بعنوان الوکاله، وحکمه حکمها} ولا یخفی أنه لم یعرف فرق بین الوکاله والإذن فی المقام، والقول بأن الأول منصب دون الثانی مع أنه لا محصل له أمر اعتباری لم یدل علیه دلیل، کالقول بأنها عقد یحتاج إلی ایجاب وقبول بخلاف الإذن، وقد سبق منا فی باب التقلید الإشاره إلی ذلک وتفصیله فی باب الوکاله.

بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه، کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه

{بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه} وذلک لصدق أداء الزکاه، وقوله تعالی:(تَزَکَّی)((۱))، وأنه أعطاها، وغیر ذلک من العناوین المأخوذه فی الروایات.

{کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه} وفاقاً للخلاف والمسالک، بل عن الأول دعوی عدم الخلاف فیه، وعن الثانی کونه مفروغاً منه، لإطلاق قوله (علیه السلام) فی خبر جمیل المتقدم: «ویأمرهم فیعطون عنه وهو غائب»، فإن الأمر أعم من التبرع وغیره.

ویؤیده ما دل من الأخبار من إعطاء الامام (علیه السلام) زکاه الفطره من ماله عن والده المتوفی، فإن الحسن والحسین (علیهما السلام) کانا یؤدیان زکاه الفطره عن علی بن أبی طالب (علیه السلام) حتی ماتا، وکان علی بن الحسین (علیه السلام) یؤدی عن الحسین بن علی (علیه السلام) حتی مات، وکان أبو جعفر (علیه السلام) یؤدیها عن علی (علیه السلام) حتی مات، وقال جعفر بن محمد (علیه السلام): وأنا أؤدیها عن أبی»وهذه وإن کان بعد الموت إلّا أن الظاهر عدم الخصوصیه، ولکن فیه تأمل یأتی وجهه.

وبهذا یدفع ما تقدم فی مباحث هذا الکتاب من أن ظاهر الأمر فی المالیات المباشره، وأن یکون من مال المخاطب، فلا یجوز التوکیل ولا التبرع، مضافاً

۱- سوره الأعلی: الآیه ۱۴

إلى ما سبق من أن الظاهر فى الماليات الشرعيه كون الغرض إيصال المال إلى المصرف بأى وجه كان.

وكأنه وجه قول المصنف (رحمه الله) أولاً (بإذنه) ولكن تقدم التأمل فى ذلك، لأن الاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، على أن كون الغرض فى الماليات مجرد الوصول إلى المصرف مقطوع العدم، وإلا لكفى الإيصال بدون النيه أو بنيه الخلاف.

والحاصل: إنها ليست من التوصليات كتطهير الثوب واليد، فاللازم الاقتصار على ما يوجب اليقين بالبراءه.

وأما قياس ما نحن فيه على إعطاء الأئمه (عليهم السلام) الفطره عن والدهم مع عدم الإذن، فمضافاً إلى أنه قياس مع الفارق، لأن مفروض ما نحن فيه تعلق الزكاه بالحى بخلاف هنالك.

قال فى الجواهر: إنها زكاه المعيل وإن كانت عن العيال، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم يجز عنه، ولا تكون فطره لما عرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه، كما عن الشيخ فى الخلاف التصريح به، بل عن الفاضل فى التحرير القطع به، لعدم الدليل، والقياس على الدين غير جائز، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النيه التى لا يتصور وقوعها من غير المخاطب فى المقام، وعدمه فيه.

نعم استشكل فيه فى القواعد من الأصاله والتحمل، وفيه: إنه لا حاصل له إذ

وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فی هذا وسابقه.

الوجوب إن كان باقیاً فلا تحمل وإلا فلا وجوب((۱))، انتهی.

وبعد هذا كله فكلام المصنف (رحمه الله) هنا ینافی ما ذكره فی المسأله الثانیه من عدم كفایه تكلف المعیل الفقیر بالإخراج عن المعال الغنی علی الأقوی، كما نبه علیه الوالد (دام ظله) فی تعلیقته، اللهم إلّا أن یقال: إنه قد یتبرع عمن تعلقت به، وقد یعطی عن نفسه بظن تعلقها به، فلا تنافی بین المسألتین.

{و} كیف كان، فالحكم و{إن كان} لا یخلو عن وجه، إلّا أن {الأحوط} إن لم یكن أقوی {عدم الاكتفاء فی هذا} المورد الذی أعطی فطره غیره لا بإذنه.

{و} أما {سابقه} وهو الإعطاء تبرعاً بإذنه ففیه تردد، وفصل الوالد بین كون الإذن علی نحو التسبیب كالتوقع والالتماس فیكفی، وإلا فلا یكفی مجرد الإذن فضلا عن التبرع بدونه، وكأن وجهه عدم حصول الاستناد فی غیر صوره التسبیب وهو شرط لصدق الإعطاء والإیتاء ونحوهما من العناوین المأخوذه فی الأدله.

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الإذن، ولذا لو قال المولی لزید أعط عَمْراً دیناراً فاستأذن خالد من زید فی دفعه إلی عَمرو فأذن له صدق الإعطاء ونحوه.

وقد تبین مما ذكر أن صور دفع الغیر أربع:

الأولی: الدفع من مال من وجبت علیه بإذنه، ولا إشكال فیه.

الثانیه: الدفع من مال من وجبت علیه بغیر إذنه، والأقوی عدم الكفایه، وأن كلا من الآخذ والمعطی ضامن، وإن كان الآخذ إن لم یعلم بالحال وتلف

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۰۵

المال كان مغروراً، له الرجوع إلى الغار لو رجع المالك إليه، وأما جواز احتساب المالك عليه لضـمانه فهو مسأله أخرى، سـيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثه: الدفع من مال نفسه تبرعاً بإذنه، وفيه تردد، وإن كان القول بالكفايه لا يخلو من وجه، لإطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً إلى احتمال كفايه هذا النحو من التسبيب فى سقوط التكليف المالى الذى لم يعلم كون الغرض كونه من مال مَن توجه التكليف إليه.

الرابعه: الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير إذنه، والأقوى عدم الكفايه فى هذه الصوره.

هـذا كله فيمـا لـو لم يكن المعطى هو المكلف كرئيس العـائله، وإلاـ فإعطـاؤه عن العـائله بغير علم منهم واطلاـع لاـ إشـكال فى كفايته.

ثم هـل يكفى الإمضـاء بعـد إعطـاء المتبرع بغير إذن من تعلق به أم لاـ؟ احتمالان، يأتى الكلام فيه فى مسأله جريان الفضوليه فى إعطائه الفطره وعدمه إن شاء الله.

مسأله ۶: من وجب علیه فطره غیره، لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه، سواء کان غنیاً أو فقیراً وتکلف بالإخراج، بل لا تکون حینئذ فطره حیث إنه غیر مکلف بها، نعم لو قصد المعال الغنی التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی، وإن کان الأحوط العدم.

{مسأله ۶: من وجب علیه فطره غیره، لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه، سواء کان غنیاً أو فقیراً وتکلف بالإخراج، بل لا تکون حینئذ فطره، حیث إنه غیر مکلف بها} هذا إنما یصح إذا لم یتوجه إلی المعیل تکلیف مطلقاً، لا وجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه إلیه تکلیف ولو بنحو الاستحباب، کما قلنا فی الفقیر المعیل، کان اللازم الإجزاء عن المعال الغنی کما لا یخفی.

{نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی، وإن کان الأحوط العدم} وقد مر تفصیله فی المسأله المتقدمه، فراجع.

نعم یبقی الکلام فیما ذکره بعض المعاصرین، قال فی تعلیقته علی قوله: (علی الأقوی) بل الأقوی خلافه لو لم یکن بإذنه، ومع إذنه لو لم یرجع إلی الوکاله عنه إشکال، انتهی.

وأنت خبیر بأن الجواز لو قیل به لم یحتج إلی الوکاله، بل اللازم الاستناد فقط وهو یحصل بالإذن، بل قد عرفت أنه لا معنی للوکاله إلّا الإذن، ویمکن أن یوجه کلام المعاصر بما فی الجواهر بأنها إن کانت واجبه علیه أصاله لم یکف الإذن إلّا إذا انضم إلیها الوکاله، بل وکون الإخراج من ماله، إلّا أن یقال: إن

الإذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستيذان تمليك، أو يثبت الإجماع عليه((۱))، انتهى.

ولكن لا يخفى عـدم صـلاحيه ذلك لاشتراط الوكاله حتى على تقـدير تسـليم مغايرته للإذن، لما تقـدم من كفايه الاسـتناد على القول بـالجواز، وهو حاصل بالإذن، والقول بأن فعل الوكيل فعل الأصـيل بخلاف فعل المأذون، لا يرجع إلى محصل، إذ الوكيل والمأذون على فرض مغايرتهما سيان في صحه استناد فعلهما إلى الموكّل والآذن.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۰۶

مسأله ۷ فطره غیر الهاشمی للهاشمی

مسأله ۷: تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی کما فی زکاه المال

{مسأله ۷: تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی کما فی زکاه المال} قال فی الحدائق: قد تقدم فی الباب الأول تحریم الصدقه الواجبه علی بنی هاشم، إلاّ فی حال الضروره، أو صدقه بعضهم علی بعض، والحکم فی الفطره کذلک أیضاً، لدخولها فی عموم تلک الأخبار، من غیر خلاف یعرف((۱))، انتهی.

وقال فی المستند: ویشترط فی الفقیر هنا ما یشترط فی المالیه من عدم کونه هاشمیاً، لما مر فی المالیه((۲))، ثم استدل بجمله من النصوص المتقدمه فی بعض فصول الکتاب.

وقال فی أول عنوانه: المشهور بین الأصحاب کما فی کلام طائفه منهم، بل مقطوع به فی کلامهم کما فی المدارک، أن مصرفها مصرف الزکاه المالیه من الأصناف الثمانیه الجامعه للشرائط المتقدمه لآیه الصدقات وأخبار الزکاه، وهذه منهما بالإجماع وصریح الأخبار((۳))، انتهی.

أقول: غایه ما یمکن أن یستدل به لتحریم هذه الصدقه علی الهاشمی أمران:

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۳۱۷
۲- المستند: ج۲ ص۷۰ سطر ۳۰ المبحث الخامس المسأله الأولی
۳- المستند: ج۲ ص۷۰ سطر ۲۴ المبحث الخامس المسأله الأولی

الأول: الإجماع المستفاد من هذه الكلمات التی نقلناها، وفیه: مضافاً إلی عدم حجیه الإجماع إلّا الدخولی ونحوه المعلوم عدم إرادته من مدعیه فی المقام، وأن المحصل علی تقدیر حجیته ولو حدساً أو لطفاً غیر حاصل، أن علی تقدیر تسلیم هذا وذاک، لا یمکن الاستناد به فی المقام لکون المحتمل قریباً لو لم یکن مقطوعاً به أن الأقوال مستنده إلی الظواهر الداله بالعموم أو الإطلاق علی تحریم الصدقه علی بنی هاشم، ومن المحقق فی الأصول عدم حجیه مثل هذا الإجماع، بل اللازم مراجعه المستند، فلننقل الکلام إلی الدلیل الثانی، وهو ظواهر الآیات کآیه الصدقات، والأخبار:

کصحیح العیص: «یا بنی عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لی ولا لکم»((1)).

وصحیحه الفضلاء الثلاثه: «وإن الصدقه لا تحل لبنی عبد المطلب»((2)).

وصحیحه الهاشمی: أیحل الصدقه لبنی هاشم؟ فقال: «إنما تلک الصدقه الواجبه علی الناس لا تحل لنا»((3)).

وروایه الشحام، عن الصدقه التی حرمت علیهم؟ فقال: «هی الزکاه المفروضه»((4))، إلی غیر ذلک.

١- الوسائل: ج۶ ص١٨۶ الباب ٢٩ من أبواب المستحقین الزکاه ح١
٢- الوسائل: ج۶ ص١٨۶ الباب ٢٩ من أبواب المستحقین الزکاه ح٢
٣- الوسائل: ج۶ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقین الزکاه ح۶ نحوه
۴- الوسائل: ج۶ ص١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقین الزکاه ح٣

وفيه: أما الآيه فمورد نزولها هو زكاه المال، كما لا يخفى على من راجع التفسير.

وأما الروايات، فمضافاً إلى المنصرف عن جمله من الأخبار، كون المراد بالصدقه هي زكاه المال، خصوصاً بقرينه ما ذكر فيها من كونها الأوساخ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها، صراحه بعض الاخبار في ذلك.

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقه التي حرمت عليهم؟ فقال: «الزكاه المفروضه المطهره للمال»((۱)). وخبره الآخر أيضاً نحوه.

وظهور بعضها الآخر، فعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه»((۲)).

وقريب منه، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، إلى غير ذلك.

ولذا تردد صاحب الجواهر في كتاب الزكاه، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك، حيث قال: "بل لو لا ما يظهر عن الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال وزكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاه الفطره اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفه التطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً، وكيف كان فالذي يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه"((۳))، انتهى.

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين الزكاه ح۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۱۹۰ الباب ۳۲ من أبواب المستحقين الزكاه ح۵

۳- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۲

ونحوه فی المستمسک حیث قال: "العمده فیه الإجماع، وإلا فیمکن المناقشه فی إطلاق الزکاه أو الزکاه المفروضه أو الصدقه الواجبه علی الناس بنحو یشمل الفطره، ولاسیما بملاحظه ما فی خبر الشحام من تفسیر الممنوع إعطاؤها لبنی هاشم بالزکاه المفروضه المطهره للمال"((۱))، انتهی.

هذا علی أن کثیراً من القدماء لم یعرف مذهبهم فی هذا الباب، لاحتمال أن یریدوا من الصدقه الواجبه التی منعوا عن إعطائها للهاشمی الزکاه فقط، ویشهد له ذکرهم ذلک فی باب الزکاه.

ولذا قال فی الجواهر فی مقام رد الإجماع المدعی علی التحریم مطلقاً ما لفظه: "إذ الإجماع المحکی مع أنا لم نتحقق الإطلاق من معقده، لاحتمال إراده خصوص الزکاه من الصدقه الواجبه، کما هو المتعارف فی إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذکرهم ذلک فی باب الزکاه، فلا یشمل حینئذ غیرها من الصدقه الواجبه بالأصل، فضلا عن الواجبه بالعارض، موهون بمصیر جماعه من المتأخرین کالفاضل فی القواعد والمقداد فی التنقیح والکرکی فی جامعه، وثانی الشهیدین فی الروضه والمسالک، وسبطه فی المدارک إلی خلافه"((۲))، انتهی.

وبعد هذا فالأقرب الجواز، وقد تقدم جمله من الکلام فی باب الزکاه فراجع.

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۰۲

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۴۱۲

وتحل فطره الهاشمى على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز.

{وتحل فطره الهاشمى على الصنفين} الهاشمى وغيره، للأدله الداله على ذلك، وقد تقدم جمله منها فى فصل الزكاه.

{والمدار} بناءً على القول بالتحريم {على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفى العكس يجوز} خلافاً للحدائق، حيث قال نعم يبقى الكلام فى شىء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه، وهو أن لو كانت الفطره واجبه لعيلولته جماعه من الساده، أو سيد لعيلولته جماعه من غير الساده، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاه للسيد بناءً على جواز أخذ زكاه مثله بالمعيل أو المعال، فعلى الأول يجوز فى الصوره الثانيه دون الأولى، وعلى الثانى يجوز فى الأولى دون الثاينه، والذى يقرب عندى هو أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذى تضاف إليه الزكاه فيقال فطره فلان، وإن وجب إخراجها عنه على غيره لمكان العيلوله، وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجهه، وإلا فهى أولا وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ثم استدل لذلك بما دل من الأخبار على كون الزكاه عن العيال، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتى، وهذه زكاه زوجتى، وهذه زكاه ابنى بالإضافه إلى من تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاه المتعلقه بمال القرض التى هى واجبه ابتداءً على المقترض، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتداءً، كذلك ههنا.

وأشكل على نفسه بأن فى المعال من لا يجب عليه الإخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب فى ما نحن فيه غير وجوب الإخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرج عن المسأله بأنه ينبغى أن لا يترك فيها الاحتياط((1))، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما فى المتن، واختاره جمله من متأخرى المتأخرين كصاحب الجواهر والمستند وغيرهم، وذلك لأن المعيل هو الذى وجبت عليه واشتغلت ذمته، والمعال سبب الوجوب، وإضافه الفطره إلى المعال كإضافه الزكاه إلى الحنطه والشعير وسائر الأجناس الزكويه، ولذا ورد فى الروايات بلفظ «عن»وبلفظ «على»كما فى باب الزكاه.

وإليه أشار فى المستند بقوله: وليس إضافته إلى المعال إلّا كنسبه المنذور لشخص إليه، فإنه إذا نذر أحد أن يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً، ونذر أيضاً أن لا يتصدق من صدقاته إلى غير العالم لا يجوز له صرف الصدقه المذكوره إلى غير العالم((2))، انتهى.

وأما التنظير بزكاه القرض، فهو على تقدير تماميه الكلام فى المنظر به، قياس إلّا إذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه: إنه أول الكلام، ولقد أجاد فى الجواهر حيث قال: إن العبره فى ذلك المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص فى كون الخطاب

ص:٢٨٠

١- الحدائق: ج١٢ ص٣١٧

٢- المستند: ج٢ ص٧١

له أصلياً، لا تحملياً فإذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطره للهاشمی دون العكس، وإضافه الفطره إلى أفراد العيال فی بعض الأحوال إنما هو لأدنى ملابسه، على أنه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضاً، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضی كون ثمرتها لهم كالصدقه عن المريض، قول (والزكاه عن المال)، لا أن الخطاب بها لهم، وإن تحملها المعيل عنهم، ضروره القطع بفساده بملاحظه التی صرحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هی حينئذ كالزكاه المشترط التبرع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ «على»فی نصوص الفطره قد ذكرنا أنه بمعنى «عن»لا أن المراد الثبوت عليه((١))، انتهى.

أقول: كنصوص الزكاه المشتمله على كلمه «على»كصحيحه الفضلاء: «إنما الصدقه على السائمه الراعيه»، وغيرها من سائر النصوص والكلمات، وما فی المستمسك من: أما بناءً على ما قربناه عليهما ما على نحو الوجوب الكفائی إذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطره الهاشمی، كما يصدق أنها فطره غير الهاشمی فلا مجال للرجوع إلى الدليلين، فيكون المرجع إطلاقات الجواز، اللهم إلاّ أن يقال: التعليل بأن الزكاه أوساخ أيدی الناس يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه لا عن المعيل((٢))، انتهى.

١- الجواهر: ج١٥ ص٥٣٩

٢- المستمسك: ج٩ ص٤٠٤

فيه نظر، إذ بناءً على الوجوب الكفائى كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به، فإذا أعطاها الهاشمى جاز لمثله، وإذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم إن كون الزكاه أوساخ الناس إنما هى فى زكاه المال، لا زكاه الفطره.

وكيف كان ففيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفه، كما أنه لو كانت مستحبه جاز إعطاؤها للهاشمى حتى بناءً على المنع، لأن ذلك فى الواجبه دون المندوبه، والله تعالى العالم.

ص:٢٨٢

مسأله ۸ إذا كان المعال غائبا

مسأله ۸: لا ـ فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده وفی منزله أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، وکذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما أنه إذا سافر عن عیاله وترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم

{مسأله ۸: لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده وفی منزله أو منزل آخر، أو غائباً عنه} ویدل علیه إطلاق النص والفتوی، وما فی بعض النصوص من ذکر إغلاق الباب علیه ونحوه کنایه عن العیلوله، لما عرفت من أن المدار هو العیلوله فقط، ویدل علی الحکم مضافاً إلی المطلقات والعمومات بعض الأخبار الخاصه:

کقول الإمام الصادق (علیه السلام) فی صحیح جمیل: «لا بأس بأن یعطی الرجل عن عیاله وهم غیب عنه، ویأمرهم فیعطون عنه وهو غائب عنهم».

وفی مکاتبه البصری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، حیث سأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو عنه غائب فی بلد آخر، وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطره، یزکی عن نفسه من مولاه وقد صار للیتامی؟ قال: «نعم»((۱)).

{فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، وکذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما أنه إذا سافر عن عیاله وترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم} لعدم الفرق بین کون

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۶ الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره ح۳

نعم لو كـان الغـائب فى نفقه غيره لم يكن عليه، سواء كـان الغير موسـراً ومؤديـاً، أو لا، وإن كان الأحوط فى الزوجه والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره

المعيل فى محله أو المعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلوله.

{نعم لو كـان} المعـال {الغـائب فى نفقه غيره} أى غير المعيـل {لم يكن عليه} أى على المعيل لخروجه عن عيلولته التى كانت هى مناط الوجوب.

{سواء كان الغير} الذى يكون فى عيلولته هذا الولد أو الزوجه أو المملوك لزيد مثلا {موسراً ومؤدياً، أو لا} فإنه إن كان موسراً ومؤدياً فهو، وإلا فلا يجب على معيل المعال لكونه فى عيلوله غيره، فالتكليف متوجه إلى ذلك الغير لو كان موسراً.

{وإن كـان الأحـوط فى الزوجه والمملوك إخراجه عنهمـا مع فقر العائـل أو عـدم أدائه} وقـد تقـدم وجه الاحتيـاط فى المسأله الثالثه، وأنه على القاعده لا وجه له.

{وكذا لا تجب عليه} أى على المعيل الشأنى {إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره} بأن استقلوا فى عيلوله أنفسهم، وحينئذ فإن كانوا جامعين للشرائط توجه التكليف إليهم وإلا سقطت الفطره وجوباً، وإن استحب فى بعض الموارد على ما تقدم تفصيله.

ثم إن العبد إذا كان يكسب ويعيش من كسـبه، فإن كان بإذن سـيده فلا ينبغى الإشكال فى لزوم فطرته على سيده، كما صرح به المحقق فى الشرائع

وقرره فی الجواهر، لأن کسب العبد ملک للسید.

وإن کان بغیر إذن سیده ففیه خلاف، فعن المدارک الإشکال فیه، لعدم صدق العیلوله، وظاهر إطلاق کلام المحقق لزومها علی المولی، وتبعه الجواهر، فقال فی رد المدارک: وفیه إن التحقیق عدم تبعیه صدقها وعدمه للإذن وعدمه، فرب مأذون لیس عیالاً عرفاً، ورب غیر مأذون هو عیال کذلک، فالأولی جعلها، أی العیلوله، مناطاً للحکم کما تقدم سابقاً((1))، انتهی.

أقول: الظاهر هو اللزوم، لصدق العیلوله عرفاً، واحتمال لزوم الاختیار فی وجوب الفطره کما تقدم عن کاشف الغطاء، غیر تام فی المقام، لأن العبد واجب النفقه علی المولی، فلا یشترط فیه اختیار العیلوله، کما أنه یجب فطره المولود ولو کان الوالد غیر آذن لنفقته، بل غیر عالم به، وسیأتی بقیه الکلام إن شاء الله تعالی.

ثم هل یجب فطره غیر معلوم الحیاه، أم لا؟ فیه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب علی المولی، وهو المحکی عن الشیخ فی الخلاف، والمحقق فی المعتبر، والعلامه فی المنتهی.

وثانیهما: الوجوب، وهو المحکی عن ابن إدریس، وهو الأقوی لاستصحاب الحیاه والعیلوله، ولعله إلیه أشار ابن إدریس، حیث احتج بأصاله البقاء، ولا

1- الجواهر: ج15 ص508

ولکن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذ أیضاً.

یعارض الاستصحاب أصاله براءه ذمه المولی، لتقدم الاستصحاب علیها کما حقق فی الأصول.

وأما ما ینقل عن القائلین بعدم الوجوب من الاحتجاجات بأنه لا یعلم أن له معالاً فلا تجب علیه زکاته، وبأن الإیجاب شغل للذمه فیقف علی ثبوت المقتضی وهو الحیاه، وهی غیر معلومه، وبأن الأصل عصمه مال الغیر فیقف انتزاعه علی العلم بالسبب ولم یعلم.

ففیها:

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتمال موته، أو خروجه عن العیلوله، فالاستصحاب علم تعبدی، وهو کاف فی الوجوب.

وأما أن شغل الذمه یتوقف علی ثبوت المقتضی فهو مسلم، ولکن توقف المقتضی علی العلم الوجدانی به غیر تام، بل تکفی الحجه الشرعیه علیه من الشاهد أو الاستصحاب.

وأما عصمه مال الغیر فهی إنما تکون مالم یقم دلیل شرعی ظاهری علی عدمها، والمفروض فی المقام وجودها.

ومن ذلک یعرف ما فی المحکی عن الشهید فی البیان والسید فی المدارک، من أن المملوک الذی انقطع خبره یتجه القول بعدم لزوم فطرته للشک فی السبب.

{ولکن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذ أیضاً} وقد تقدم وجه الاحتیاط فیه، وما فیه فی المسأله الثالثه.

مسأله ۹ الغائب يعطى فطره عياله

مسأله ۹: الغائب عن عياله الـذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلّا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه.

{مسأله ۹: الغـائب عن عيـاله الـذين فى نفقته يجـوز أن يخرج عنهم بـل يجب، إلاّـ إذا وكلهم أن يخرجـوا من مـاله الـذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه} ويدل عليه فى الجمله صحيح جميل السابق.

وأمـا التبرع فقـد تقـدم الكلاـم فيه، وقول المصـنف (رحمه الله) يجوز أن يخرج إلـخ أراد به الجواز بـالمعنى مقابل الحظر، ولـذا أضرب عنه بقوله بل يجب.

ثم إنه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الإذن بغير وثوق فى الإعطاء غير كاف، كما نبه عليه فى المستمسك.

والظاهر أن حكم الوكيل حكم الأصيل فى جواز العزل وعـدمه، ولو اختلفت قيمه بلد أحدهما عن قيمه بلد الآخر وأراد الإخراج بالقيمه كفى إخراج قيمه بلد المخرج، وفى كفايه إخراج قيمه بلد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتى تفصيله إن شاء الله.

ص:۲۸۷

مسأله ۱۰ فطره المملوک المشترک

مسأله ۱۰: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه، إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرین

{مسأله ۱۰: المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه، إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرین} وما ظفرت علیه من الأخبار المرتبطه بهذه المسأله روایات:

الأولی: ما رواه فی الفقیه، عن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطر؟ قال: «إذا کان لکل إنسان رأس فعلیه أن یؤدی عنه فطرته، وإذا کان عده العبید وعده الموالی سواء وکانوا جمیعاً فیهم سواء، أدوا زکاتهم لکل واحد منهم علی قدر حصته، وإن کان لکل إنسان منهم أقل من رأس فلا شیء علیهم»((۱)).

الثانیه: ما رواه الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «وإذا کان المملوک بین نفرین فلا فطره علیه إلاّ أن یکون لرجل واحد»((۲)).

الثالثه: صحیح محمد بن القاسم بن الفضل البصری، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب (علیه السلام): «لا زکاه علی الیتیم»((۳))، وعن المملوک یموت مولاه وهو عنه غائب فی بلد أخری وفی یده مال لمولاه ویحضر الفطر، یزکی عن نفسه

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۱۹ ح۲۵

۲- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۲۰

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۲۶ الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره ح۲

من مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»((١)).

ومقتضى الصناعه هو الجمع بين الروايتين الأوليين وبين المكاتبه بحملها على الاستحباب، لأنهما نص فى عدم الوجوب، وهذه ظاهره فى الوجوب، والظاهر يترك بالنص، مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لا يجب عليهم الفطره، وقد تقدم الكلام فى المعال الذى معيله غير مكلف بالإعطاء لنفسه لصغر أو جنون أو نحوهما.

ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الروايه الأولى من التفصيل بأنه إن كان لشخص واحد عبد تام ولو بالتلفيق لزم عليه الفطره، وإلا فلا.

وأما احتمال أن يكون لكل واحد من كل واحد من العبيد جزء بالنسبه، كأن يكون لكل واحد من الثلاثه فى كل عبد من العبيد الثلاثه ثلث، حتى تجب عليه الفطره، فلا تجب فيما لو كان لأحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث، فمستبعد جداً، وإن كان ربما يشعر به روايه الفقيه: حيث قال (عليه السلام): «وكانوا جميعاً فيهم سواء»، إلّا أن الظاهر أن ذلك لبيان كون عبد واحد للشخص ولو ملفقاً، مقابل وجوب الفطره على المولى المالك لبعض العبد.

ثم إنه ربما يقال بلزوم الزكاه على المولبين للعبد المشترك بينهما لأمور، بعد استضعاف سند روايه الفقيه.

الأول: فحوى مكاتبه محمد بن القاسم، فإنه إن وجبت على اليتامى الصغار

١- الوسائل: ج٦ ص٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح٣

وجبت على الكبار بطريق أولى.

وفيه: ما عرفت من الجمع الدلالى بينها وبين روايتى الفقيه والهدايه فلا تعارض، مضافاً إلى أن صاحب الجواهر الذى استدل بفحوى المكاتبه فى هذه المسأله قد ردها فى مسأله عدم وجوب الفطره على الصبى بما لفظه: "وذيل المكاتبه المزبوره مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولى، لم أجد عاملا به فلا يصلح دليلا لما خالف الأصول"((١))، انتهى.

الثاني: إطلاق الأدله المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

وفيه: إن غايه ذلك الإطلاق وهو مقيد بالروايتين.

إن قلت: ضعف السند مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات.

قلت: ضعف السند لو كان فهو منجبر بضمانه الصدوق إيراد ما هو حجه فى الفقيه.

لا يقال: إعراض الأصحاب موهن.

لأنا نقول: بعد عدم صحه ذلك إلّا إذا كشف عن خلل فى السند أو معارض قطعى موجب للسقوط، أن المتحمل قريباً عدم العمل بها لتقديم فحوى المكاتبه أو الإطلاقات، ومن المعلوم أن الإعراض عن الدلاله ترجيحاً للمعارض غير موهن، مضافاً إلى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرك.

١- الجواهر: ج١٥ ص٤٨٥

ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصه الآخر

قال فی الجواهر: ومال إلیه بعض متأخری المتأخرین، حیث قال: وهذه الروایه وإن کانت ضعیفه السند إلّا أنه لا یبعد المصیر إلی ما تضمنته، لمطابقتها لمقتضی الأصل وسلامتها عن المعارض، وفیه: إنه یعارضها إطلاق الأدله أو عمومها، مضافاً إلی المکاتبه السابقه، فلا یجدی بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلک((۱))، انتهی.

وفیه: ما تقدم من أنها بعد کونها حجه ومطابقتها للأصل کما توافق علیه الفریقان ـ وإن کان فیه تأمل ـ لا وجه لرفع الید عنها للإطلاق أو العموم، بل الأمر بالعکس، فدلالتها کسندها مما یمکن الرکون إلیها، فلابد من القول بسقوط الفطره عن العبد المشترک، إلّا أن یکمل للشخص عبد ولو ملفقاً، نعم تستحب للمکاتبه.

{ومع إعسار أحدهما تسقط} الفطره عن المعسر {وتبقی حصه الآخر} بناءً علی أن المعیار عیلوله کل واحد منهما، لا صدق یسار المعیل الذی هو عباره عن مجموعهما.

قال فی الجواهر: نعم لو کان بناء المسأله علی صدق العیلوله علی کل منهما باعتبار عیلوله النصف مثلا، اتجه حینئذ سقوط نصفها عن المعسر منهما، ولزوم النصف الآخر علی الآخر، ولعل ذلک أقرب إلی کلام الأصحاب((۲))، انتهی.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۱

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۱

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان فی عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن فی عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

وكيف كان، فالأقوى بناءً على ما تقدم السقوط عنهما، وكذا بناءً على الثبوت، لعدم اجتماع الشرائط فی المعيل، ومثله ما لو كان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

{ومع إعسارهما تسقط عنهما}، نعم لا يبعد القول بالاستحباب فی هذه الصوره كسابقتها، {وإن كان} العبد المشترك {فی عيال أحدهما وجبت} الفطره {عليه} أی على المعيل فعلاً {مع يساره} واجتماعه لسائر الشرائط، لما تقدم من أن المناط هو العيلوله.

{وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً} أما عنه فلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الآخر فلعدم كونه من يعول الذی كان هو المناط فی الوجوب.

{لكن الأحوط} للموسر الذی لا يعيله فعلا {إخراج حصته} لاحتمال اعتبار الملكيه فی الوجوب، كما تقدم فی المسأله الثالثه.

وقد تبين من ذلک وجه السقوط والاحتياط فی قوله: {وإن لم يكن فی عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار} واجتماع سائر الشرائط {كما عرفت مراراً}.

ثم هل يكون حال العبد المشترک بين أزيد من شريكين

ولاـ فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها، وإن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما فإن المناط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض

حاله عند الأصحاب أم لا، لم أر من تعرض له، وظاهر أدلتهم یشمله، کما أنه علی ما اخترناه لا یفرق الحال، وسوق الأدله من الجانبین واضح.

ثم إنه علی القول بالسقوط فی هذه الموارد، فالظاهر أنه یبقی الاستحباب، وقد تقدم تقریب ذلک فی بعض المباحث السابقه.

{ولاـ فرق فی کونها علیهما مع العیلوله لهما بین صوره المهایاه وغیرها، وإن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما، فإن المناط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض} وحیث قد عرفت عدم الوجوب علی مثل هذا العبد فلا حاجه إلی إطاله الکلام فی مقتضی القاعده بناءً علی الوجوب.

نعم فی المهایاه الطویل مده کل واحد منهما، بحیث یصدق علی من عنده أنه یعوله، الأقرب اعتبار حال الوجوب، إذ العیلوله فی ذلک الوقت هو المعتبر، کما یستفاد من روایه الضیف، کما لم یستبعده السیدان البروجردی والخوئی، واستظهره السید الحکیم، حیث قال: إن الظاهر من النصوص الاکتفاء بالعیلوله وقت الهلال، ولا حاجه إلی صدقها مطلقاً((۱))، انتهی.

خلافاً لصاحب الجواهر حیث قال فی شرح قول المحقق: فإن عاله أحدهما فالزکاه علی العائل((۲))، انتهی ما لفظه، أن مراد المصنف بالعائل ما ذکرنا

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۰۷

۲- شرائع الإسلام: ص۱۲۸

ولا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط الاتفاق

من المتبرع بالنفقه علی وجه یعد من عیاله، لا ـ ما إذا تهایوا فیه واتفق وقت الوجوب فی نوبه أحدهم، فإن ذلک لا یقتضی اختصاصه بوجوب الفطره، ضروره عدم صدق إطلاق أنه من عیاله، وإن صدق علیه أنه منهم مقیداً بذلک الوقت، والمدار علی الأول، لا مطلق العیال ولو بالتقیید((1))، انتهی.

وأنت خبیر بما فیه، لأن المناط صدق من یعول لا ـ العیال، وقد تقدم کفایه العیلوله عند الهلال، ثم المهایاه فی المنافع مع الاشتراک فی العیلوله لا تجب فطرته علی أحدهما، ولو کان فی عیلوله أحدهما وجب علیه خاصه ولو مستقلا ینفق من ماله علی نفسه، فلا فطره علیه ولا علی مالکیه، والکل واضح بعد الإحاطه بما تقدم.

{ولا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر والآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط الاتفاق} قال فی الجواهر فی ذیل المسأله السابقه: کما أنه ینبغی أن یعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس فی المخرج وإن اتفق نوبتهم، کما صرح به بعضهم لإطلاق الأدله، نعم فی المسالک الأولی اتفاقهم فی جنس المخرج لیصدق إخراج الصاع((2))،انتهی.

قال فی المستمسک: لکنه إنما یتم لو جاز التلفیق مع اتحاد المعیل، أما مع عدمه فلا فرق بینه وبین المقام، لأن الاتفاق علی هذا یکون شرطاً فی

1- الجواهر: ج15 ص512
2- الجواهر: ج15 ص512

الفطره مطلقاً فلاحظ((۱))، انتهی.

أقول: وهو الأقرب إلی النظر وفاقاً لجماعه من المعاصرین، وسیأتی الکلام فی مسأله التلفیق إن شاء الله.

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۰۸

مسأله ۱۱ إذا كان شخص فی عیال نفرین

مسأله ۱۱: إذا كان شخص فی عیال اثنین، بأن عالاه معاً، فالحال كما مر فی المملوک بین شریکین

{مسأله ۱۱: إذا كان شخص فی عیال اثنین بأن عالاه معاً، فالحال كما مر فی المملوک بین شریکین} لإطلاق الأدله الداله علی وجوب إعطاء فطره العیال، فلا فرق بین المملوک المشترک والمعال المشترک، بل فی غیر المملوک أولی، إذ فی المملوک كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لو كان مشتركاً، ولیس فی المقام ذلک.

هذا غایه ما یقال فی توجیه المتن، ولكن الأقرب الفرق بین ما كان المعال علی نحو المهایاه كأن یعیله هذا سته أشهر وذاک سته أشهر وهكذا، فاللازم القول بوجوب فطرته علی من عنده حین الوجوب، لصدق أنه یعوله ونحوه كما فی الضیف، إذ لیس اللازم العیلوله الدائمیه، وإلا كان عد الضیف فی الروایه ممن یعوله الإنسان فی غیر محله.

وبین المعال المشترک الذی یقوم ببعض نفقته هذا وببعضها الآخر ذاک، فلا یجب علی أیهما، بل یجب علی نفسه إن استجمع الشرائط وإلا فلا، وذلک لأن ظواهر الأدله العیلوله التامه ولو حین الوجوب بحیث یصدق علیه أنه ممن یعوله زید، فإن قوله (علیه السلام): «صدقه الفطره علی كل صغیر وكبیر، حر أو عبد، وعلی كل من یعول، یعنی من ینفق علیه»((۱)).

وقوله (علیه السلام): «ممن تمونون»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره ح۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱۵

إلا فی مسأله الاحتیاط المذکور فیه

وقوله (علیه السلام): «الفطره واجبه علی کل من یعول»((۱)).

وغیر ذلک، کلها ظاهره فی الاستقلال بالإعاله، کما هو المتبادر من قولنا: فلان یعول فلاناً، ویؤیده اللغه، فعن الصحاح: عُلته شهراً إذا کفیته معاشه((۲))، انتهی.

وفی کتب اللغه: عال الرجل عیاله کفاهم معاشهم، وعال الیتیم: کفله وقام بمعاشه، إلی غیر ذلک.

ومثل هذه الروایات قوله (علیه السلام): «ضممت إلی عیالک»ونحو ذلک، فإن الانضمام ظاهر فی الاستقلال، ویؤیده الروایتان الدالتان علی عدم وجوب فطره العبد المشترک، وعلی هذا فالأقوی السقوط عنهما.

{إلا فی مسأله الاحتیاط المذکور فیه} أی فی المملوک المشترک، فإنه لو عاله أحدهما المعسر دون الآخر کان الأحوط إخراج الآخر إذا کان موسراً، لاحتمال وجوب فطره المملوک علی المولی وإن لم یعله بخلاف المقام، فإنه لو عاله أحد من ابنیه وکان فقیراً ولم یعله الآخر وکان موسراً، لم یکن علی الموسر إخراج فطرته ولو احتیاطاً، إذ لم یقل أحد بوجوب الفطره علی الولد وإن لم ینفق علی والده، کالعکس.

ثم إن ما فسرنا به العباره، وإن کان بعیداً من جهه قوله: بأن عالاه معاً، إلاّ أنه لیس بأبعد مما ذکره فی المستمسک بحیث جعله من السالبه بانتفاء الموضوع، أو إن شئت قلت: من الاستثناء المنقطع، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۷ الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره ح۲

۲- الصحاح: ج۵ ص۱۷۷۷

نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه

{نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً} فيعطى كل واحد نصف صاع من شعير مثلا، لا أن أحدهما يعطى شعيراً والآخر حنطه لما تقدم.

{وربما يقال بالسقوط عنهما} وهو الأقوى كما عرفت وجهه.

{وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه} فإن أعطاه أحدهما سقط عن الآخر وإلا عوقبا معاً، لأن المعيل ملحوظ بنحو الطبيعه الساريه، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، وحيث إن الفطره لا ـ تقبل التعدد يكون الوجوب كفائياً، وفيه: إن ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود فى المقام.

قال فى المستند: لو أنفق رجلان على رجل بقدر ما يبلغ ما أعطاه كل واحد قدراً يصدق معه النفقه فأكلهما معاً يجب الفطره على من صرف نفقته أولاً، لتعلق الوجوب عليه بصرفه ولا يتعدد الفطره.

نعم يستشكل الأمر لو صرفهما معاً فى آن واحد، كأن يعطيه هذا طحيناً وذاك طحيناً فمزجهما وخبزهما وأكل الخبز، والأظهر تخييرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائى، والأحوط إخراجهما الفطره معاً، بل مع المنفق عليه أيضاً، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقين((١))، انتهى.

وفيه: مواقع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه.

ص:٢٩٨

١- المستند: ج٢ ص٦٥ سطر ١٥

والأظهر ما ذكرنا.

{والأظهر ما ذكرنا} من عدم وجوب الفطره على المعيلين، إلاّ إذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه أنه ممن يعوله.

هـذا، ثم هـل حكم المعـال المشـترك بين أكثر من اثنين حكم المشترك بينهمـا، لم أر من تعرض له، والحكم على مـا اخترنـاه واضح، وأما على ما اختاره المصنف، فاللازم التوزيع بين المعيلين.

ثم هل كل واحـد بقـدر إعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين، فلو تكلف أحدهما ربع نفقته، والآخر ربعها الآخر، والثالث نصـفها، فهل على كل واحد بقدر ما أنفق، أو كل واحد الثلث، ثم هل يجب الفطره عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفر، يستبعد الالتزام به جداً وإن كان الوجه المتقدم فى المعيلين يجرى فيه، فتأمل.

مسأله ۱۲ فطره الرضيع

مسأله ۱۲: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أماً له أو أجنبيه، وإن كان المنفق غيره فعليه

{مسأله ۱۲: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته} لإطلاق النص والفتوى.

وخصوص روايه إبراهيم بن محمد الهمداني: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه في حديث الفطره: «عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً»((۱))، الحديث.

وكذا مفهوم روايتي معاويه بن عمار الواردتين في ما لو ولد المولود ليله الفطر، مضافاً إلى ما تقدم من قوله (عليه السلام): «من يعول»، و«من أغلق عليه بابه»و«من ضممت إلى عيالك».

إذ لا ينبغي التأمل في كون الطفل الرضيع عيالاً للأب إذا كان هو المنفق على مرضعته.

{سواء كانت أماً له أو أجنبيه، وإن كان المنفق غيره} أي غير الأب {فعليه} فلو كانت الأم في عيلوله أبيها لا زوجها وجبت الفطره للرضيع على الأب لا الزوج، وفيه تأمل من وجهين:

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۷ الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره ح۴

الأول: إن الأم لو كانت مستأجره لوالد الرضيع على الإرضاع، فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

الثانی: إن العيلوله ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب، بل الظاهر أن العيلوله المطلقه تتوقف على المؤنه الكامله، أو القدر المحتاج إليها حال العيلوله، مثلا لو أنفق رجل على رجل بمأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لا يصدق عليه أنه عاله، كما لو تبرع باللباس أو السكن، والضيف إنما يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، لأنه يقوم بقدر حاجته حال الضيافه من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها.

وعلى هذا فيشكل الحكم فی الرضيع الذی يقوم بلبنه شخص، وبسائر لوازمه آخر، إذ هو من قبيل المعال المشترك، وقد عرفت عدم وجوب الفطره على أحدهما.

قال فی المستمسک: أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً فكونه عيالاً عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره، كما هو ظاهر المتن لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأقرب، ولا سيما مع ملاحظه الأب إرضاع الطفل سبباً للعيلوله بها((۱))، انتهى.

أقول: لا ـ إشكال فی وجوب الفطره على الوالد فی ما هو المتعارف من إرضاع الأم مجاناً لصدق العيلوله العرفيه، وكون الأم لها الحق فی أخذ الأجره وأنها

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۰۹

وإن كانت النفقه من ماله

هی المتبرعه برضاعها حقیقه غیر مضر بعد صدق أنه ممن یعوله الأب، ولو بلحاظ کون أصل الأکل منه، مضافاً إلی اللباس والمسکن ونحوهما، بل لا یبعد ادعاء السیره علی ذلک، وإلا لزم التشریک بین الأم والأب فی إخراج الفطره عن الرضیع، بناءً علی مسأله المعال المشترک، أو استقلال الأم، بناءً علی أن الاعتبار بالأکل فقط.

ویؤید ما ذکر إطلاق روایه الهمدانی وروایتی ابن عمار، مع أنه لو کان اللازم علی الأم أو المشترک لزم التنبیه علیه، لأنه مما یغفل عنه العامه قطعاً.

وبهذا ظهر ما فی کلام المستند، حیث قال: وإنما الإشکال فیما لو تبرعت أمه بالإرضاع کما هو الشائع فی تلک الأزمان، فهل یجب فطرتها علی أمه أو علی أبیه المنفق علیه وعلی أمه، وأشکل منه لو لم ینفق أبوه علی أمه أیضاً، والأحوط إخراجها مطلقاً ((۱))، انتهی.

نعم فی الفرض الثانی وهو ما لو لم ینفق والده علی أمه، بأن کانت فی نفقه نفسها، أو بعض أقربائها أو أجنبی، فالظاهر عدم وجوب فطره الرضیع علی الوالد، لعدم صدق أنه ممن یعوله أو یموّنه أو نحو ذلک.

{وإن کانت النفقه من ماله} أی مال الولد الرضیع، کما لو کان غنیاً بحیث لم یجب علی أبیه الإنفاق علیه، وأخذت الأم أو الأجنبیه الأجره علی رضاعه، و

۱- المستند: ج۲ ص۶۶ سطر ۲۹

فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطره له إلّا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر

كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

{فلا تجب} فطرته {على أحد} لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالاً لأحد، ونفى عنه الإشكال فى المستند.

نعم قد تقدم استحباب إخراج الفطره من ماله، لعموم الأدله، والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

{وأما الجنين فلا فطره له} ويدل عليه قبل الأصل والإجماع المدعى فى المستند والمستمسک، صريح روايتى معاويه المتقدمتين الدالتين على عدم وجوب الفطره لمن ولد ليله الفطر، مضافاً إلى تبادر «من يعول»و«من يمون»و«من أغلق عليه الباب»، و«من ضم إلى العيال»عن مثله، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرين فى تعليقته على العروه من الإعطاء عن الجنين رجاءً.

{إلا إذا تولد قبل الغروب} فتجب فطرته على المولود له لما تقدم من الأدله.

{نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر} ومر دليله.

مسأله ۱۳ يشترط الإنفاق من المال الحلال

مسأله ۱۳: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

{مسأله ۱۳: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم} وفاقاً للمستند حيث قال: هل يشترط فی وجوب الفطره على المنفق كون النفقه من ماله الحلال، فلا يجب الفطره على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبه، أم لايشترط فيجب؟ الظاهر الثانی، لإطلاق الإنفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله((۱))، انتهی.

وعلله فی المستمسک بصدق العيلوله بالإنفاق من الحرام((۲))، انتهی.

ولكن الأقوى عدم الوجوب، فإن الموضوعات للأحكام الشرعيه تابعه لمقدار جعل الشارع، فكما أنه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج، كان معناه المستطيع شرعاً، وكذا لو قال: المالک للنصاب يجب عليه الزكاه، كان معناه المالک شرعاً، وكذا لو قال: «الكاد على عياله كالمجاهد»كان معناه الكاد فی الجهه التی أباحها الشرع، لا مثل السرقه.

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذی يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكم مناط الإعاله كان معناه الإعاله الشرعيه.

ص:۳۰۴

۱- المستند: ج۲ ص۶۵ سطر ۱۸

۲- المستمسک: ج۹ ص۴۱۰

وكما لا يمكن أن يقال: فى تلك الأمثله المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً، كذلك لا يمكن أن يقال هنا من يمون أو يعيل عرفاً، فصدق العيلوله العرفيه بما لا يراه الشرع عيلوله غير كاف فى لزوم الفطره.

والقول بـالوجوب فى صوره الإنفـاق من الحرام أشـبه شـيء بـالقول بوجوب فطره ولـد الزنا على الزانى، لأنه ولـد له مولود عرفاً، والقول بحرمه إعطاء الزكاه للحر الذى استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع لأنه عبده عرفاً، وأمثال ذلك.

وبهـذا تبين أن ما ذكره فى المسـتند فى فرع آخر، حيث قال: **"لا بد فى وجوب فطره المنفق عليه من كون النفقه من مال المنفق، أو مـا فى يـده وتحت اختيـاره عرفـاً، حين صـرف المنفق عليه له حتى يصـدق إنفاقه"**((١)) انتهى، غير تـام إذ المـال العرفى غير الممضى من قبل الشرع غير كاف فى الحكم لصحه السلب شرعاً.

ولاـ يظن أن هـذا سـد لبـاب العرف، لأـنه إنمـا نقول بالرجوع إلى العرف فيما لم يرد من الشـرع دليل على الخلاف من حيث إن الكلام الملقى إلى العرف يلزم أن يكون بحسب متفاهمهم، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال.

١- المستند: ج٢ ص٦٥ سطر٣

مسأله ۱۴ عدم اشتراط صرف العين

مسأله ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا فى غيرها

{مسأله ۱۴: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا فى غيرها} أقول: للمسأله صورتان:

الأولى: أن يعطيها الدراهم فتشترى بها الأكل واللباس ونحوها، وهذا لا شبهه فى وجوب فطرتها عليه كسائر من فى عيلولته لصدق العيلوله قطعاً، ولذا قال فى المستند: لا يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذى يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشترى بها النفقه فاشتراها وأنفقها يجب الفطره عليه((۱))، انتهى.

الثانيه: أن لا تتصرف فى ما دفعه إليها، مثلما لو أنفق عليه بالطعام واللباس وهى تعطيها للفقراء وتشترى من مالها الخاص بها الذى استحصلته من كسبها كالخياطه ونحوها طيله السنه، أو يعطيها الدراهم للنفقه فتجعلها ذهباً، وتنفق على نفسها من كسبها، أو إرثها أو نحوها أو تأكل من طعام والدها أو ولدها، وكذا اللباس ونحوهما، فإن صدق العيلوله فى هذه الصوره مشكل جداً

ص:۳۰۶

۱- المستند: ج۲ ص۶۵ سطر ۶

بـل يقرب العـدم، وفاقـاً للمسـتند قال: "الظاهر اشتراط صـرف المنفق عليه للنفقه فى نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصـد الإنفاق وهو لم يصرفه فى النفقه، بل تبقيها حتى يخرج الوقت لا يجب الفطره، لعدم صدق النفقه بدون الصرف"((1))، انتهى.

فما وجهه السيد الحكيم من إطلاق وجوب أداء الفطره عمن يعول به، فى غير محله إن أراد به هذه الصوره.

۱- المستند: ج۲ ص۶۵ سطر ۱۴

مسأله ۱۵ لو ملّک شخصاً مالا هدیه

مسأله ۱۵: لو ملّک شخصاً مالاً ـ هبه أو صلحاً أو هدیه، وهو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته، لأنه لا یصیر عیالا له بمجرد ذلک.

{مسأله ۱۵: لو ملّک شخصاً مالاً هبهً أو صلحاً أو هدیه} أو صدقه {وهو أنفقه علی نفسه، لا یجب علیه زکاته، لأنه لا یصیر عیالاً له بمجرد ذلک} وفاقاً للمستند وکثیر من المعاصرین الذین ظفرت علی تعلیقاتهم.

قال فی المستند: فلو باعها المنفق للمنفق علیه، أو وهبها له، أو تصدقها علیه، لم یجب به الفطره((۱))، انتهی.

ووجهه عدم صدق العناوین المأخوذه فی الروایات، کـ«من یعوله»و«یمونون»و«من ضممت»و«من أغلق علیه بابه»علی مثل هذا العمل، لا ما ذکره السید الحکیم من کون ذلک لاعتبار نحو من التابعیه والمتبوعیه فی صدق العیلوله غیر الحاصل بمجرد الهبه والهدیه ونحوهما من أسباب التملیک((۲))، انتهی.

ومثل ذلک فی عدم الوجوب فیما لو أعطاه زکاه ماله، أو فطرته، أو خمسه، أو رد مظالمه، أو ما نذره، أو ما وقف علی جماعه هو منهم، أو نحو ذلک، بل لو کان الفقیر فی داره ویمونه من الزکاه أو الخمس أو غیرهما، فإنه وإن کان ممن یعوله عند من لا یعلم حقیقه الأمر، لکن المطلع علی حقیقه الحال یعلم أنه لیس ممن یعوله، فهو مثل الیتیم الذی فی دار زید ویمونه من ماله.

ص:۳۰۸

۱- المستند: ج۲ ص۶۵ سطر ۴

۲- المستمسک: ج۹ ص۲۱۰

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

{نعم لو كـان من عيـاله عرفاً} بل أو حقيقه كزوجته وولـده ونحوهما {ووهبه مثلًا لينفقه على نفسه} وأنفقه {فالظاهر الوجوب} لصـدق العيلوله، إذ لا يشترط فيهـا التبرع بها، أو الوجوب الشـرعى، خصوصاً وأن الهبه بشـرط الإنفاق عباره أخرى عن الإنفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقه عياله، فإنه إنفاق وإعاله ولكن بهذه الصوره، فتأمل.

وهـل ينسـحب هـذا الحكم فى الأـجنبى، كمـا لو وهب لزيـد الأجنبى ألفاً بشـرط أن ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالـد بشـرط الإنفاق على زيد، أم لا؟ فيه تردد.

نعم بعض الصور خـارج قطعاً، كما لو وقف بسـتاناً على أولاده بحيث اسـتغنوا عنه، فهم ينفقون على أنفسـهم من ذلك البسـتان، فإنه لا يصدق العناوين المأخوذه فى الروايات حينئذ.

ومثله ما لو استدعى المعيل من غيره القيام بنفقه معاله.

ص:٣٠٩

مسأله ۱۶ لو اشترط فی العقد نفسه الأجیر

مسأله ۱۶: لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته

{مسأله ۱۶: لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته} قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): فالمدار علی صدق الانضمام إلی العیال لا ـ علی صدق العیال، ومن هنا أن الأجیر المشترط نفقته علی المستأجر منضم إلی العیال، وفاقاً لغیر واحد من المعاصرین، خلافاً للفاضلین وشیخنا فی المسالک، فجعلوه من قبیل الأجره.

وفیه: إنه لا یلزم من ذلک عدم الوجوب بعد صدق الانضمام إلی العیال((۱)).

وقال فی المستند: لا ـ یشترط فی الإنفاق أن یکون مجاناً، فلو استأجره وشرط أن یکون النفقه علی المستأجر یجب فطرته علیه للإطلاق.

نعم یجب أن یکون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن یعطیه شیئاً ولو کان من الأجناس المنفقه، والمؤجر بنفسه یصرفها فی النفقه لا یجب فطرته علیه.

والحاصل: أنه یجب أن یکون الإنفاق صادراً من المنفق لا ـ محض إعطاء شیء، وإن صرفه المعطی له فی النفقه، ویظهر من بعضهم عدم وجوب فطره الأجیر إن شرط النفقه، والإطلاق یرده((۲))، انتهی.

أقول: الظاهر ما ذهب إلیه الفاضلان والشهید، إذ العیلوله ونحوها ظاهره فی المجانیه، والانضمام إلی العیال الذی ذکره الشیخ (رحمه الله) إن کان المراد به

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۷ سطر ۲

۲- المستند: ج۲ ص۵۶ سطر ۷

الانضـمام الصورى، فهو غير موجب للفطره على من انضم إلى عياله، ولذا لو كان فى نفقه نفسه ولكن كان منضـماً إلى عياله فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن لم يجب على من ليس فى نفقته إعطاء فطرته.

وإن كـان المراد به الانضـمام بالإنفـاق عليه من كيسه الـذى هو المتبـادر من قولنـا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وإن كان تاماً إلّا أن الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً فى المقام.

وأى فرق بين شـرط النفقه الذى هو فى مقابل جزء من العمل، إذ للشـرط قسط من الثمن، وبين أخذ الأجره تامه وصـرف بعضها فى النفقه، ولو كان مخلوطاً مع العائله بحيث لا يرى غير المطلع إلّا أنه فى عيلولته ومؤنته.

وأمـا شـمول الإطلاـق الـذى ادعـاه فى المسـتند، ففيه: عـدم الإطلاق للاختصاص بمن يعوله، ومن يمونه، وهـذا الأجير يأكل من كده، لا من هذا المستأجر، ولو فرض أنه نذر أن لا يدخل فى عياله أحد فهل يحنث بهذا، الظاهر العدم.

وكيف كان، فلو شك فالأصل عـدم التعلق بالمسـتأجر، ولا يعارضه أصل عـدم التعلق بالمؤجر، لما تقدم من أصاله وجوب فطره كـل أحـد على نفسه مـا لم يحملهـا عنه متحمل، للإطلاق والعموم الـدالين على أن الفطره على كل من اقتات قوتاً، مضافاً إلى ما تقرر فى الأصول من أن الأصل فى شخص لا يعارض الأصل فى آخر كواجدى المنى، والله تعالى العالم.

ص:۳۱۱

نعم لو اشترط عليه مقـدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاـ ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصـدق العرفى فى عـده من عياله وعدمه.

{نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه} أقول: أى فرق بينه وبين الصوره السابقه، وليس الفرق بينهمـا إلاّـ كـالفرق بين الإنفـاق على الزوجه وبين إعطائهـا الـدراهم لتنفق على نفسـها، فكمـا لا وجه للفرق هناك كذلك لا وجه للفرق هنا.

{والمناط الصدق العرفى فى عدّه من عياله وعدمه} ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقه الحال، بل العرف المطلع.

ص:٣١٢

مسأله ۱۷ الضيف بدون رضى المضيف

مسأله ۱۷: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال

{مسأله ۱۷: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال} وإطلاق كاشف الغطاء ظاهر فی السقوط، حيث قال فی صدر المسأله: "يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أولاً إخراجها عن نفسه وعمن يعوله، مع صومه أو إفطاره عالماً بعيلولته مختاراً فيها"((۱)) انتهى.

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب، والأرجح فی النظر التفصيل بين صوره بلوغ الكراهه بحد لا يرضى بأكله وشربه وسكناه، فلا يجب عليه فطرته، لأنه حينئذ كالغاصب الذی يغصب المال ويصرفه، فكما لا تجب فطرته على المغصوب منه لعدم صدق من يمون ومن يعول ونحوهما، فكذلك لا يجب فی المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب أن الضيف لا يعلم بهذه الكراهه، وإن علم بها فهو والغاصب سواء من هذه الجهه.

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لم يضمه إلى عياله ولا يمونه، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلاً، ولذا نقول بضمانه لو لم يكن مغروراً، والفرق بينه وبين ما إذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبی النفقه عليه فی نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لا يرضى، ويصرح بذلك هو، أن فی الضيف لا حق له بذلك، بخلاف واجب النفقه، لأنه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته،

۱- كشف الغطاء: ص۳۵۷ سطر ۲۸

وكذا لوعال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره،

ومن المعلوم أنه لا يأكل غصباً، بل ما جعله الشارع له، فلا يستشكل ما ذكرنا من عدم الوجوب فى الضيف الجبرى بأنه أى فرق بينه وبين المولود الجبرى حيث أوجبتم الفطره فى الثانى دون الأول.

مضافاً إلى أنه ربما يقال: إن مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببيه العيلوله عن إكراه للوجوب، فوجوب إخراج الطفره الذى هو حكم شرعى لا يتعلق بالمكره فى العيلوله، وبه يخصص إطلاق «من يعول»و«من يمون»و«كل من ضممت»ونحوها، لحكومه أدله الرفع على الأدله الأوليه.

مضافاً إلى ما تقدم من أنه يأكل غصباً فليس ممن يعوله ويمونه.

بل لا يبعد القول بانصراف الإطلاق إلى صوره الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهى والضيف.

وعلى كل حال، فعدم وجوب فطره الضيف الذى لا يرضى بأكله وشربه هو الأقوى.

وبين عدم بلوغ الكراهه بهذا الحد، بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه، وفيه تردد، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، مضافاً إلى حديث الرفع، والأرجح فى هذه الصوره الوجوب على المضيف، إذ الانصراف عن مثله مشكل جداً، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

{وكذا} يأتى الكلام بعينه فيما {لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره} كأن يجبره الظالم بإعاله زيد الذى ليس هو ضيفاً عنده.

ص:۳۱۴

نعم فی مثل العامل الـذی یرسـله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مده ظلماً وهو مجبور فی طعامه وشـرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه.

{نعم فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه، فینزل عنده مده ظلماً وهو مجبور فی طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعـدم صـدق العیال ولا الضـیف علیه} ولیس ذلک لعـدم تحقق التابعیه، بل لما تقـدم من أنه کالسارق والغاصب، فکما لا تجب الفطره علی المغصوب منه والمسروق عنه، کذلک ههنا.

ثم إن ما تقدم عن کاشف الغطاء (رحمه الله) من اشتراط العلم مطلقاً لا وجه له، بل اللازم التفصـیل فی المسأله بین واجب النفقه فلا یشترط، فلو ولد له مولود لا یعلم به وجب علیه فطرته، وبین غیر واجب النفقه، کما لو نزل علیه ضـیف لا یعلم به ولو إجمالاً، ففیه إشـکال، من انصـراف نحو «ضـممت إلی عیالک»ونحوه عنه فلا یجب، ومن إطلاق «من یعول»فیجب، هذا إذا لم یرجع إلی مثل المسأله السابقه من عدم رضائه الارتکازی الموجب لجعله کالسارق والغاصب، وإلا فقد تقدم أن الأقرب عدم الوجوب.

ثم الاضـطرار من ناحیه المرض ونحوه لا من ناحیه الغیر، کما لو مرض فاضـطر إلی ممرض أو طبیب مقیم عنده علی کره شدید، غیر رافع لوجوب الفطره عن المضـطر إلیه، فیجب علیه فطره الممرض والطبیب، ولاـ یشـمل مثـل هـذا المقـام حـدیث الرفع، کما حقق فی الأصول.

ولو اشتبه فزعم أن العدو صدیقه فأعاله ثم تبین عدمه، فالظاهر وجوب فطرته، لأن الإعاله متحققه، وإنما الاشتباه فی الداعی.

ص:۳۱۵

مسأله ۱۸ إذا مات قبل الغروب

مسأله ۱۸: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شىء

{مسأله ۱۸: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شىء} لما تقدم من أن المناط هو استجماع الشرائط حال دخول ليله الفطر، ولكن قد عرفت أن المدار هو الإدراك الصادق باستجماع الشرائط فى جزء معتد به من شهر رمضان.

ولا ينافيه ماتقدم، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه»((۱)).

قال فى الوسائل: المراد صلاه العيد((۲))، انتهى.

إذ إدراك الصلاه مقابل من دخل فى العائله بعد الصلاه، لا قبال من لم يدرك الصلاه ومات أو خرج عن العائله، ولذا لو خرج عن العائله بعد الغروب وقبل الصلاه تجب عليه الفطره، مضافاً إلى أنه استحبابى لعدم وجوب الفطره عمن يولد ليله الفطر.

ثم بناءً على الوجوب فالواجب الإخراج عن نفسه وعن من يعوله.

ثم لو لم نقل بالوجوب فهل تستحب أم لا؟ اللازم القول بالاستحباب، لكن لا عن تركته، وذلك لما دل على استحباب إعطاء الفطره عن الميت.

وقد تقدم أن الحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق (عليهم الصلاه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۶

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۸ الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۶ ذيل الحديث

وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه.

والسلام) كانوا يتصدقون بصدقه الفطره عن آبائهم الكرام بعد موتهم.

{وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله} لأن الفطره حق ثابت فى الذمه، فإذا مات انتقل إلى تركته، واحتمال أن الحكم تكليفى فقط لا وضعى، مثل أن يقول المولى لعبده: أعط من مالى ديناراً لزيد، فإنه ليس على العبد إلاّ الحكم التكليفى، وليس عليه حكم وضعى حتى لو مات يجب الإخراج عن تركه العبد، فى كمال السقوط.

إذ الظاهر المتبادر من الأوامر الماليه المتوجهه إلى المكلفين الوضع والتكليف معاً، كما لا يخفى.

{وإن كان عليه دين وضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه} وتفصيل الكلام فيه فى محله.

ص:٣١٧

مسأله ۱۹ فطره المطلقه رجعه

مسأله ۱۹: المطلقه رجعیاً فطرتها علی زوجها، دون البائن، إلّا إذا کانت حاملا ینفق علیها.

{مسأله ۱۹: المطلقه رجعیاً فطرتها علی زوجها دون البائن، إلّا إذا کانت حاملاً ینفق علیها} واللازم تقیید المسأله بصوره العیلوله، لما تقدم من أن الملاک هو العیلوله فقط.

نعم من یری وجوب الفطره عن الزوجه مطلقاً، فللإطلاق عنده وجه.

ثم إن ما عن العلامه (رحمه الله) من التفصیل بین کون النفقه للحمل فلا تجب فطرتها أو للحامل فتجب، ممنوع إذ معنی کون النفقه للحمل أنها لأجل الحمل فهو الداعی لا المنفق علیه، فتأمل.

ص:۳۱۸

مسأله ۲۰ إذا شک فی حیاه عیاله

مسأله ۲۰: إذا کـان غائبـاً عن عیاله أو کانوا غائبین عنه، وشک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه.

{مسأله ۲۰: إذا کـان غائباً عن عیاله أو کانوا غائبین عنه وشک فی حیاتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه} والظاهر عدم اشتراط إحراز العیلوله، بل یکفی استصحاب الحیاه للعیال، وهو مقدم علی البراءه.

قـال فی المسـتند: یجب علیه فطرتهم وإن لم یتیقن بحیـاه بعضـهم، لأصـاله البقاء، ولا یعارضـها أصاله براءه الـذمه، لکون الأولی مزیله للأصل(۱)، انتهی.

ولکن لا یخفی أن ذلک إنما یصح علی المختار من حجیه الاستصحاب حتی فی صوره الشک فی المقتضی، وأما عند من یمنعه فاللازم إحراز کفـایه النفقه الموجوده عنـدهم إلی وقت الوجوب، فلو جعل عنـدهم مقـداراً من النفقه لایعلم بوفائها لـذلک، ثم شک فی الحیاه والعیلوله أو فی العیلوله فقط، فلا یجری استصـحاب الحی مع العیلوله أو العیلوله فقط، فیجوز إجراء البراءه فیما لا طریق له إلی الاستعلام.

وأمـا لو کان له طریق، فعلی مسـلک المشـهور بین المتأخرین فی عـدم اشتراط جریان البراءه فی الموضوعات بالفحص لا یجب، ویجری البراءه، وعندنا فیه تردد أو منع، والله تعالی هو العالم.

ص:۳۱۹

۱- المستند: ج۲ ص۶۶ سطر ۹

فصل فی جنسها وقدرها

اشاره

فصل

فی جنسها وقدرها، والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذره وغیرها

{فصل}

{فی جنسها وقدرها، والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذره وغیرها} وقبل ذکر الأقوال نذکر ما وصل إلینا من الأخبار فی هذا الباب.

فعن سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الفطره کم یدفع عن کل رأس، من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب؟ قال: «صاع بصاع النبی صلی الله علیه وآله وسلم»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یعطی أصحاب

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱

الإبل والغنم والبقر فی الفطره من الأقط صاعاً»((۱)).

وعن عبـد الله بن المغیره، عن أبی الحسن الرضـا (علیه السـلام) فی الفطره قـال: «یعطی من الحنطه صاع، ومن الشـعیر صاع، ومن الأقط صاع»((۲)).

وعن جعفر بن معروف، قـال: کتبت إلی أبی بکر الرازی فی زکـاه الفطره، وسألنـاه أن یکتب فی ذلـک إلی مولانا یعنی علی بن محمـد (علیهما السـلام) فکتب أن ذلک قد خرج لعلی بن مهزیار: «أنه یخرج من کل شـیء التمر والبر وغیره صاع، ولیس عندنا بعد جوابه علینا فی ذلک اختلاف»((۳)).

وعن یاسـر القمی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السـلام)، قال: «الفطره صاع من حنطه، وصاع من شعیر، وصاع من تمر، وصاع من زبیب، وإنما خفف الحنطه معاویه»((۴)).

وعن الصدوق فی العلل مثله، إلاّ أنه ترک قوله «وصاع من شعیر»((۵)).

وعن معاویه بن وهب، قال: سـمعت أبا عبد الله (علیه السـلام) یقول: «فی الفطره جرت السنه بصاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر»((۶)) الحدیث.

وعن سلمه بن أبی حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث أسقطنا

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۴
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۵
۵- الوسائل: ج۶ ص۳۹۱ الباب ۱۲۹ من أبواب زکاه الفطره ح۴
۶- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۸

بعضه، قال: «صدقه الفطره صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب»((۱)).

وعن عبد الرحمان بن الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «أنه ذکر صدقه الفطره أنها علی کل صغیر أو کبیر، من حر أو عبد، ذکر أو أنثی، صاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، أو صاع من ذره»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الصدقه لمن لا یجد الحنطه والشعیر یجزی عنه القمح والعدس والسلت والذره، نصف صاع من ذلک کله، أو صاع من تمر أو زبیب»((۳)).

وعن الفضلاء حماد وبرید ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قالوا: سألناهما عن زکاه الفطره؟ قالا: «صاع من تمر أو زبیب أو شعیر، أو نصف ذلک کله حنطه أو دقیق أو سویق أو ذره أو سلت»((۴)) الحدیث.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی کتابه إلی المأمون قال: «زکاه الفطره»إلی أن قال: «من الحنطه والشعیر والتمر والزبیب صاع، وهو أربعه أمداد»((۵)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۹
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۳ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۳ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۳
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۷
۵- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۸

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «وزكاه الفطره»إلى أن قال: «أربعه أمداد من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام»((۱)).

وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل بالباديه لا يمكنه الفطره، قال: «يتصدق بأربعه أرطال من لبن»((۲)).

ونحوه عن الصدوق فی الهدايه.

وعن زراره، وابن مسكان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»((۳)).

وعن إبراهيم بن محمد الهمدانی قال: اختلف الروايات فی الفطره، فكتبت إلى أبی الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطره صاع من قوت بلدك، على أهل مكه واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامه والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأرز. وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والری فعليهم الزبيب،

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۵ الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره ح۱۹
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۷ الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره ح۳
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۸ الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره ح۱

وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليهم الأقط»((۱)).

وفى روايه المفيد فى المقنعه، أنه ترک أهل مرو، وزاد: «ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه»((۲)).

وعن يونس، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك على أهل البوادى الفطره؟ قال: فقال: «الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدى من ذلك القوت»((۳)).

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق»((۴)).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الفطره على كل رأس صاع من طعام»((۵)).

وعن جعفر بن إبراهيم بن محمد، فى حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذره»((۶)).

وعن على (عليه السلام)، قال: «زكاه الفطره صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب»((۷)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۸ الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره ح۲

۲- المقنعه: ج۴۱ سطر ۹

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۹ الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره ح۴

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۵

۵- البحار: ج۹۳ ص۱۰۹ ـ ۱۱۰ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

۶- الوسائل: ج۶ ص۲۳۹ الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره ح۵

۷- البحار: ج۹۳ ص۱۱۰ باب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

وعن الصادق (علیه السلام): «ادفع زکاه الفطره عن نفسک، وعن کل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبیب، أو صاعاً من شعیر»((۱)).

وعن الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، أنه سأل عن الفطره علی أهل البوادی؟ فقال: «علی کل من اقتات قوتاً أن یؤدی من ذلک القوت»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره المنتشره فی أبواب الفطره، وجمله ما اشتمل علیه هذه الأخبار بالاسم خمسه عشر، الحنطه والشعیر والتمر والزبیب واللبن والأقط والذره والسلت والقمح والأرز والسویق والعدس والعلس والبر والدقیق.

وقد اختلفت الأقوال:

فعن الصدوقین والعمانی الاقتصار علی الأربعه الأولی.

وعن الإسکافی والحلبی والحلی إضافه الذره إلیها.

وفی المدارک إضافه الأقط.

وعن الذخیره إضافه الأرز والأقط.

وعن المبسوط والخلاف وغیرهما إضافه الأرز والأقط واللبن.

وعن کثیر أنه القوت الغالب.

قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): ظاهر المحکی عن الصدوقین والعمانی الاقتصار فی جنس الفطره علی الغلات الأربع، وزاد فی المدارک الأقط، وزاد الشیخ علیهما

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۰۸ باب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره ح۱۴

۲- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۲۳

الأرز والأقط واللبن مدعياً ثبوت الإجماع على إجزاء السبعه وعدم الدليل على إجزاء غيرها.

وفى الدروس أن ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبع.

وفى المعتبر أن الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن([1])، وهو مذهب علمائنا، ونحوه فى دعوى الاتفاق ما عن المنتهى، ونسب هذا إلى المشهور ما بين المتأخرين.

وعن المفيد([2]) أنها فضله أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها فى النوع، وحكى مثل ذلك عن السيد، وعن الإسكافى يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته، وحكى عن الحلى والحلبى([3])، انتهى.

ثم إن المناط هل هو شيء خاص من المذكورات فى الروايات، أم أعم منها، بل يجوز الإعطاء من القوت، فيقع الكلام فى مقامين:

الأول: فى جواز الإعطاء من القوت الغالب، فنقول: لا ينبغى الإشكال فى ذلك لتكرر وروده فى الروايات المعمول بها.

وما فى روايه الهمدانى من التفصيل بين أهل البلاد المذكوره فالأشياء الخاصه، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم، ليس فى مقام بيان الخصوصيه، بل أن المذكورات فى تلك البلاد هى غالب أقواتها فى زمن صدور الحكم

١- الدروس: ص٦٦ سطر ١٧

٢- المقنعه: ص٤١ باب ماهيه زكاه الفطره سطر ٥

٣- كتاب الطهاره: ص٥٢٩ سطر ٦

ولذا قال (علیه السلام) فی صدر الروایه: «الفطره صاع من قوت بلدک».

وبهذه الروایات المشتمله علی إناطه الحکم مناط القوت تظهر عدم خصوصیه للروایات الحاصره، مضافاً إلی أن الاختلاف الکائن بینها دال علی عدم قصد الحصر.

قال فی المستمسک: "إذ هی ما بین مقتصر علی الحنطه والشعیر، ومضیف إلیها الأقط، ومضیف إلیها التمر، ومضیف إلیها التمر والزبیب، ومضیف إلی الأول التمر، ومضیف إلیه التمر والزبیب، ومضیف إلی الثانی التمر والزبیب، ومضیف إلیه التمر والزبیب والذره، ومضیف إلیه التمر والزبیب والأقط((۱))، انتهی.

أقول: وجاعل الذره اختیاریاً، وجاعلها اضطراریاً، ومضیف الدقیق والسویق، وجاعل اللبن اختیاریاً، وجاعلها اضطراریاً، إلی غیر ذلک من الاختلاف الموجب للقطع بعدم إراده الخصوصیه.

ویؤیده جعل الأقط للأعراب فی بعض الروایات، أو لأهل الإبل والبقر والغنم فی بعضها الآخر، وجعله تاره اختیاریاً، وأخری اضطراریاً، کل ذلک یکشف عن کون المناط هو القوت، وهذه من باب الأمثله، وبیان القوت الغالب تسهیلا علی المکلف.

ثم هل المعیار القوت الغالب علی أهل الدنیا، أو القطر، أو البلد، أو

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۱۳

الشخص، أو القوت الغالب بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً، مقابل قوت أيام المخمصه، لا دليل على الأول من الروايات أصلًا، وما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "إنما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الإنسان أو بلده مستحباً " ((١))، انتهى.

لا يدل على التزام الأصحاب بقوت غالب أهل العالم، إذ لعل المراد بالقوت الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص وقوت البلد، المعنى الخامس الذى ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجد القائل بهذا القول أم لا، فهو بمعزل عن الصواب، مضافاً إلى أنه ليس القوت الغالب لأهل العالم شيئاً واحداً، كما لا يخفى على من اطلع على أقوات الأمم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر، أى المملكه مقابل البلد.

وأما الاحتمالات الثلاثه الأخر فلكل منها شاهد من الأخبار والأقوال، فيشهد لكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد، قول العسكرى (عليه السلام): «إن الفطره صاع من قوت بلدك». وقوله (عليه السلام): «فعليهم ما غلب قوتهم»المتبادر منه قوت البلد.

ولكون المراد القوت الغالب للشخص، قول أبى عبد الله (عليه السلام): «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم».

١- كتاب الطهاره: ص٥٢٩ سطر ١١

وقوله الآخر: «علی کل من اقتات قوتاً أن یؤدی من ذلک القوت».

ولکون المراد الشیء الذی یقتاته غالب الناس لیس نادراً استعماله وإن لم یکن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً أو کوناً، قول الصادق (علیه السلام): «الفطره علی کل قوم مما یغذون عیالهم من لبن أو زبیب أو غیره»، مع معلومیه أن الزبیب لیس غالب قوت العیال فی أی قطر من الأقطار.

والظاهر بمقتضی الجمع بین الأخبار هو کفایه الغلبه بأحد معانیه الثلاثه الأخیره، فلو کان الغالب علی البلد الدخن أو الماش جاز إخراجه، وإن لم یکن مما یغذی به عیاله، کما أنه لو کان غالب ما یغذی به عیاله ذاک جاز إخراجه، وإن لم یکن غالب قوت البلد.

وکذا یجوز إخراج ما کان قوتاً غالباً بمعنی أنه یقتات به فی غیر النادر، کالفستق والجوز وغیرهما مقابل أکل المخمصه.

ولکن الالتزام به مشکل، من ظاهر التمثیل بالزبیب فی الخبر المتقدم، وإجازه إخراج العدس فی الخبر الآخر الظاهرین فی کون المدار ما ذکر. ومن انصراف «قوت بلدک»ونحوه عنه.

المقام الثانی: فی تحقیق الحال فی الأجناس الواقعه فی الأخبار، فنقول:

الظاهر جواز إخراج الأجناس الخمسه عشر المذکوره فی الروایات فی الجمله، بمعنی کفایتها إما مطلقاً، وإما فی صوره الاضطرار، وإما فی صوره کونها القوت الغالب.

وتفصیل الکلام أن الحنطه والشعیر والتمر والزبیب یجزی بلا إشکال مطلقاً، اختیاراً واضطراراً، قوتاً کات أم لا، لإطلاق الأدله.

ص:۳۳۰

وخصوصاً قوله (علیه السلام): «جرت السنه»، وعدم ذکر بعضها فی بعض الروایات أو اختصاص کل بعض ببعض الأماکن لا بد من الحمل علی ذکر المثال، أو بیان القوت الغالب.

قال شخنا المرتضی (رحمه الله) ((۱)): أدله جواز الغلات الأربع مطلق بالنسبه إلی کل أحد، وأما الأقط والأرز واللبن فقد عرفت عن الشیخ والمحقق والعلامه ادعاء الإجماع صریحاً او إشعاراً بکفایتها مطلقاً.

وتقدم نسبته إلی المشهور بین المتأخرین، وربما أشکل علیه بعدم إطلاق الروایات فی هذه الثلاثه، إذ الأقط صرح فی روایه معاویه بأنه فطره أصحاب الإبل والبقر والغنم. وفی روایه الهمدانی: أنه للأعراب، والأرز لم یذکر إلاّ فی روایه الهمدانی المخصصه له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فیه الروایات، ففی بعضها أن مرتبتها بعد الأقط کروایه المقنعه، وفی بعضها أنه لمن لم یجد شیئاً من أهل البادیه، کروایه علی بن إبراهیم، وفی بعضها مطلقاً، ولکن بشرط کونه غذاءً، کروایه ابن مسکان.

قال شیخنا المرتضی (رحمه الله): وأما الأقط فیظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم، وکذا ما دل علی الأرز، وهی مکاتبه الهمدانی، وهذا محتمل فی روایه الذره((۲))، انتهی.

۱- کتاب الطهاره: ص۵۲۹ سطر ۲۲

۲- کتاب الطهاره: ص۵۲۹ سطر ۲۲

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيده لم يسلم الحكم بالإطلاق فى الأربعه أيضاً، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات، مضافاً إلى أن روايه معاويه فى الأقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الإبل والغنم والبقر بالأقط دون العكس.

وروايه الهمدانى مع أنها موجبه لاختصاص أهل البوادى بالأقط دون العكس، لا يمكن العمل بها بظاهرها كما عرفت غير مره.

ومنه يعلم الجواب فى اختصاص الأرز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره فى روايتى المقنعه وعلى بن إبراهيم، إلاّ لبيان وجود ما يعطيه الفطره، فليس غير واجد بقول مطلق، لا فى مقام بيان الرتبه.

وروايه ابن مسكان لا توجب التقييد بكونه غذاءً، بقرينه ذكر الزبيب معه.

وأما الذره فقد تقدم عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف فى المطلوب، ولا تقيد بروايتى محمد بن مسلم، وجعفر بن إبراهيم المقيد لها بمن لم يجد، لأن سوقها مع الحنطه والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضليه غير الذره عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب.

وأما الدقيق فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء وعمر بن يزيد بلا قيد، ومثله السويق فقد اشتمل عليه روايه الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

ص:٣٣٢

عن المعتبر والمنتهی تبعاً للشیخ من عدم إجزاء الدقیق والسویق والخبز، علی أنهما أصول، معللین ذلک بأن النص علی الأجناس السبعه المتقدمه، فیجب الاقتصار علیها، أو علی قیمتها وهو ظاهر فی الحصر فیها، کما هو ظاهر اللمعه والشیخین، علی ما حکاه فی الجواهر، فیه نظر من وجهین:

الأول: اشتمال النصوص علیها.

الثانی: ما تقدم من عدم ظهور النصوص فی الحصر، للاختلاف الکثیر بینها الموجب لحملها علی المثال.

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبر، فیقع الکلام تاره فی موضوعها وأخری فی حکمها.

أما الأول: فالسُلت کما فی مجمع البحرین: فی الحدیث: «سأل عن بیع البیضاء _ أعنی الحنطه _ بالسلت فکرهه»، السُلت: بالضم فالسکون ضرب من الشعیر لا قشر فیه کأنه الحنطه تکون فی الحجاز.

وعن الأزهری أنه قال: هو کالحنطه فی ملاسته، وکالشعیر فی طبعه وبرودته((۱))، انتهی.

أقول: ویؤیده تسمیه بعض الإیرانیین له بـ (جو گندم).

والقمح، قال فی مجمع البحرین: وفی حدیث الفطره: «صاعاً من بر أو صاعاً من قمح»، القمح بالفتح فالسکون قیل حنطه ردیه یقال لها النبطه، والقمحه الحبه منه((۲)).

۱- مجمع البحرین: ج۲ ص۲۰۵ ماده سلت
۲- مجمع البحرین: ج۲ ص۴۰۵ قمح

وقال بعض الأعلام: لم نر من أهل اللغه من فرق بين الحنطه والبر والقمح، فكأن «أو»للشك من الراوی لا للتخییر، والله أعلم.

وفیه: إنه لا یتمشی فی قوله (علیه السلام): «من لم یجد الحنطه والشعیر، أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذره»((۱))، انتهی.

والعلس، قال مجمع البحرین: فی الحدیث ذکر السلت والعلس، هو بالتحریک نوع من الحنطه یکون حبتان فی قشر، وهو طعام أهل صنعاء، قاله الجوهری، وقال غیره هو ضرب من الحنطه یکون فی القشر منه حبتان، وقد تکون واحده وثلاث.

وقال بعضهم: هو حبه سوداء تؤکل فی الجدب، وقیل: هو مثل البر إلاّ أنه عسر الاستنقاء، وقیل: هو العدس((۲))، انتهی.

والعدس حب معروف، والبر قال بعض اللغویین: إنه هو القمح، لکن مقابلته له فی الحدیث: «فرض رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الفطره صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح»یقتضی المغایره بینهما.

وأما الثانی: وهو حکم هذه المذکورات، فالسلت ذکر فی بعض الأخبار فی عداد الحنطه، وفی بعضها لمن لا یجد الحنطه، وکذلک البر والقمح.

ففی روایه الهمدانی البر خاص، وفی المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مطلق، والقمح فی روایه جعفر بن إبراهیم مرتب علی الحنطه.

۱- مجمع البحرین: ج۲ ص۴۰۵ قمح
۲- مجمع البحرین: ج۴ ص۸۸ ماده علس

وفی المروی عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) مطلق، والعلس والعدس مقیدان بمن لم یجد، ولکن سیاقهما للذره المطلقه خادش فی ترتبهما علی الحنطه والشعیر.

وهذا الاضطراب موجب للتردد فی الإفتاء بالکفایه مطلقاً، ولکن علی تقدیر الاحتیاط لا وجه للاحتیاط المطلق، فما عن جماعه من القول بعدم کفایه ما عدا الأجناس الأربعه، أو الخمسه، أو السبعه، أو التسعه، أو نحوها، لا وجه له.

قال فی کشف الغطاء، فی جنس المخرج: والأقوی فیه أن المدار علی القوت المتعارف فی مکان الإخراج، حنطهً کان أو شعیراً أو تمراً أو زبیباً أو أرزاً أو ذره أو أقطاً أو لبناً أو ثمر البلوط أو سمکاً أو نحوها، والأحوط الاقتصار علی سبعه: التمر والزبیب والحنطه والشعیر والأرز والأقط واللبن، وأحوط منه الاقتصار علی خمسه: الأربعه الأول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار علی الأربعه الأول((۱))، انتهی.

بقی فی المقام شیء، وهو أن النسبه بین النصوص المعتبره لإخراج ما یغلب علی القوت، وبین النصوص التی ذکر فیها أسماء خاصه، عموم من وجه، علی ما فی المستمسک قال: "إذ لیس کل من الأجناس المذکوره فی النصوص السابقه قوتاً غالباً بالمعنی المتقدم، کما أن القوت الغالب بذلک المعنی قد لا یکون من الأجناس المذکوره کالتین والباقلاء والحمص وغیرها" ((۲)) _ انتهی.

۱- کشف الغطاء: ص۳۵۸ المقام الثالث من زکاه الفطره سطر ۱۱

۲- المستمسک: ج۹ ص۴۱۵

والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا

وفيه تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، إذ المراد بالقوت الغالب الشخصي أو البلدى، أو بإضافه غلبه الأكل مقابل أكل المخمصه، ومن المعلوم أن قوت الغالب بأحد المعانى المذكوره أعم من الأسماء المصرح بها فى الروايات، إذ لا يعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعانى المذكوره، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات فى الروايات، فلكل إنسان شخصاً أو بلداً قوت غالب، وعليه فإذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلا إشكال فى صحه إخراجه، وإن كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز إخراج القوت الغالب.

وأما إخراج أحدها مع عدم غلبته فى القوتيه بالمعانى الثلاثه، كما لو أخرج التمر من لم يكن فى بلادهم أصلاً، كالمناطق البارده، ففيه تأمل، وإن كان الأقوى الكفايه، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلات الأربع فى مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "فالقدر المتيقن هو إخراج أحد الغلات الأربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص"((١))، انتهى.

إذ تخصيص الجواز بالغلات مع تقييدها فى بعض الروايات لا وجه له، فاللازم إما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وإما القول بجواز سائرها أيضاً، لاشتراك الغلات وجمله من غيرها فى ورودها تاره مطلقاً وتاره مقيداً.

{والأحوط الاقتصار على الأربعه الأولى، وإن كان الأقوى} بل المتعين {ما ذكرنا} من كفايه غيرها.

١- كتاب الطهاره: ص٥٢٩ سطر ٢٣

بل يكفى الدقيق والخبز

{بل يكفى الدقيق} لصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لابأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق»((۱)).

والظاهر منها كون الصاع من الحنطه يجعل دقيقاً ويدفع فطره حتى يكون المدفوع أقل من صاع، فجعل (عليه السلام) أجره الطحن فى مقابل ما ينقص من الحنطه من الصاع بعد الطحن.

وما فى المستمسك من أن الظاهر كون الدقيق قيمه أصلاً، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجماعاً، ممنوع لأن الظاهر كونه أصلاً وتدارك النقص بذلك.

ويدل عليه صحيحه الفضلاء المتقدمه، من قول أبى عبد الله (عليه السلام): «حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»((۲)).

{والخبز} الظاهر أن الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم إلاّ أن يقال بأن الظاهر من الروايات الأصول. قال فى الجواهر حول كلام المعتبر والمنتهى ما لفظه: "فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطةً أو شعيراً أو نحوهما، فلا يجزى الدقيق والخبز ولا ـ غيرهما من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلاّ على جهه القيمه"((۳))، انتهى.

وعلى هذا، فلا يجوز طبيخ الأرز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لا يجوز الرطب والعنب من الأصول، وما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «صاعاً من طعام»ومثل صحيحه ابن مسكان «يغذون عيالهم»ونحوهما مما ظاهره

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۵
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره ح۱۷
۳- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۷

والماش والعدس

الأعم من الأصل والفرع منصرف إلى ما مثّل به فى الروايات من الحنطه والشعير والأرز واللبن وغيرها، فتأمل.

نعم الأقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لإطلاق الزبيب عليهما، كما لا فرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لا فرق فيه بين الزاهدى والخستاوى والجوزى والأشرسى وغيرها، كما لا ـ فرق فى الحنطه بين السمراء والسوداء، إلاّ ـ أن يقال: بانصراف النص عن مثله، واللبن لا فرق فيه بين لبن الإبل والبقر والغنم، كالأقط.

نعم لايبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهما، كالأقط منها.

ثم إن الأحوط الاقتصار فى الأقط على ما لم ينزع منه الزبد، لا ما نزع منه، كما يعمل فى هذه الأزمنه، لاحتمال الانصراف إلى ما كان الغالب فى ذلك الزمان، ثم هل الأحوط فى التمر عدم إعطاء أم جعرور ومعا فاره مما استثنى فى الزكاه أم لا؟ احتمالان.

{والماش} لم أظفر بروايه تدل عليه نصاً إلا من باب القوت الغالب، بناءً على تفسيره بما يغلب أكله مقابل أكل المخمصه.

{والعدس} كما تقدم فى روايه محمد بن مسلم، وهو مؤيد لكون المراد من القوت الغالب ما يغلب أكله ويتعارف، لا ما يؤكل أحياناً كالمخمصه.

نعم الأحوط الاقتصار فيه بما إذا لم يوجد الحنطه والشعير، كما فى الروايه، ولكن الظاهر كونه استحبابياً لأمرين:

والأفضل إخراج التمر

الأول: جعله فی الروایه فی مرتبه الذره التی قد عرفت جوازها حال الاختیار.

الثانی: ترتبه علی ما إذا لم یوجد الحنطه والشعیر، مع معلومیه أنه لو کان اضطراریاً لزم ترتبه علی التمر والزبیب علی الأقل لکونهما أیضاً اختیاریین.

{والأفضل إخراج التمر} کما عن الأکثر، لروایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث فی صدقه الفطره قال: وقال: «التمر أحب ذلک إلیّ، یعنی الحنطه والشعیر والزبیب»((۱)).

وعن إسحاق بن المبارک، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی حدیث فی الفطره، قال: «صدقه التمر أحب إلی، لأن أبی کان یتصدق بالتمر»، ثم قال: «ولا بأس بأن یجعلها فضه، والتمر أحب إلی»((۲)).

وعن منصور بن الحازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره، قال: «صاع من تمر»، إلی أن قال: «والتمر أحب إلی»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن صدقه الفطره؟ قال: «التمر أفضل»((۴)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، أنه سأل عن

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۲

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۴۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۴

ثم الزبیب

صدقه الفطره، فقال: «التمر أحب إلی، فإن لک بکل تمره نخله فی الجنه»((۱)).

وعن زیـد الشـحام، قـال: قـال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «لأن أعطی صاعاً من تمر أحب إلی من أن أعطی صاعاً من ذهب فی الفطره»((۲)).

وعن الصادق (علیه السلام): «لأن أعطی فی الفطره صاعاً من تمر أحب إلی من أن أعطی صاعاً من تبر»((۳)).

وعن هشام بن الحکم، عن الصادق (علیه السـلام) قال: «التمر فی الفطره أفضل من غیره، لأنه أسرع منفعه، وذلک أنه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه»((۴)).

وعن المفید فی المقنعه، قال: سئل الصادق (علیه السلام) عن الأنواع أیها أحب إلیه فی الفطره؟ فقال: «أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنه شیئاً»((۵)).

وعن الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال فی کلام له فی الفطره: «وأفضل ذلک التمر»((۶)).

{ثم الزبیب} کما عن الأکثر، بل عن ابن حمزه مساواته للتمر، ولکن لا یخفی ما فیه، إذ الظاهر من النصوص المتقـدمه، وصـریح جمله منها أفضلیه التمر مطلقاً حتی

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۳ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۴ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۶

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۴ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۴۴ الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره ح۸

۵- المقنعه: ص۴۱ سطر ۱۴

۶- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶۶ سطر ۱۷

ثم القوت الغالب

من الزبيب، وما ربما يستدل للتساوی بأن التعليل فی صحيح هشام بأنه إن «وقع فی يد صاحبه أكل منه»، يشمل الزبيب، ففيه: إنه لا يقاوم ما ذكر، مضافاً إلی اقتضاء ذلك للتساوی بين الخبز والتمر وهكذا.

وغايه ما يستدل به للمشهور هو أن التعليل فی الصحيح يوجب تقدم ما من شأنه ذلك علی غيره، فالزبيب مقدم علی الحنطه ونحوها. وفيه: إن لا يقتضی تقدمه علی مثل اللبن والسويق ونحوهما، فلا وجه لإطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر، فتأمل.

{ثم القوت الغالب} كما عن الأكثر، لمكاتبه الهمدانی المحموله علی الاستحباب لما تقدم، بل فی الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ولكن لا يخفی أن فی تقديمه علی سائر الأقسام نظر، إذ مكاتبه الهمدانی لم يعلم أنها فی مقام التعيين حتی يقال بأن الإجماع لما انعقد علی عدم الوجوب، فلا بد من المصير إلی الاستحباب، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع القوت الغالب تسهيلا، وإلا فلو قلنا بأفضليه القوت لهذه المكاتبه لزم أن نقول بأفضليه الأقط لأهل الإبل والغنم والبقر، لما تقدم عن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «يعطی أصحاب الإبل والغنم والبقر فی الفطره من الأقط صاعاً»((۱)).

وعليه فلا دليل علی تقدم الزبيب أو القوت علی سائر ما يخرج، وحكی

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره ح۲

هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له

عن سلار كون العبره فی الندب علی علو القیمه.

قال فی الجواهر: "لم نجد له شاهداً سوی ما یومی إلیه خبر الأنفع، لکن ذلک خارج عن النزاع، ضروره کون المراد الاستحباب الخصوصی المنصوص دون ما یحصل بالمرجحات الخارجیه، فإن ذلک لاضابطه له"((۱))، انتهی.

وکذلک لا شاهد لما اختاره فی الحدائق بقوله: "والجمع بین الأخبار یقتضی حمل ما اشتملت علیه هذه الروایات من القوت الذی یقتاتون به علی المرتبه الثانیه فی الفضل بعد التمر، کما دلت علیه عباره الشرائع المتقدمه" ((۲))، انتهی.

ولکن قد عرفت أن الظاهر بعد التمر تساوی ما عداه.

{هذا إذا لم یکن هناک مرجح، من کون غیرها أصلح بحال الفقیر وأنفع له} ومفهومه أنه إذا کان غیرها أصلح، لم یکن ما تقدم أفضل.

والذی یمکن أن یستدل به لذلک، مضافاً إلی صحیح هشام، صحیح إسحاق بن عمار الصیرفی، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی الفطره، یجوز أن أؤدیها فضه بقیمه هذه

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۲۲

۲- الحدائق: ج۱۲ ص۲۸۸

لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه.

الأشیاء التی سمیتها؟ قال: «نعم، إن ذلک أنفع له یشتری ما یرید»((۱)).

أقول: ولکن هـذا الخبر لا یدل علی الأفضلیه، وإلا کانت القیمه فی غیر أیام الجدب أفضل مطلقاً، فلا وجه لإطلاق أفضلیه التمر فی تلک الروایات المتقدمه، کما أن إطلاق روایات أفضلیه التمر قویه بالنسبه إلی أنفعیه غیره وعدمه، بل فی الغالب الحنطه والزبیب أغلی من التمر قیمه وأنفع للفقیر حتی لو أراد بیعهما فلا وجه للقول بأفضلیه الأنفع.

وأما ما ذکره المصنف (رحمه الله): {لکن الأولی والأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه} فلم یعرف له وجه صحیح.

قال فی المستمسک: "لاحتمال أن فیه الجمع بین الواجهین الذاتی والعرضی، لکن قد یظهر من خبر الشحام المتقدم فی أولویه التمر ترجح الجهه الذاتیه علی العرضیه، وأن الفضیله مختصه بالعین ولا تشمل القیمه فتأمل"((۲))، انتهی.

أقول: مع أن دفعها بعنوان القیمه لا یوجب الجمع بین الجهتین کثیراً، إذ لو فرض أن التمر بدرهم، والأنفع بدرهمین، فدفع الأنفع بعنوان قیمه التمر یوجب جعل الزائد صدقه مستقله فلا ربط له بالفطره، مع أنه یأتی الإشکال فی دفع الجنس بعنوان القیمه، إذ المتیقن هو دفع نفس القیمه.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۱ باب ۹ من أبواب زکاه الفطره ح۶
۲- المستمسک: ج۹ ص۴۱۸

مسأله ۱ يشترط فى الجنس كونه صحيحا

مسأله ۱: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلا يتسامح به.

{مسأله ۱: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزى المعيب} قال فى الجواهر: بل الظاهر انسباق الصحيح منها، فلا يجزى المعيب كما نص عليه فى الدروس((۱))، انتهى.

قال فى المستمسك: وفيه تأمل ظاهر((۲)).

أقول: والظاهر ما فى المتن تبعاً لغالب المعاصرين، لصحه الانسباق المذكور بعين الانسباق فى المبيع، ولا إطلاق مسوقاً من هذه الجهه، فالاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، مضافاً إلى قوله تعالى:(وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)((۳))، فإن النهى ظاهره الحرمه، فيلزم العمل به ما لم يظهر خلافه.

نعم لا فرق بين الجيد والردىء للإطلاق، وكثره الردىء بحيث إنه لو أريد غيره للزم البيان، فعدم البيان دليل العدم.

{ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به} قال فى الجواهر

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۸
۲- المستمسك: ج۹ ص۴۱۸
۳- سوره البقره: الآيه ۲۶۷

بعـد قوله: ولاـ يجزى المعيب ولا الممزوج بما لا يتسامـح فيه إلّا على جهه القيمه، لفقـد الاسم المتوقف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق((۱))، انتهى.

وهو حسن إلّا أن استثناء الدفع على جهه القيمه سيأتى ما فيه.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۸

مسأله ۲ إعطاء النقد بدل الصاع

مسأله ۲: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير

{مسأله ۲: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير} ويدل عليه قبل الإجماع المحكى فوق الاستفاضه، أخبار:

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت»((۱)).

وفى روايه أخرى: «قبضت وقبلت»((۲)).

وعن ابن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»((۳)).

وعن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن (عليه السلام): إن قوماً يسألونى عن الفطره، ويسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألنى أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم على قيمه تسعه أرطال بدرهم، فرأيك جعلنى الله فداك فى ذلك، فكتب (عليه السلام): «الفطره قد كثر السؤال عنها وأنا أكره

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۹ الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره ح۱
۲- الوسائل: ج۶ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۱
۳- الوسائل: ج۶ ص ۲۴۰ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۲

كل ما أدى إلى الشهره، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها، وأمسك عمن لم يدفع»((١)).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره نجمعها ونعطى قيمتها ورقاً ونعطيها رجلا واحداً مسلماً؟ قال: «لا بأس به»((٢)).

وعن عمر بن يزيد فى حديث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس»((٣)).

وعن إسحاق بن عمار الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التى سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد»((٤)).

وعن المروزى قال: سمعته يقول، إلى أن قال: «والصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم»((٥)).

وعن إسحاق بن المبارك فى حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره يجعل قيمتها فضه؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضه»((٦)).

١- الوسائل: ج۶ ص٢۴٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح٣
٢- الوسائل: ج۶ ص٢۴٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح۴
٣- الوسائل: ج۶ ص٢۴١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح۵
۴- الوسائل: ج۶ ص٢۴١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح۶
۵- الوسائل: ج۶ ص٢۴١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح٧
۶- الوسائل: ج۶ ص٢۴١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح٨

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالقيمه فى الفطره»((۱)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه»((۲)).

وعن المفيد فى المقنعه قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمه مع وجود النوع؟ فقال: «لا بأس بها»((۳)).

وعن الصدوق فى الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال فى حديث الفطره: «ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً»((۴)).

وقريب منه عن الصدوق فى المقنع((۵)).

وعن فقه الرضا بعد ذكر الأجناس قال: «أو قيمه ذلك»((۶)).

وسيأتى بعض الأخبار الأخر فى المسأله الخامسه.

وبهذه الروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه ما عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من لم يجد حنطه ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقه الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم»((۷)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۱ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۲ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۱۰

۳- المقنعه: ص۴۱ سطر ۱۵

۴- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقهيه: ص۵۶ سطر ۱۷

۵- المقنع، من كتاب الجوامع الفقيهه: ص۱۸ سطر ۹

۶- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱۸

۷- البحار: ج۹۳ سطر ۱۱۰ باب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

ثم إنه لا- إشكال فی إعطاء الدرهم والدينار، أعنی الذهب والفضه المسكوكين، وأما إخراجهما غير مسكوكين، أو إخراج غيرهما من النقد الرائج المسكوك، كالنحاس والنيكل والورق فی هذه الأزمنه، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم روايتی إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، والمفيد فی المقنعه، مضافاً إلی عموم العله فی صحيحه عمر بن يزيد.

قال شيخنا المرتضی (رحمه الله): ثم إن المشهور بل المعروف من غير خلاف، جواز إخراج القيمه، وظاهر كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق فی القيمه بين النقدين وغيرهما، والأخبار مختصه بالدرهم إلّا موثقه إسحاق بن عمار: «لابأس بالقيمه فی الفطره».

والظاهر أنه كاف لمذهب المشهور، نظراً إلی أن الظاهر منه إخراج الشیء بقيمه الأصول، لا إخراج نفس القيمه، هذا إن سلم تبادر النقدين من نفس القيمه وضعاً أو انصرافاً، وإلا فلا إشكال فی الاستدلال. وأما حمل الروايه علی الأخبار المقيده بالدرهم، فلا وجه له لعدم التنافی، ويؤيد ما ذكرنا مصححه عمر بن يزيد المتقدمه((۱))، انتهی كلامه.

أقول: ولكن قد عرفت التصريح بالقيمه فی روايه المفيد مضافاً إلی اشتمال بعض النصوص علی اسم الذهب.

۱- كتاب الطهاره: ص۵۲۹ سطر ۳۰

أو غيرهما من الأجناس الأخر

وبهذا تبين أن ما ذكره في المستمسك عمده تبعاً للجواهر بقوله: فالعمده في عموم الحكم لغير الدراهم والدنانير ما دل على جواز إعطاء القيمه من غير النقدين في زكاه المال، بناءً على عدم الفرق بينهما وبين المقام((۱)) إلخ، مما لا وجه له.

{أو غيرهما من الأجناس الأخر}، قال في الجواهر: بل ربما استفيد من الأخير إخراج القيمه من الدراهم وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم، فقال: يجوز إخراج القيمه عن أحد الأجناس التي قدرناها، سواء كان الثمن سلعةً أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمه الوقت، وأشكله في المدارك بقصور الروايه المطلقه من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمه بإخراج القيمه من الدراهم، وفيه: ما تبين في الأصول من حجيه الموثق.

نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من القيمه، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاه لماليه ما يستفاد منه قوه التعميم المزبور هنا ضروره أولويته منها أو مساواته((۲))، انتهى.

أقول: أما جواز إخراج القيمه من الذهب والفضه مطلقاً وغيرهما من النقود، فقد عرفت صراحه الأخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعه فلم أتحقق

۱- المستمسك: ج۹ ص۴۱۹

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۵۱۹

وجهه، إذ غایه ما یستفاد مما ذکروه دلیلًا له أمران:

الأول: تنظیره بزکاه المالیه بعد فرض کونهما من باب واحد، وفیه: إنه لم یعلم کونهما من باب واحد، لعدم دلیل لفظی أو إجماع مسلم حجه علیه، بل اختلاف البابین فی کثیر من الخصوصیات یظهر منه عدم اتحاد حکمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، وإلا فلا یمکن الحکم بجواز إخراج الثمن سلعه بهذا الاحتمال.

الثانی: عدم استفاده الخصوصیه من الأخبار الداله علی جواز إخراج القیمه، بادعاء أن القیمه المصرح بها فی روایتی إسحاق والمفید أعم من النقد وغیره، بضمیمه ما یستفاد من کلمه «الأنفع»فی خبر عمر وإسحاق، من أن الملاک هو الأنفعیه.

وفیه: إن المتبادر من القیمه هو النقد، وکلمه «الأنفع»فی خبر عمر وقعت فی کلام الراوی، ولم یعلم أن الإمام (علیه السلام) جوز ذلک، لکون تمام الملاک الأنفعیه، بل یحتمل قویاً کون الثمن النقدی بما هو کذلک تمام الملاک أو بعضه.

ومثله لو کان ملاک الإکرام الفقه، فسأل العامی أحد العلماء، هل أکرم زید الفقیه وهو یعرف النحو؟، فأجاب بقوله: نعم، لم یکن ذلک لعرفانه النحو، بل لأمر آخر، ولکن حیث وقع التصادق لم یتعرض لما هو الوجه والسبب.

وأما خبر إسحاق، فهو إن لم یدل علی الانحصار فی النقد لتعلیله (علیه

وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمه.

السلام) الأنفعيه باشترائه ما يريد، الذى هو شأن النقدى لا شىء آخر من السلع، لا يدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينيه.

وكيف كان، فالأقوى بحسب ظواهر الأدله عدم جواز إعطاء الفطره بغير النقد الغالب، أو الذهب والفضه من سائر الأشياء بعنوان القيمه، فلا يجوز أن يعطى الماء أو الفحم أو غيرها بعنوان القيمه، سواء كان أنفع أم لا، فتأمل.

{وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كل جنس شك فى كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمه} ولكن قد عرفت الإشكال فيه، وسيأتى فى المسأله الآتيه كون قيمه الأصول من غيرها.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه هل يجوز للمالك المصالحه مع الحاكم الشرعى أو الفقير عن النقد أو الأجناس بغيرها أم لا؟ فيه تأمل، والأحوط إعطاء الثمن ثم المصالحه.

نعم الظاهر جواز الاحتساب، فلو كان له على الفقير درهم ثمن الماء الذى اشتراه جاز احتسابه فطره.

قال فى الجواهر بعد كلامه المتقدم: والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذى هو ولى الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع إلى الفقير بثمن من النقد، ثم يحتسب ذلك فطره عنه أيضاً، بل قد يقال: بإجزاء المدفوع إلى الفقير على جهه الوفاء عن الفطره على حسب دفع المديون بالنقد مثلا

للـديان من غيره مع الرضـا، بنـاءً على كون الوفـاء فيه بإثبـات قيمه المـدفوع فى ذمه المـدفوع إليه على وجه يقع التهـاتر قهراً، إذ الفطره من جمله الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً فى الإجزاء، لكنه لا يخلو من نظر أو منع((1))، انتهى.

ص:353

1- الجواهر: ج15 ص419

مسأله ۳ الكم والكيف

مسأله ۳: لاـ يجزى نصف الصـاع مثلاـ من الحنطه الأـعلى وإن كـان يسوى صاعـاً من الأـدون أو الشـعير مثلا إلّا إذا كان بعنوان القيمه.

{مسأله ۳: لاـ يجزى نصف الصـاع مثلاـ من الحنطه الأـعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشـعير مثلا إلّا إذا كان بعنوان القيمه} وفاقاً لما عن العلامه فى المختلف.

وخلافـاً للشـهيد فى البيـان، والسـيد فى المـدارك، وصـاحب الجواهر، وغالب المعاصـرين، لما فى الجواهر من ظهور كون قيمه الأـصول من غيرهـا، خصوصـاً وليس فى الأـدله التخيير بين الصـاع من كل نوع وقيمته حتى يـدعى ظهوره فى تناول القيمه للنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا.

وربما يؤيد ذلك ما تسـمعه من النصوص الآتيه المشتمله على إنكار ما وقع فى زمن عثمان ومعاويه من الاجتزاء بنصف صاع من حنطه باعتبـار غلو سعرها، وليس ذلـك مبنياً على الاجتزاء به أصـلا، ضـروره عـدم وجوب نيه ذلك، وظهور تلك النصوص فى غيره((۱))، انتهى.

أقول: أمـا مـا ذكره من ظهور كون القيمه من غير الأجنـاس فحق، مضافـاً إلى مـا تقـدم من عـدم كفايه كون القيمه من غير النقد الموجب لعـدم كون السـلعه ثمناً أصـلا، وأما ما ذكره من التأييـد ففيه: إنهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم،

ص:۳۵۴

۱- الجواهر: ج۱۵ ص ۴۲۰

سواء ساوى النصف أحد الأجناس المشروعه أم لا، مضافاً إلى إنا لم نحقق بعد عدم اشتراط القصد إلى الجهه المذكوره، بل الظاهر أنه لو قلنا بالإجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمه، إذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الأصل الذى لا يوجب فراغ الذمه، ونصف صاع بعنوان القيمه الموجب للفراغ، فصوره عدم القصد مردد بينهما فلا يقع عن أحدهما إلّا بالقصد، فقصدهم الأصاله مضر ولو قيل بالإجزاء.

وكيف كان، فالمسأله ليست خاليه عن الإشكال، وأما ما ذكره فى المستمسک بعد نقل عباره الجواهر بقوله: وهو فى محله لولا ما يستفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم فى الدقيق، فإن مقتضى التعليل فيه التعدى عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كيلًا لا وزناً، مع وجود صفه فيه يتدارک بها النقص، وحينئذ لا تنافى الأخبار الداله على عدم جواز نصف صاع حنطه المساوى قيمه لصاع الشعير فلاحظ((١))، انتهى.

ففيه: إنه وإن كان فيه إشعار، إلّا أن رفع اليد عن تلك العمومات القويه بهذا الإشعار فى غير محله، فتأمل.

ص:٣٥٥

١- المستمسک: ج٩ ص٤١٩

مسأله ۴ الملفق من جنسين

مسأله ۴: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلا، إلّا بعنوان القيمه.

{مسأله ۴: لا يجزى الصاع الملفق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلا، إلّا بعنوان القيمه} قال في الجواهر: "فلا-يجزى الملفق إلّا-على وجه القيمه، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، خلافاً للفاضل في المختلف فاستقرب إجزاؤه، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، وليس تعيين الأجزاء معتبراً في نظر الشارع، وإلا لما جاز التخيير فيه، ولأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفه من الشخص الواحد عن جماعه، فكذا الصاع الواحد، ولأنه إذا أخرج أحد النصفين، فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيه، فيبقى مخيراً في النصف الآخر لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول، فيستصحب، والجميع كما ترى. انتهى كلام الجواهر((۱)).

أقول: ما ذكره (رحمه الله) هو الأوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابله.

نعم تقدم عدم الإجزاء من باب القيمه، وفاقاً للمحكى عن المحقق والكيدرى.

وأما كلام المختلف، فيرد عليه أنه لم يعلم كون المطلوب إخراج الصاع ولو من عشره أجناس، بل ظاهر المقابله خلاف ذلك، والتمثيل بالأشخاص قياس مع الفارق، إذ هناك تكاليف متعدده دون المقام، والاستصحاب لا مسرح له لأن التخيير كان بين الأجناس من أول الأمر لا بين بعض كل جنس.

ص:۳۵۶

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۲۳

مسأله ۵ المدار قیمه وقت الإخراج

مسأله ۵: المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

{مسأله ۵: المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب} ویقع الکلام فی هذه المسأله فی مقامین:

الأول: عدم التقدیر الشرعی لمقدار القیمه.

الثانی: کون المعتبر قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

أما الأول، فنقول: عده من الروایات تعرضت لمقدار القیمه.

فعن مکاتبه أیوب بن نوح، إلی أبی الحسن (علیه السلام): «وقد بعثت إلیک العام عن کل رأس من عیالی لک بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم».

وفی روایه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا بأس أن یعطی قیمتها درهماً»((۱)).

وفی روایه المفید قال: سئل الإمام الصادق (علیه السلام) عن القیمه مع وجود النوع، فقال: «لا بأس بها». وسئل عن مقدار القیمه؟ قال: «درهم فی الغلاء والرخص».

قال: وروی «أن أقل القیمه فی الرخص ثلثا درهم»((۲)).

وفی فقه الرضا: «ومن أحب أن یخرج ثمناً فلیخرج ما بین ثلثین درهماً إلی درهم، والثلثان أقل ما روی، والدرهم أکثر ما روی»((۳)).

ولعل هذه الروایات مستند القائلین بهذه التحدیدات، فعن المعتبر أن

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۲ الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱

۲- المقنعه: ص۴۱ سطر ۱۵

۳- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱۸

بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعه دوانيق((۱))، انتهی.

ولکن المشهور بین الأصحاب هو إخراج القیمه بسعر الوقت، ویدل علیه إطلاق لزوم إعطاء الثمن، الظاهر فی ثمن الوقت فی بعض الروایات، کما فی المکاتبه الظاهره فی أن بعث الدرهم کان لأجل أنه قیمه تسعه أرطال فی ذلک الوقت، والنص بذلک فی روایه المروزی بقوله: «أو قیمته فی تلک البلاد دراهم».

ولعله لذا قال المفید بعد نقله للمرسلتین المتقدمتین: "إن ذلک متعلق بقیمه الصاع فی وقت المسأله عنه"((۲)).

وکذا قال الشیخ (رحمه الله) بعد نقله روایه إسحاق بن عمار: وهذه الروایه شاذه، والأحوط أن یعطی قیمه الوقت قلّت أم کثرت، وهذه رخصه إن عمل بها الإنسان لم یکن مأثوماً((۳)).

وأما الثانی: وهو کون المعتبر قیمه وقت الإخراج، فلیس لکونه المنصرف من النصوص، کما ادعاه فی المستمسک، بل لأن ما فی الذمه هو أحد الأجناس ولا ینتقل إلی القیمه إلاّ وقت الأداء، فلو أدی أول وقت الوجوب کفت قیمته وإن غلی بعد ذلک، وهکذا العکس.

ثم إنه بناءً علی جواز إعطاء الفطره فی شهر رمضان کما هو الأقوی علی ما یأتی، فاللازم کفایه القیمه فی ذلک الوقت، وکما أنه لا یجزی الملفق کما هو

۱- المعتبر: ص۲۸۹ سطر ۱۸

۲- المقنعه: ص۴۱ سطر ۱۸

۳- الاستبصار، للشیخ: ج ص۵۰ باب ۲۶ إخراج القیمه ذیل ح۳

المختار لا تجزی قیمه الملفق.

نعم لو تساوت الأجناس قیمه لا یلزم تعیین کونها قیمه أیها فتأمل.

کما أنه لو علم أن هذا المبلغ قیمه أحدها، ولم یعلم أنه قیمه أیها کفی القصد الإجمالی، فلو أعطاه بقصد قیمه الأکثر قیمه لم یکف، لأن ما قصد أقل، وما یساوی لم یقصد.

ثم إن الظاهر عدم أفضلیه قیمه التمر من قیمه سائر الأجناس، لأن ظواهر أدله الأفضلیه قاضیه بأفضلیه عین التمر لا قیمتها.

ویجوز تلفیق القیمه من الأردأ والأجود من جنس واحد، کما یجوز التلفیق بینهما عیناً، وحیث إن الکشمش والزبیب جنس واحد کما تقدم جاز التلفیق بینهما، فیجوز التلفیق بین أثمانهما.

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعه أو تدریجاً، وأما دفع القیمه تدریجاً فی صوره اختلاف القیمه، حین أول تعلق الوجوب وحین آخره، کما لو کان الصاع فی اللیل مائه، وفی الصبح خمسین، فیدفع فی اللیل نصف قیمته خمسین، وفی الصبح النصف الآخر خمسه وعشرین، ففیه تردد، والله العالم.

ثم إن الظاهر جواز مداوره القیمه للفقیر، إذ ما تضمنه النص لیس له خصوصیه، بقرینه النصوص المجوزه للقیمه، ولا فرق فی جواز القیمه بین الغنی والفقیر کما لا یخفی.

ص:۳۵۹

والمعتبر قیمه بلـد الإخراج لا وطنه ولا بلـد آخر، فلو کان له مال فی بلـد آخر غیر بلده وأراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلد لا قیمه بلده الذی هو فیه.

{والمعتبر قیمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده وأراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلـد لا قیمه بلـده الذی هو فیه} لانصـراف النصوص إلی ذلک، وخصوص خبر المروزی: «أو قیمته فی تلک البلاد دراهم»، إلاّ أن یقال بانصـرافه إلی البلاد التی هو ساکن فیها، ومثله ما تقدم فی خبر إخراج العیال عن المعیل الغائب أو بالعکس، فإن إطلاقه یشمل هذه الصوره.

ص: ٣٦٠

مسأله ۶ اختلاف الجنسين عن جماعه

مسأله ۶: لا- يشترط اتحـاد الجنس الـذى يخرج عن نفسه مع الـذى يخرج عن عيـاله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضـهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عيـاله الشـعير أو بالاختلاف بينهم، أو يـدفع عن نفسه أو عن بعضـهم من أحـد الأجناس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس.

{مسأله ۶: لا- يشترط اتحـاد الجنس الـذى يخرج عن نفسه مع الـذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضـهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم} بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب.

{أو يـدفع عن نفسه أو عن بعضـهم من أحـد الأجنـاس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس} وذلـك لما تقـدم من أن كل واحد منهم تعلق به تكليف مسـتقل، فكمـا أنه لو أعطى عن نفسه دونهم، أو عن بعضـهم دون بعض، كـان مطيعـاً وعاصـياً بالاعتبارين، كذلك لا يرتبط بعضهم ببعض فى الجنس أو القيمه، أو الجوده والرداءه.

ص:۳۶۱

مسأله ۷ الصاع هو قدره الفطره

مسأله ۷ : الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس

{مسأله ۷: الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس} ویدل علیه قبل الإجماع المستفیض نقله، روایات کثیره تقدمت جمله منها فی أول الفصل، نعم فی جمله منها الاجتزاء بالأقل.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک»إلی أن قال: «عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر، أو صاع من تمر أو زبیب»((۱)).

وعن الحلبی، عنه (علیه السلام): «صاع من تمر أو نصف صاع من بر»((۲)).

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الصدقه لمن لا ـ یجد الحنطه والشعیر یجزی عنه القمح والعدس والسلت والذره نصف صاع من ذلک کله، أو صاع من تمر أو زبیب»((۳)).

وعن الفضلاء الخمسه، عن أبی جعفر، وأبی عبد الله (علیهما السلام) فی حدیث قالا: «فإن أعطی تمراً فصاع لکل رأس، وإن لم یعط تمراً فنصف صاع لکل رأس، من حنطه أو شعیر»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۳ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۳ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۳ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۴

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطه، أو صاع من شعیر»((1)).

وعن الفضلاء الثلاثه، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) قالا: «صاع من تمر أو زبیب أو شعیر، أو نصف ذلک کله حنطه أو دقیق أو سویق أو ذره أو سلت»((2)).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام): «إن الفطره مُدّین من حنطه، أو صاع من الشعیر والتمر والزبیب»((3)).

وعن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون: «من الحنطه نصف صاع، ومن التمر والزبیب صاع»((4)).

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) ولیس عنده غیر ابنه جعفر، عن زکاه الفطره، إلی أن قال: «صاعاً من تمر عن کل إنسان، أو نصف صاع من حنطه»((5)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، سئل عن الرجل فی البادیه لا یمکنه الفطره؟ قال: «یتصدق بأربعه أرطال من لبن»((6)).

ص:363

1- الوسائل: ج6 ص234 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح5
2- الوسائل: ج6 ص234 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح17
3- الوسائل: ج6 ص235 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح19
4- الوسائل: ج6 ص235 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح22
5- الوسائل: ج6 ص235 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح23
6- الوسائل: ج6 ص236 _ 237 الباب 6 من أبواب زکاه الفطره ح3

وفی مکاتبه ابن الریان: «أربعه أرطال بالمدنی»((۱)).

وعن فقه الرضا، وروی: «الفطره نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً»((۲)).

أقول: إن هذه الروایات حملها العلماء علی التقیه، وبعضها علی الاستحباب، والشاهد للتقیه روایات:

فعن یاسر القمی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: «الفطره صاع من حنطه وصاع من شعیر وصاع من تمر وصاع من زبیب، وإنما خفف الحنطه معاویه»((۳)).

وعن أبی یحیی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه: «إن أول من جعل مدین من الزکاه عدل صاع من تمر عثمان»((۴)).

وعن معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «فی الفطره جرت السنه بصاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، فلما کان زمن عثمان وکثرت الحنطه قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعیر»((۵)).

أقول: کأن فی زمان النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان الحنطه أغلی من

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۵

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۵

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۵- الوسائل: ج۶ ص۲۳۲ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۸

التمر بكثير، كما يشهد بذلك ما عن بعض أزواج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنهم كانوا يكتفون بالأسودين، ويرجحون غيرهم على أنفسهم بالأحمرين، ثم كثرت الحنطه فى زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطه والتمر ويدفعون من الحنطه قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان أكثر أو أقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطه عدلا لصاع من تمر لئلا يختلف الناس.

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، وإلا لم تكن مناسبه لكثره الحنطه مع تقليلها فى الفطره، بل كان اللازم العكس، بأن يجعل صاع ونصف من الحنطه مثلا مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان فهذا لا يضر بما نحن فيه.

ثم إن الروايه الداله على أن التخفيف حصل فى زمن معاويه لا تنافى ما دل على أنه من صنع عثمان، لأن عثمان صنعه ومعاويه روجه حتى جعل ذلك بدعه مستمره.

قال فى الحدائق: والمفهوم من هذه الأخبار أن الحنطه كانت فى الصدر الأول قليله، أو إنهم إنما يخرجون الزكاه من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطه فأرادوا إعطاء الزكاه منها، وكان قيمتها ضعف قيمه الشعير قوموها ووازنوا قيمه الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطه، فأعطوا الحنطه نصف صاع، وبعد موت عثمان ورجوع الخلافه إلى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعه، ولما انتقلت إلى معاويه أحيى سنه

عثمان، ومن أجل ذلک نسب ذلک فی بعض الأخبار إلی عثمان، وفی بعض إلی معاویه، ووجه الجمع ما ذکرناه((۱))، انتهی.

وعن سلمه بن أبی جعفر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «صاع من تمر أو صاع من شعیر، أو صاع من زبیب، فلما کان زمن عثمان حوله مُدین من قمح»((۲)).

وعن الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «صاع من تمر، أو صاع من زبیب، أو صاع من شعیر، أو صاع من ذره، قال: فلما کان زمن معاویه وخصب الناس عدل الناس عن ذلک إلی نصف صاع من حنطه»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه سئل عن الفطره؟ فقال: «صاع من طعام»فقیل: أو نصف صاع، فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإیمان»((۴)).

وعن کتاب الاستغاثه: واختلفت الأمه فی الصاع، فقال أصحاب الحدیث: هو خمسه أرطال وثلث بالبغدادی، الرأی: بل هو ثمانیه أرطال بالبغدادی، وقال أهل البیت (علیهم السلام): «تسعه أرطال بالعراقی وسته أرطال بالمدنی»((۵)).

۱- الحدائق: ج۱۲ ص۲۹۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۹

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۴ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۱۰

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۳۵ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲۱

۵- الاستغاثه: ص۳۶

هـذه جمله من الروايات الشاهـده لكون الروايات الـداله على كفايه نصف الصاع صـدرت تقيه، وهذا لا ينافى ما نسب إلى أكثر العامه من القول بكونها صاعاً، لأنهم لم يكونوا متعبدين بما صـنعه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بعثمان ومعاويه، ولذا لم يعتنوا بحكم عمر من تحريم متعه الحج، بل أطبقوا على صحتها، بل ذهب بعضهم إلى أفضليتها عن القران والإفراد.

بقى شيء: وهو أن الظاهر من الأخبار المتقدمه أن هذه البدعه كانت بالنسبه إلى الحنطه فقط، فلا يكون الحكم فى غيرها بنصف الصاع تقيه، وقـد تقـدم فى الأخبار كفايه نصف الصاع من الشـعير والعـدس والسـلت والـذره والـدقيق والسويق، وأقل من الصاع بالنسبه إلى اللبن.

قال فى الحدائق: بقى الكلام فى أنه قد ورد النصف فى غير الحنطه أيضاً فى الأخبار المتقدمه، وهو غير قابل لهذا التأويل لإطباق الكل على خلافه، والشيخ قـد أورد الأخبار المتضـمنه لذلك فقال: إنها محموله على التقيه، واسـتدل بالأخبار الوارده فى الحنطه خاصه، ولم أر من تعرض لذلك بوجه((١))، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه قد ورد فى بعض الأخبار إشـعار أنه فى غير مقام التقيه، أفتى الإمام (عليه السـلام) بنصف الصاع من الحنطه، كما تقدم فى روايه زراره، التى سأل فيها أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام).

١- الحدائق: ج١٢ ص٢٩٥

من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال

وكيف كان، فالأوفق فى الجواب أن يقال: لعل أن المعاصرين للأئمه (عليهم السلام) كانوا يفتون بكفايه نصف الصاع من الأجناس المذكوره قياساً على حكم عثمان ومعاويه، ولم يكن الأئمه (عليهم السلام) يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً، ويشهد لذلك إطلاق خبر أبى يحيى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «إن أول من جعل مُدين من الزكاه عدل صاع من تمر عثمان».

وأما إشعار روايه زراره فلا يقاوم هذه النصوص الكثيره الصريحه، وبعد ظهور هذه الأخبار فى التقيه لا مجال للجمع الدلالى بحمل الصاع على الأفضل.

نعم يجوز إعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطه ودقيقاً كما تقدم.

وأما اللبن فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فقد عرفت أن الواجب هو الصاع الكامل {من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال}.

قال فى الجواهر مازجاً مع المتن: وأما من اللبن ففى مرفوع القاسم أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فى باديه لا يمكنه الفطره؟ قال: «يتصدق بأربعه أرطال من لبن». وفسره قوم وهم الشيخ فى المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزه وادريس كما قيل بالمدنى، فتكون سته أرطال بالعراقى، وتبعهم الفاضل

ص:۳۶۸

فی محکی التـذکره والتبصـره لمکاتبه ابن الریان إلی الرجل یسأله عن الفطره وزکاتها کم یؤدی؟ فقال: «أربعه أرطال بالمدنی»، وهی مـع اختصاصـها بـاللبن فیکون معارضـاً للمقطوع به نصـاً وفتوی، واحتمـال تصـحیف الراوی الأمـداد بالأرطـال غیر صـالحه للحجیه من جهه السند الذی لا جابر لها هنا(۱)، انتهی.

أقول: قال فی الوسائل بعـد ذکره للمکاتبه: قال الشـیخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلاله الحدیث السابق، أو تصـحیف من الرواى وأصله أربعه أمداد فتصحف بالأرطال.

أقول: یمکن حمله علی الفقیر الذی یستحب له الفطره ویجزؤه أقل من صاع.

ونحو مرفوعه القاسم روایتا علی بن إبراهیم والصدوق فی الهدایه، وقد نقل العمل بها، مضافاً إلی ما تقدم عن الشیخ فی التهذیب والاستبصار والجمل والنهایه والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد وغیرهم.

وقد أشکل علی هذه الروایات بأمور:

الأول: ضعف السند، وفیه: إنه مجبور بالعمل.

الثـانی: عـدم الصـراحه لاحتمـال النـدب باعتبـار کون السؤال فیهـا عمن لا یمکنه الفطره، وفیه: إن الظاهر إراده عـدم التمکن من الحبوب باعتبار کونه بالبادیه لا الفقر.

۱- الجواهر: ج۱۵ ص۵۲۴

والصاع أربعه أمداد وهی تسعه أرطال بالعراقی، فهو ستمائه وأربعه عشر

الثالث: احتمال التصحیف من الراوی، وفیه: إنه خلاف مقتضی القواعد والأصول.

الرابع: منافاتها لما دل صریحاً بکون الأقط صاعاً، کقول الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن عمار: «یعطی أصحاب الإبل والغنم والبقر من الأقط صاعاً»(۱). بناءً علی أولویه اللبن منه، لأنه یخرج من جوهره، وفیه: إنه تمثیل لا یفید العلم، بل مقتضی النصوص اختلافهما.

الخامس: إن الشغل الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه، وفیه: عدم العلم باشتغال الذمه بأزید من أربعه أرطال، فالبراءه عن الزائد حاکمه علیه.

السادس: إنها معارضه للعمومات الآبیه عن التخصیص، کما تقدم من أنه قد خرج لعلی بن مهزیار أنه یخرج من کل شیء التمر والبر وغیره صاع، وفیه: عدم وجه للإباء عن التخصیص، وما أکثر أمثال هذا فی الفقه، مضافاً إلی مسلمیه جواز إعطاء الدقیق أقل، کما صرح به فی النص.

ثم إن الشیخ (رحمه الله) ألحق الأقط باللبن، ولم نجد له شاهداً سوی أولویته من اللبن، إذ أربعه أرطال من الأقط تساوی أکثر من أربعه أرطال من اللبن، ولکن هذه الأولویه فی مقابل النص الصریح غیر مسموعه.

{والصاع أربعه أمداد، وهی تسعه أرطال بالعراقی، فهو ستمائه وأربعه عشر

ص:۳۷۰

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۱ الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره ح۲

مثقالاً ـ وربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف التى هى تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالا وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالا إلّا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالا، حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا، نصف منّ إلّا خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفى، فيكون بحسب حقه النجف} وكربلاء المتداوله فى هذه الأزمنه {التى هى تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبول وهى مائتان وثمانون مثقالاً ـ حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهى وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف منّ إلاّ خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال}.

وقد ورد فى تحديد الصاع روايات:

ففى مكاتبه جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى، إلى أبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى، وبعضهم يقول: بصاع العراقى، قال: فكتب إلى: «الصاع بسته أرطال بالمدنى، وتسعه أرطال بالعراقى»، وأخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا

ومائه وسبعين وزنه((۱)).

وعن على بن بلال، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وكم تدفع؟ قال: فكتب (عليه السلام): «سته أرطال من تمر بالمدنى، وذلك تسعه أرطال بالبغدادى»((۲)).

وعن إبراهيم محمد الهمدانى: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه: «الفطره عليك وعلى الناس»، إلى قوله: «تدفعه وزناً سته أرطال برطل المدينه، والرطل مائه وخمسه وتسعون درهماً، يكون الفطره ألفاً ومائه وسبعين درهماً»((۳)).

وأما ما عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: «أربعه أرطال بالمدنى». فلا بد من حمله على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنه مختص باللبن والأقط، ولكن قد عرفت حال الأقط فلا بد من حمله على اللبن، وهذا وإن لم يكن له شاهد فى اللفظ، إلاّ أن دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيف، كما احتمله الشيخ (رحمه الله) بمناسبه بعدهما، يقرب هذا الحمل الذى له شاهد منفصل، وهو الأخبار الداله على كفايه أربعه أرطال من لبن.

ويحتمل حملها على التقيه، لما تقدم من أبى القاسم صاحب كتاب الاستغاثه، أن أبا حنيفه و

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۶ الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره ح۲

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۳۷ الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره ح۴

أصحاب الرأى ذهبوا إلى أن الصاع سته أرطال بالبغدادى، وسته أرطال بالبغدادى تساوى أربعه أرطال بالمدنى كما لا يخفى.

ثم قال صاحب الاستغاثه: وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعه أرطال بالعراقى، وسته أرطال بالمدنى»((١)).

وعن فقه الرضا: «لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعه أرطال بالعراقى»((٢)).

أقول: وقد تقدم الكلام فى هذه المقادير فى كتاب الطهاره وكتاب الزكاه، فراجع.

أما تحديد الفطره بالكيلو المتداول فى هذه الأزمنه فقد ظهر مما تقدم فى الكر.

١- الاستغاثه: ص٣٦

٢- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٧

فصل فی وقت وجوبها

اشاره

فصل

فی وقت وجوبها

وهو دخول لیله العید جامعاً للشرائط

{فصل فی وقت وجوبها}

{وهو دخول لیله العید جامعاً للشرائط} کما عن جماعه التصریح به، منهم الشیخ فی الجمل والاقتصاد وابن حمزه وابن ادریس والمحقق والفاضل والشهیدان وغیرهم، بل هو المشهور بین المتأخرین، واختاره فی الجواهر.

وعن الإسکافی والمفید والسید والشیخ فی المبسوط والخلاف والنهایه والقاضی والحلبی وسلار: إن وقتها طلوع الفجر یوم العید. وظاهر ابن زهره الإجماع علیه، واختاره شیخنا المرتضی (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بصحیحه معاویه بن عمار: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)

عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»((۱)).

ومصححه، عنه (عليه السلام): فى المولود يولد ليله الفطر، واليهودى والنصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلّا على من أدرك الشهر»((۲)).

ووجه الدلاله فيهما أن الإمام (عليه السلام) جعل مدار الوجوب وعدمه إدراك الشهر وعدمه، بضميمه أن الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشيء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشيء المقتضى لكونه أول الوقت، فلو قال: ليست الصلاه إلّا على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاه الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) بقوله: "ولكن التمسك بهما مشكل، لأنهما موقتان لمجرد بيان مدخليه إدراك الشهر فى الوجوب فى مقام جواب السائل، حيث سأل عن أن المولود يولد بعد الهلال، أو أسلم بعده، هل يتعلق بهما الفطره، يعنى ولو فى الوقت المضروب لها أم لا، وليس السؤال عن فعليه التعلق بهما ليلا، فكان مبدأ التعلق فى السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إدراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتوجه الخطاب بهذا الواجب الموقت إلّا على إدراك الشهر" ((۳))، انتهى.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۲
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۱
۳- كتاب الطهاره: ص ۵۳۰ سطر ۱۷

وتبعه فی المستمسک علی ذلک فقال: ویشکل بأن الأول لیس فیه إلاّ نفی الفطره عمن لم یجمع الشرائط عند الهلال، ولا تعرض فیه لإثبات الوجوب فضلا عن وقته.

وأما الثانی: فالاستثناء وإن کان متضمناً لثبوت الوجوب علی من أدرک، إلاّ أنه لا إطلاق فیه یقتضی ثبوت الوجوب فی ذلک الزمان، أو فیما بعده، لعدم وروده لبیان هذه الجهه، فلا ینافی ما دل علی حدوث الوجوب عند طلوع الفجر علی من أدرک الشهر((۱)).

وفیه: إن السؤال وإن کان مسوقاً لجهه أخری، إلاّ أن الجواب ظاهر علی أن المناط فی الوجوب إدراک الشهر المستفاد منه بضمیمه التلازم، فعدم کونه وقتاً للوجوب بعد سببیه إدراک الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجر، لا یضر بالظهور الذی ادعیناه، فإن الاحتمال إنما یضر بالدلیل العقلی، لا الظهور العرفی.

وأما عدم تعرض الروایه الأولی لإثبات الوجوب فضلا عن وقته، فإنه یصح بالنسبه إلی المنطوق، وأما بالنسبه إلی المفهوم العرفی فلا، إذ مفهومه أنه لو ولد ولم یخرج الشهر کانت علیه الفطره، فالشهر سبب للوجوب والعرف یقضی بالتلازم بین السبب والمسبب بالتقریب المتقدم.

وربما أورد علی القائلین بکون الوقت هو دخول لیله العید بما استدل

۱- المستمسک: ج۹ ص۴۲۶

به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر، ويعلم وجهه والجواب عنه حين ذكر أدلتهم.

استدل للقول الثانى: بأن الوجوب عند الفجر متحقق، وقبله مشكوك فيه، فيجب الاقتصار على المتيقن، وفيه: منع الشك بعد صحيحه معاويه المتقدمه.

كما استدل لهذا القول بجمله من الأخبار:

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره متى هى؟ قال: «قبل الصلاه يوم الفطر»، قلت: فإن بقى منه شيء بعد الصلاه، قال: «لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه»((۱)).

وروايه إبراهيم بن الميمون، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الفطره أن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهى فطره، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقه»((۲)).

وروايه سالم بن مكرم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إعطاء الفطره قبل الصلاه، وهو قول الله عز وجل: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ)((۳))، والذى يأخذ الفطره عليه أن يؤدى عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطره»((۴)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۵
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۲
۳- سوره النور: الآيه ۵۶
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۴۷ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۸

ویستمر إلی الزوال لمن لم یصل صلاه العید، والأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلاها فیقدمها علیها، وإن صلی فی أول وقتها

وروایه ابن طاووس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی أن یؤدی الفطره قبل أن یخرج الناس إلی الجبانه، فإن أداها بعد ما یرجع فإنما هو صدقه، ولیس هو فطره»((۱)).

والجواب: إن منتهی دلاله هذه الروایات بعد الغض عن المناقشه فی سند بعضها، أن الفجر هو وقت الإخراج، فلا مناقاه بینها وبین صحیحه معاویه الداله علی أن الوجوب هو بدخول لیله العید.

ولذا قال صاحب الجواهر: "کون المراد منها بیان حکم إعطائها قبل الخروج إلی العید وبعده، فلا دلاله فیه علی حکمه فی اللیل" ((۲)).

أقول: بل التوقیت أیضاً بقبلیه الصلاه أیضاً من باب الفضلیه، کما دل علی ذلک صحیح الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) قالا: «علی الرجل أن یعطی عن کل من یعول من حر أو عبد، أو صغیر أو کبیر، یعطی یوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل، وهو فی سعته أن یعطیها من أول یوم یدخل من شهر رمضان»((۳)).

{ویستمر إلی الزوال لمن لم یصل صلاه العید، والأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلاها فیقدمها علیها، وإن صلی فی أول وقتها} فقد اختلفوا فی آخر

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۷ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره ح۷

۲- الجواهر: ج۱۵ ص۵۲۸

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره ح۴

وقت الفطره، كما اختلفوا فی أول وقتها فذهب السید والشیخان والصدوقان والدیلمی والحلبی والشرایع والنافع _ كما حكی عنهم المستند وغیره _ إلی أنه صلاه العید، ونسبه جماعه إلی الأكثر، وعن التذكره إلی علمائنا، وعن المنتهی إلی علمائنا أجمع، وعن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

أما القول الثانی: فهو امتداده إلی الزوال، كما عن الإسكافی والمختلف والإرشاد والدروس والبیان.

والقول الثالث: إن تمام یوم العید وقت لها، نسب إلی ظاهر المنتهی، فإنه بعد أن ادعی الإجماع علی القول الأول استقرب هذا القول، وقواه المجلسی فی مرآه العقول وصاحب المدارك.

استدل للقول الأول، بقوله تعالی:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّی وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی)((۱)) بتقریب ظهور التفریع فی تقدم الزكاه علی الصلاه، وبجمله من الروایات: كروایه ابن میمون وسالم وابن طاووس المتقدمات، ومفهوم موثق إسحاق بن عمار، عنه (علیه السلام): «إذا عزلتها فلا یضرك متی ما أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه»((۲)).

وخبر المروزی: «إن لم تجد من تضع الفطره فیه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه»((۳)).

۱- سوره الأعلی: الآیه ۱۴ و۱۵

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۸ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۴

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۷ _ ۲۴۸ الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره ح۱

وما رواه الصدوق فی الهدایه، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره، وهی زکاه إلی أن یصلی العید، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهی صدقه، وأفضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان»((۱)).

وقریب منه ما عن الفقه الرضوی، وعن الغوالی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «أنه أمر بزکاه الفطر یؤدی قبل خروج الناس إلی المصلی»((۲)).

ویرد علی الاستدلال بالآیه: إن الفاء مرتب علی الذکر، أما کون الذکر والصلاه مرتباً علی التزکیه فلا، إذ الواو لمطلق الجمع، کما قال ابن مالک، اللهم إلاّ إذا قلنا بمقاله الفقیه الهمدانی: من أن ظاهر الواو الترتیب وإن جاز العطف به مطلقاً، ولذا کان المنصرف من آیه الوضوء الترتیب.

وعلی الاستدلال بالروایات، مضافاً إلی ضعف الدلاله فی بعضها، وضعف السند فی بعضها، إذ لا دلاله فی قوله (علیه السلام) ((۳)): «فإن أخرجتها بعد الصلاه فهی صدقه»علی أن وقتها قد فات، بل ظاهرها أن ذلک عمل باستحباب التصدق بعد الصلاه، حیث قال سبحانه:(أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَآتُوا الزَّکاهَ)، ولذا ورد فی جمله من الروایات هذا المضمون،

۱- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۱۸

۲- فقه الرضا: ص۲۵ یراجع سطر ۲۰ وسطر ۲۶، ونحوه الغوالی: ج۱ ص۱۳۰ ح۷

۳- البحار: ص۱۰۸ باب ۱۳ ح۱۴

كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن سنان: «وإعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، وبعد الصلاه صدقه»((۱)).

وقوله (عليه السلام) فى خبر ابن ميمون: «الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقه».

إلى غير ذلك مما يأتى فى استدلال القول الثانى الدال على جواز التأخير.

كصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره متى هى؟ فقال: «قبل الصلاه يوم الفطر»، قلت: فإن بقى شىء بعد الصلاه؟ قال: «لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»((۲)).

ولا يخفى أن تفسير صاحب الوسائل للروايه بقوله((۳)): المراد بإعطاء العيال عزل الفطره ليس على ما ينبغى، بل الظاهر أن المراد العيال الذين كانت الأئمه (عليهم السلام) يعولونهم من بيوت الفقراء، فإنهم كانوا يعولون بيوتاً، كما هو المستحب المذكور فى باب الصدقه من استحباب أن يعيل الإنسان بيتاً أو بيوتاً، وقد ورد أن الإمام الكاظم (عليه السلام) كان يعيل خمسمائه بيت.

وصحيحه الفضلاء، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالا: «على الرجل أن يعطى من كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطى يوم

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۵ ــ ۲۴۶ باب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۵

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۷ الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره ح۵ الملحق

الفطر قبل الصلاه، فهو أفضل»الحديث. فإن الظاهر جواز التأخير بعد الصلاه.

وفى موضع من الرضوى قال (عليه السلام): «ولا بأس بإخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر، ثم إلى يوم الفطر إلى قبل الصلاه، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقه»((۱)).

كما يدل على ذلك خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) التى خطبها بعد صلاه العيد وأمر الناس بأداء الفطره، فلو لم تكن فطره لم يكن وجه لتسميتها، ثم كان اللازم تنبيههم على ذلك قبل الصلاه، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الصحيحتين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقرينه روايه الأحمسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن الفطره عن كل حر ومملوك»، إلى أن قال: قلت: أ قبل الصلاه أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، وإن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه ولا يجزيك»((۲)).

لأن هذه الروايه ضعيفه سنداً، إذ أن أبا الحسن مهمل، فلا يمكن التحديد بخبره لخبر صحيح.

أما إشكال منتهى المقاصد على المدارك الذى استدل بصحيحه الفضلاء بأن هذا سهو من قلمه الشريف إلخ، فكأنه ناشئ عن أن منتهى المقاصد لم يعط

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۱۹

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۰ باب ۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱۶

وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء والقضاء.

الحجه حقها، إذ استدلال المدارک بكلمه «أفضل»كما لا يخفى فراجع.

وهذا القول هو الأقوى، كما اختاره المستمسک أيضاً، أما ما ذكره المصنف من تقييد الحكم بالصلاه، فكأنه لأجل أن الروايات المقيده ظاهره فيمن صلى، أما من لم يصل فاعتمد على روايه الزوال أو الاستصحاب على تردد منه في ذلک، ولذا احتاط بالنسبه إلى من صلى.

{وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، لروايات العزل كما سيأتي، {بعنوان الزكاه} بلا إشكال ولاخلاف، وما دل على أنها بعد وقتها لا تكون فطره يراد بها في غير صوره العزل، لتقييد روايات العزل لها.

{وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء والقضاء}، في المسأله قولان:

الأول: إنه لو لم يعزلها وخرج وقتها سقطت، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهره والمحقق وجمع من المتأخرين، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه.

والثاني: إنها لا تسقط، واختاره الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعه من المتأخرين، بل يجب إما قضاءً كما اختاره غير الحلي، أو أداءً كما اختاره الحلي، على ما نسب أليهم المستند وغيره.

استدل للقول الأول: بظهور جمله من الروايات السابقه بأن وقتها كذا، ومن المعلوم أن الموقت يزول بزوال وقته، وبأن القضاء بأمر جديد ولا أمر.

واستدل للقول الثاني: بأن الأدله المطلقه للفطره يستفاد منها تعدد المطلوب، فالوقت من باب تعدد المطلوب، لا من باب التقييد، ويؤيده ما دل على التأخير إلى أول ذى القعده.

كالمروى فى التهذيب والاستبصار((۱)) بسنده إلى الحارث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعده»، بحمل «لا بأس»على أنها فطره، لا على الجواز تكليفاً.

بل وإطلاق ما رواه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»((۲)). بناءً على أن المراد من الإخراج عن الضمان العزل، والضمان صوره عدم العزل.

وبالاستصحاب، إذ لا مانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك فى أن الوقت كان قيداً، أو من باب تعدد المطلوب.

ودعوى المستمسك أن الأخبار الداله على أن الفطره بعد الوقت صدقه

۱- الاستبصار: ج۲ ص۴۵ ح۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۸ الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره ح۲

مستحبه، يرد عليها أنها دلت على كونها صدقه، ولم تدل على أنها مستحبه.

وقد تقدم أن المراد بها الصدقه بعد الصلاه، فليس لها تلك المزيه التى كانت قبل الصلاه، وإنما نقول بذلك جمعاً بين الروايات التى تقول إنها صدقه بعد الصلاه، وإنها فطره بعد الصلاه، كما فى خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام).

مضافاً إلى ظهور وجود المقسم فى الأقسام فى روايه إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «الفطره أن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهى صدقه»، فتأمل.

أقول: بعض هذه المذكورات وإن كان فيها مناقشه، إلاّ أن فى المجموع كفايه، ولذا فالظاهر أن الإعطاء بقصد الفطره الأدائيه، وإن لم نقل بذلك، فالقضاء لعموم قوله (عليه السلام): «من فاتته»((1)).

١- الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١

مسأله ۱ یجوز تقدیمها علی وقتها

مسأله ۱: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط

{مسأله ۱: لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الأحوط}، بل عن المقنعه والاقتصاد والسرائر وأبی الصلاح، وفی الشرائع المنع، وعن المدارک أنه المشهور بین الأصحاب.

خلافاً لمن قال بالجواز، وهم الشیخ فی الخلاف والمبسوط والنهایه وابنا بابویه وسلار وابن البراج، والمحقق فی المعتبر، والعلامه فی المختلف، وثانی الشهیدین فی المسالک، وعن الدروس أنه المشهور بین الأصحاب، بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه.

استدل للأول: بأن الوجوب یأتی بهلال شوال، فکیف یعطی قبله، لکن الإنصاف أن مثل هذا الوجه لا یقاوم الروایات الآتیه فی دلیل القول الثانی:

فقد استدل له بجمله من الروایات:

کموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن تعجیل الفطره بیوم؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس»([1]).

وصحیح الفضلاء المتقدم، عن الباقرین (علیهما السلام) وفیه: «وهو فی سعه أن یعطیها من أول یوم یدخل من شهر رمضان»([2]).

وروایه الصدوق المتقدمه، عن الصادق (علیه السلام): «لا بأس بإخراج الفطره فی أول یوم من شهر رمضان إلی آخره»، إلی أن قال: «وأفضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان».

ص:۳۸۷

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۶ الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره ح۳

۲- الهدایه، من کتاب الجوامع الفقهیه: ص۵۶ سطر ۱۸

كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

والرضوى: «ولا بأس بإخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر»، إلى أن قال: «ولا بأس بإخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»((١)).

والمروى عن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام)، أنه قال: «إخراج صدقه الفطر قبل الفطر من السنه»((٢)).

ولذا كان هذا القول أقوى، كما اختاره السيدان الحكيم والجمال من المعاصرين، واختاره منتهى المقاصد وغيرها.

{كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان} إذ لا دليل على ذلك، فإذا أعطى قبل شهر رمضان، فإن كانت عينها باقيه أو كانت العين تالفه تلف ضمان، جاز له احتسابها بعد دخول وقتها.

{نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً، ثم يحسب عند دخول وقتها} وهذا هو الحمل الذى ذكره أصحاب القول الأول للروايات، لكنك خبير بأنه لا داعى لهذا الحمل، إذ لا وجه لتخصيص ذلك برمضان، فإن القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات.

والإشكال فى الصحيحه بأنها مشتمله على كفايه نصف الصاع غير تام، إذ اشتمال الروايه على فقره

١- فقه الرضا: ص٢٥ سطر ١٩

٢- الدعائم: ج١ ص٢٦٧ سطر ٢٢

تقيه _ كما هنا، بعض العامه حيث يقولون بنصف الصاع _ لا يوجب سقوطها، بالإضافه إلى وجود الروايات الأخر كما عرفت.

ثـم الظـاهر لزوم بقـاء الفقير على فقره، والمعطى على شـرائط الوجـوب إلى أول الشـهر، إذ ظـاهر النص والفتـوى أنـه مـن بـاب التعجيل، لا أنه وقت.

مسأله ۲ یجوز عزلها فی مال مخصوص

مسأله ۲: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها وینوی حین العزل، وإن کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضاً

{مسأله ۲: یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها} کالنقود {بقیمتها} وجواز العزل مما لا إشکال فیه، وفی المستند صرح به غیر واحد، وفی الحدائق أن الظاهر أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب.

ویدل علیه النصوص المستفیضه التی تقدمت جمله منها، کصحیحه زراره وموثقه إسحاق.

وخبر المروزی: «إن لم تجد من تضع الفطره فیه فاعزلها تلک الساعه قبل الصلاه»((۱)).

وخبر ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «فی الفطره إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنظر بها رجلا فلا بأس به»((۲)).

وأما عزلها بقیمتها: فهو ظاهر غیر واحد أیضاً، لإطلاق النصوص الداله علی القیمه الحاکمه علیها روایات العزل، فکما یجوز عزل نفس الفطره کذلک یجوز عزل قیمتها.

{وینوی حین العزل} بلا إشکال، وصرح به غیر واحد کما فی المستمسک، إذ لا عزل بدون النیه، فإنما الأعمال بالنیات، وحیث إن الفطره لا تکون إلّا بالقربه فاللازم قصد القربه حین العزل.

{وإن کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضاً} لاحتمال أن العزل مقدمی،

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۸ الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۴۸ الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره ح۵

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقيه غير معزوله على حكمها، وفى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه لايخلو عن إشكال

وإنما الفطره حين الدفع، لكن الاحتياط استحبابى، وإن أوجبه السيد البروجردى.

{ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقيه غير معزوله على حكمها} لإطلاق أدله العزل الشامل للكل والبعض، كما صرح به المسالك، ولا يستشكل ذلك بأنه كيف يعطى للفقير أقل من الصاع، لأنه يجاب بما إذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أو فيما إذا لم يفت الوقت بعد، فإنه لو عزل لحقه حكم المعزول حتى فى نفس الوقت، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

{وفى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه، لكن لا يخلو من إشكال} وجه الجواز صدق العزل عرفاً، فإن العزل قد يكون بالعزل المطلق، وقد يكون بالعزل فى الجمله.

ووجه الإشكال أن المنصرف من العزل العزل المطلق، وأنه لو صح المعزول مشتركاً لصح العزل فى جميع المال، والثانى باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

لكن لا ـ نسلم أن المنصرف هو العزل المطلق، والقياس مع الفارق، إذ الكون فى جميع المال لا يسمى عزلا، بخلاف العزل فى البعض، كما إذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطره.

وكذا لو عزلها فی مال مشترک بینه وبین غیره مشاعاً، وإن کان ماله بقدرها.

ومنه یعرف أن تفصیل السید الحکیم بین ما لو رفع یده عن الزیاده فلا بأس، وبین غیره ففیه البأس، محل تأمل.

ثم إنه لا إشکال فی ما لو کان عزل فطرتین، کفطره نفسه وفطره صدیقه أو أهله، کما لا إشکال فیما لو کان فطره نفسه وشیء مربوط بالفقیر، کما لو طلبه الفقیر نصف دینار، وقال له اعزله، فعزل دیناراً، نصفاً من باب الدین، ونصفاً من باب الفطره.

ولا یشترط فی العزل الفعلیه، فلو کان له دینار فی الصندوق فنوی أنه الفطره کفی، لصدق العزل.

أما عزل الدین کما إذا طلب من زید دیناراً فنوی أنه الفطره، ففی صدق العزل علیه تأمل بل مشکل.

ولو قصد الفطره بالمال المشترک، کما إذا کان هناک دینار له ولزید، فنوی أن نصفه الذی هو له یکون فطره، فهل هو عزل أم لا؟ احتمالان، والأقرب الأول، وإن قال المصنف: {وکذا لو عزلها فی مال مشترک بینه وبین غیره مشاعاً، وإن کان ماله بقدرها}.

والظاهر أنه لا یصدق العزل فی المردد، کما إذا کان له دیناران فی مکانین فنوی أن أحدهما فطره، اللهم إلاّ أن یقال: إن هذا أولی مما کان الدیناران فی مکان واحد ونوی کون أحدهما فطره.

ولو عزل فزادت القیمه أو نقصت، لا إشکال فی ذلک.

ولو عزل القیمه فزادت قیمه الجنس أو نقصت، فهل تکفی أم لا؟ احتمالان، والظاهر الأول، کما إذا کانت قیمه الحنطه درهماً ثم زادت القیمه إلی درهمین، أو نقصت إلی نصف درهم، فإنه یجب علیه إعطاء نفس المعزول، لظهور الأدله فی کونه زکاه.

مسأله ۳ لو تلفت بعد العزل

مسأله ۳: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن.

{مسأله ۳: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف} كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسأله، وذلك لأصاله عدم الضمان، وربما استدل بصحيحه زراره المتقدمه، ولأن يده يد أمانه، وليس على الأمين ضمان.

{وإن كان مع التمكن منه ضمن} لقاعده اليد، لكن فيه إن الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعده اليد، والأدله فى صوره عدم التمكن آتيه هنا فلا موضع للقاعده.

ولذا أشكل فى المستمسک فى الضمان، وإن سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمده بناؤهم على عدم الفرق بين الفطره وزكاه المال فى هذه الأحكام((۱)).

أقول: التمسک بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الأدله الرافعه للضمان، نعم الضمان هو المحكى عن المقنع والنهايه والمبسوط والحلى والفاضلين والشهيدين وغيرهم كما فى المستند.

ص:۳۹۳

۱- المستمسک: ج۹ ص۲۳۴

واستدل لذلك بصحيحه زراره: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت وتغييرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»((١)).

إما بالمناط، أو بالإطلاق، والأول غير معلوم، والثانى خلاف الظاهر، إذ المنصرف منها زكاه المال، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يجوز التأخير إلى حد عدم صدق التهاون والاستخفاف، لأصاله جواز التأخير، ولم يعلم من النص والفتوى أن التأخير أضيق مما ذكرناه.

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير، سواء أراد أعطاءها لإنسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد إعطاؤها له بعد شهر لمصلحه مثلا، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

١- الوسائل: ج٦ ص١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

مسأله ۴ جواز نقلها إلى بلد آخر

مسأله ۴: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق فى بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

{مسأله ۴: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق فى بلده} لأصاله الجواز، وهذا هو المشهور {وإن كان يضمن حينئذ مع التلف} لما تقدم فى كتاب الزكاه، لكنك عرفت فى المسأله السابقه التأمل فى ذلك.

{والأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق} هذا الاحتياط استحبابى، وقد ظهر وجهه فى كتاب الزكاه.

ص:۳۹۵

مسأله ۵ الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف

مسأله ۵: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها، وإن کان ماله بل ووطنه فی بلد آخر

{مسأله ۵: الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها، وإن کان ماله بل ووطنه فی بلد آخر} لموثقه الفضیل، عن الصادق (علیه السلام) فی زکاه الفطره: «ولا تنقل من أرض إلی أرض».

ومکاتبه علی بن بلال: کتبت إلیه، هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده ورجل آخر من إخوانه فی بلده أخری یحتاج أن یوجه له فطره أم لا؟ فکتب: «یقسم الفطره علی من حضر، ولا یوجه ذلک إلی بلده أخری، وإن لم یجد موافقاً»((۱)).

ثم إن جواز النقل هو قول الأکثر، کما نسب إلیهم، خلافاً للشرائع والنافع والإرشاد وغیرهم، حیث لم یجوزوا النقل للروایتین المتقدمتین، لکنهما لیستا بحجه، وإشکال صاحب المستند فیهما باشتمالهما علی الجمله الخبریه التی لا تدل علی الوجوب، لا یخفی ما فیه.

مضافاً إلی أصل جواز النقل وأصاله اتحاد الزکاه فی المال والفطره فی الأحکام، وإن کان فیها تأمل، وإلی جمله من الروایات الداله علی بعث الفطره إلی الإمام وقبضه لها وقبوله.

فعن محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: بعثت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) بدراهم لی ولغیری، وکتبت إلیه أخبره أنها من فطره العیال؟ فکتب بخطه: «قبضت»((۲)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره ح۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۳۹ الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره ح۱

ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

وفى خبره الآخر مثله، إلاّ أنه (عليه السلام) كتب: «قبضت وقبلت»((1)).

وعن على بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابى؟ قال: «نعم من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً»((2)).

وفى مكاتبه أيوب دلاله على إرسال الفطره إلى الإمام (عليه السلام).

لكن لا يبعد استحباب الإرسال إلى الإمام ونائبه وأفضليته على فضيله الإعطاء فى البلد، اللهم إلاّ أن يعارض ذلك بما دل على أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عماله بسد حاجات البلد ثم إرسال باقى الزكاه إليه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل.

{ولو كان له مال فى بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه} قد عرفت النظر فى إطلاق الضمان فى مثل المسأله فراجع.

ثم إن الإنسان إذا كان فى بلد وعياله فى بلد آخر، جاز له أن يخرج الفطره عنهم، كما جاز أن يأمرهم بإخراج الفطره عنه، لإطلاق الأدله، ولخصوص ما رواه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

١- الوسائل: ج۶ ص٢۴٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح١ _ الملحق

٢- الوسائل: ج۶ ص٢۴٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح٢ _ الملحق

بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»((۱)).

وفى روايه أخرى زاد فى آخرها: «يعنى الفطره»((۲)).

والظاهر أنه لا فرق بين اختلاف البلدين فى القيمه واتفاقهما، نعم يشكل إعطاء الأقل بحسب البلد الثانى فى بلد أعلى قيمه، مثلا: هو كان فى كربلاء وقيمه الحنطه درهم وأهله فى طهران وقيمه الحنطه نصف درهم، فإنه يشكل إعطاء نصف درهم عنهم.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۵ الباب ۱۹ من أبواب الصدقه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۵ الباب ۱۹ من أبواب زكاه الفطره ح۱ الملحق

مسأله ۶ لا يجوز تبديلها بعد العزل

مسأله ۶: إذا عزلها فی مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلک.

{مسأله ۶: إذا عزلها فی مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلک} كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسک وجمله من المعلقين، لأصاله عدم جواز التبديل بعد التعيين، وأنه كما إذا أعطاها للفقير حيث لا يجوز له أخذها منه وتبديلها.

خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلک، لأصاله عدم التعين بالعزل، وقياسه بإعطائها الفقير مع الفارق، حيث إن ذاک استرجاع لملک الغير، وليس هنا كذلک.

ثم الظاهر أنه لو عزلها بقصد إنسان جاز العدول عن ذاک الإنسان إلى آخر للأصل، كما أنه لو عزلها قيمه جاز له أن يشترى بها شيئاً أنفع للفقير، لإطلاق أدله الاشتراء، والله العالم.

ص:۳۹۹

فصل فی مصرفها

اشاره

فصل

فی مصرفها، وهو مصرف زکاه المال

{فصل

فی مصرفها، وهو مصرف زکاه المال}

کما هو المشهور، نسبه إلی الشهره المستند والمستمسک، وإلی المعروف منتهی المقاصد، وإلی المقطوع به فی کلام الأصحاب المدارک، وعن الفاضل الهندی الإجماع علیه.

وهناک قولان آخران:

الأول: ما نسب إلی المفید من اختصاصها بالمساکین، وعن الاقتصار موافقته، وإن کان ربما نوقش فی النسبه.

الثانی: ما عن المعتبر والمنتهی من اختصاصها بسته، غیر العامل والمؤلفه، وفی الحدائق نسبته إلی ظاهر الأصحاب.

ویـدل علی الأول: إنها صدقه واجبه فتندرج فی عموم قوله تعالی:(إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ)((۱))، وأنها زکاه فتندرج فی الروایات الداله علی أن الزکاه لثمانیه أصناف، والقول بانصراف الصدقه والزکاه

۱- سوره التوبه: الآیه ۶۰

إلى زكاه المال، فالصغرى في الدليلين غير تام، مردود بأن الانصراف ممنوع بعد ورود الأدله كالذى دل على تفسير الآيه الكريمه:(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی)((۱)) بزكاه الفطره.

وصحيح هشام بن الحكم: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره»((۲)).

وما دل على أن الفطره غير الصدقه، كما تقدم في جمله من الروايات الداله على وقت الفطره، قد عرفت أن المراد بها غير ظاهرها، كما أن ما دل على أنها للفقراء والمساكين إنما هو لغلبه عدم صرفها في سائر الأصناف، إذ لا عامل عليها ولا ابتلاء بالمؤلفه غالباً وهى لقلتها لا تصلح لفك الرقاب وإقامه المصالح المربوطه بسبيل الله.

وكيف كان فلا ينبغي الشبهه في ذلك.

أما القائل باختصاصها بالفقراء، فقد استدل له بجمله من الروايات الداله على ذلك، كصحيح الحلبي الدال على أنها لفقراء المسلمين، ورواية الفضيل: «إنها لمن لا يجد»((۳)).

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن زكاه الفطره للفقراء والمساكين»، إلى غيرها((۴)).

۱- سوره الأعلى: الآيه ۱۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۲۰ الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره ح۴
۳- الوسائل: ج۶ ص۲۴۹ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الفطره ح۴
۴- الوسائل: ج۶ ص۲۴۹ الباب ۱۴ من أبواب زكاه الفطره ح۱

لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین، وإن لم نقل به هناک.

لکن من المعروف أن إثبات الشیء لا ینفی ما عداه، وإلا فقد ورد فی روایات زکاه المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفه والعامل، فلعل ذلک من جهه اختصاص الأدله بالمؤمن، والمؤلفه لیس بمؤمن، ولأن الفطره لا عامل علیها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، أو من جهه أنهما لا مشروعیه لهما فی حال الغیبه، وفی کلا الوجهین ما لا یخفی.

فإن المؤمن مصرف من المصارف، ولما ذا لا یکون عامل للفطره، کما أنه لا وجه لعدم مشروعیتهما فی حال الغیبه بعد إطلاق الأدله، وعموم نیابه الفقیه، لکن لا یخفی أن القول باتحاد مصرف الفطره والزکاه لا یوجب اتحادهما من جمیع الحیثیات حتی من جهه استحباب البسط ونحوه.

{لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین وإن لم نقل به هناک} فی زکاه المال، وقد ذهب إلی ذلک الشیخ وأتباعه والشرائع وغیره، خلافاً للمحکی عن المفید والمرتضی وابنی الجنید وإدریس، بل فی المدارک أن علیه الأکثر، وفی الجواهر أنه المعروف بین الأصحاب، بل نسب إلی الأشهر وإلی المشهور، بل عن الانتصار والغنیه الإجماع علیه.

ص:۴۰۳

ويدل على القول الأول جمله من الروايات:

كروايه الجهنى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، وأعط ذا قرابتك منها إن شئت»((۱)).

بناءً على أن المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين فى مقابل المسلم الصحيح.

وعن الفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان جدى يعطى فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هى لأهلها، إلاّ أن لاتجدهم، فإن لم تجد فلمن لا ينصب»((۲)).

وعن إسحاق بن المبارک قال: سألت أبا إبراهيم عن صدقه الفطره، أعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها»((۳)).

وعن على بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاه الفطره أيصلح أن تعطى الجيران والظئوره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً»((۴)).

وخبر على بن بلال قال: كتبت إليه (عليه السلام) هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده ورجل آخر من إخوانه فى بلده أخرى يحتاج أن يوجه إليه فطره

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۰ الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۰ الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره ح۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره ح۵

۴- الوسائل: ج۶ ص۲۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره ح۶

والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنین ومساکینهم

أم لا؟ فکتب: «یقسم الفطره علی من حضره، ولا یوجه ذلک إلی بلده أخری، وإن لم یجد موافقاً»((۱)).

واستدل للقول الثانی: باتحاد زکاه المال وزکاه الفطره، وحیث لا یصح فی الأول لا یصح فی الثانی، وبأصاله عدم الکفایه، وبقاعده الاحتیاط.

وبصحیح الأشعری، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الزکاه هل توضع فیمن لا یعرف؟ قال: «لا، ولا زکاه الفطره»((۲)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ لا یصح القیاس مع وجود الفارق، والأصل والقاعده مرفوعان بالدلیل، والصحیحه مقیده بالأخبار المجوزه، وربما یقال: بأن المعتبر والمنتهی رمیا أخبار الجواز بالشذوذ.

وفیه: إن ذلک غیر ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمین بها، ومنهم نفس المحقق فی الشرائع کما عرفت، ولذا سکت کافه المعلقین الذین وجدت آراءهم علی المتن، وکذا أفتی بذلک الجواهر والمستمسک.

{والأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین ومساکینهم} لا سائر الأصناف ولا المستضعف لما عرفت من الإشکال فی غیرهم، وخروجاً من خلاف من لم یجوز إعطاءها لغیرهم، لکن الإنصاف أن عدم إعطاءها للغارم ونحوه لیس احتیاطاً.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره ح۴
۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۱ الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره ح۱

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

{ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين} ومجانينهم {أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم} لما عرفت تفصيله فى زكاه المال فراجع.

أما أطفال المخالفين والكفار ومجانينهم فلا يجوز دفعها إليهم، لقاعده التبعيه.

ثم إن جواز الإعطاء لأطفال المؤمنين ومجانينهم لا ـ يشترط فيهم شروط آبائهم من العداله وغيرها، إذ إطلاق أدله الإعطاء للأطفال كاف فى عدم اشتراطهم بشروط آبائهم.

والظاهر أن ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، إذ لا دليل على الاشتراط، ونفى كونه ولداً فى بعض أبحاث الفقه لا ينافى كونه ولداً، كما فى باب تحريم الزواج وما أشبه.

ص:۴۰۶

مسأله ۱ عدم اشتراط العداله فی الدافع

مسأله ۱: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين.

نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضاً، ولايجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصيه.

{مسأله ۱: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين} كما تقدم فى زكاه المال.

{نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العداله أيضاً} وقد سبق تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الزكاه.

{ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصيه} لأنه من الإعانه على الإثم عرفاً، وإن كان الفاعل المختار واسطه، ولو دفع لم يجز، لأنه من النهى فى العباده، فعدم الجواز يراد به التكليفى والوضعى معاً.

نعم لو دفعها إليه ثم علم بأنه صرفها فى المعصيه، لم تجب الإعاده.

أما لو لم يعلم أنه يصرفها فى المعصيه أم لا؟ فأصاله حمل فعل المسلم على الصحيح كافيه فى جواز الدفع إليه.

مسأله ۲ يدفعها مباشره أو توكيلا

مسأله ۲: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلًا، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط

{مسأله ۲: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشره أو توكيلا} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق الأدله، ولا فرق في الوكيل بين أن يكون وكيلًا في الإعطاء فقط، أو في دفع الزكاه، كما أنه يجوز أن يعطى من مال نفسه أو مال موكله.

والظاهر أنه يصح أن يعطى الإنسان عن نفسه، وإن كان الوجوب على معيله، ويقصد أنه فطره عن نفسه، وإذا لم يعلم العيال أن معيلهم يدفع، لا يجب عليه الدفع وضعاً لأمر المسلم على أحسنه، ويكفى توكيل الثقه فى الدفع، وإن لم يعلم هل دفع أم لا.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط}، لا يجب الدفع إلى الإمام ونائبه والفقيه بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه.

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع إلى الإمام، ولعله لما رواه الكليني عن أبي على بن راشد، قال: سألته عن الفطره لمن هى؟ قال (عليه السلام): «للإمام»، قلت: فأخبر أصحابى؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل عن ذلك ورقاً»([1])، والظاهر أن المراد من «تطهره»إشاره إلى قوله تعالى:

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴۰ الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره ح۲

وخصوصاً مع طلبه لها.

)تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها)[(۱)]، وأن ذيل الخبر دليل على التخيير، وأن الصـدر محمول على الأفضـليه، وقد ظهر وجه الأفضـليه فى الدفع إلى الفقيه لأنه نائب الإمام، كما ظهر وجه الأحوطيه للخروج من خلاف من أوجب.

هذا ويدل على استحباب الدفع إلى خصوص الفقيه الرضوى: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها فى وجوهها، بهذا جاءت الروايات»[(۲)].

أقول: وأفضليه ذلك مما لاخلاف فيه ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

{وخصوصاً مع طلبه لها} كما تقدم وجهه فى زكاه المال.

۱- سوره التوبه: الآيه ۱۰۳

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۰

مسأله ۳ الدفع أقل من صاع

مسأله ۳: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

{مسأله ۳: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك} فقد اختلفوا فی جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، فالمشهور بين الأصحاب، كما عن المدارک وفی الجواهر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبته إلی فقهائنا، وعن المعتبر نسبته إلی الأصحاب، وعن الانتصار أنه مما انفردت به الإماميه، وأن عليه إجماع الطائفه.

والقول الثانی: الجواز، كما عن الشيخ فی التهذيب والاستبصار، وعن المحقق فی المعتبر، واختاره المدارک والذخيره وجمع من المتأخرين.

استدل الأولون: بالإجماع المدعی، وبقاعده الاشتغال.

وبمرسل الحسين بن سعيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس»((۱)).

ومرسل الفقيه: «لا بأس بأن تدفع عن نفسک وعمن تعول إلی واحد، ولا يجوز أن تدفع واحداً إلی نفسين»((۲)).

لكن عن الوافی أن «لا يجوز»من كلام الصدوق، لا من تتمه الخبر.

وعن الحدائق أنه الظاهر، لكن هذا خلاف الظاهر، إذ روی الصدوق فی الهدايه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فی حديث الفطره: «ولا يجوز أن يدفع واحد إلی اثنين»، وفی

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۲ الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره ح۲

۲- الفقيه: ج۲ ص۱۱۶ الفطره ح۹ (۴۹۹)

المقنع مثله، وكذلك نحوهما فى الرضوى، على ما رواها المستدرك، فراجع.

وكيف كان، فقد أجيب عن الإجماع بأنه غير محقق، وعن القاعده بأنها خلاف الإطلاقات، وعن الروايات بعدم حجيتها فى نفسها للإرسال ونحوه، اللهم إلّا إذا قيل بانجبارها بالشهره وبأنها محموله على الاستحباب، بقرينه صحيح صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن صدقه الفطره يعطيها رجلًا واحداً أو اثنين؟ قال: «يفرقها أحب إلى»، قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثه أصوع وأربعه أصوع، قال: «نعم»((1)).

ولا يخفى أن جهاله إسحاق لا تقدح فى حجيه الخبر، بعد كون الراوى عنه صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروى إلّا عن ثقه، كما فى المستمسك وغيره.

لكن يبقى أنه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهه التفريق، ويمكن الجمع بالاستحباب والكراهه من جهتين، فمن جهه أنه بسط يستحب، ومن جهه أن الذى يحصله الفقير شىء قليل يكره، كصوم يوم عاشوراء الذى يستحب من جهه ويكره من جهه، فتأمل.

هذا، أما وجه استثناء ما إذا اجتمع جماعه فهو الإجماع، كما فى جامع المقاصد، بالإضافه إلى انصراف روايات عدم التفريق إلى غير هذه الصوره، وأن التقسيم أقرب إلى مذاق الإسلام القاسم بالسويه والعادل فى الرعيه.

١- الوسائل: ج٦ ص٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره ح١

ثم الظـاهر أن حكم قيمه الصـاع كالصاع، كما يفهم من النص والفتوی، كما أن الظاهر أن حكم سائر المصارف كسبيل الله وابن السبيـل والغـارم ومـا أشـبه ليس هكـذا، فـإذا كان ابن سبيل يكفيه نصف صاع للوصول إلی وطنه لم يسـتحب بل لم يجز إعطاؤه أکثر من ذلك، لأن النص والفتوی وردا بالنسبه إلی الفقير والمسكين.

ص:۴۱۲

مسأله ۴ جواز إعطاء لفقير واحد أكثر من صاع

مسأله ۴: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

{مسأله ۴: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى} بلا خلاف ولا إشكال، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كخبر إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين وثلاثه وأربعه، يعنى الفطر»((۱)).

وخبر على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكرى (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أو أقل أو أكثر رجلًا محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك»((۲)).

وقد مر فى باب الزكاه ما ينفع المقام، كما أن إطلاق أدله الفطره يقتضى ذلك أيضاً.

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۵۲ الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره ح۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۵۲ الباب ۱۶ من أبواب زكاه الفطره ح۵

مسأله ۵ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم

مسأله ۵: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهميه.

{مسأله ۵: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهميه} كما نسب إلى الأصحاب، ودلت عليه الروايات فى الجمله، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقه وذو رحم محتاج»((۱)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح»((۲)).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جيران الصدقه أحرى بها»((۳)).

وموثق إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال: «الجيران أحق بها».

ونحوه خبر الحسين، عن أبى الحسن (عليه السلام).

وخبر السكونى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إنى ربما قسمت الشىء بين أصحابى فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل»((۴)).

ص:۴۱۴

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۸۹ الباب ۲۰ من أبواب الصدقه ح۴

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۸۹ الباب ۲۰ من أبواب الصدقه ح۱

۳- العلل: ص۳۹۱ الباب ۱۳۰ ح۱ مع اختلاف

۴- العلل: ص۱۸۱ ح۲۵، والوسائل: الباب ۲۵ من أبواب المستحقين الزكاه ح۲

وكأنهم فهموا تقديم الأرحام لقوله تعالى:(وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى)((١))، ثم الجيران لما ورد من التأكيد فى حق الجيران، وبعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم، لما لهم من الفضل، وقد قال تعالى:(هَلْ يَسْتَوِی الَّذینَ يَعْلَمُونَ والَّذینَ لا يَعْلَمُونَ)((٢)).

نعم يمكن أن يقال: إنه ليس ذلك على إطلاقه، مثلاـ إذا كان جار ملاصق، وقريب بعيد جداً فى بلد آخر، ولا يتوقع أصلا، يقرب تقديم الجار على القريب.

١- سوره الأنفال: الآيه ٧٥

٢- سوره الزمر: الآيه ٩

مسأله ۶ لو اعتقد کونه فقی ا ر ثم بان خلافه

مسأله ۶: إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه، فالحال کما فی زکاه المال.

{مسأله ۶: إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً، فبان خلافه، فالحال کما فی زکاه المال} لوحده الملاک فیهما، وکذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط.

ولو أعطی زکاه الفطره لإنسان ثم تبین أن غیره دفع زکاته، فإن کانا مقارنین حق لأحدهما الاسترجاع إذا کانت الفطره باقیه، أو تالفه تلف ضمان، وإن کانت إحداهما مقدمه حق للمتأخر الاسترجاع إذا کانت باقیه، أو تالفه تلف ضمان.

ص:۴۱۶

مسأله ۷ إذا ظهر عدم فقر الآخذ

مسأله ۷ : لا یکفی ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعی.

{مسأله ۷: لا یکفی ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن} الحجه {بصدق المدعی} کما تقدم فی باب الزکاه، ولو دفعه إلیه فی حال فقره ثم صار غنیاً، أو دفعه إلیه ثم صار مرتداً أو فاسقاً فی حال شرط العداله، فقد سقطت وإن کانت العین باقیه، للأصل.

ص:۴۱۷

مسأله ۸ وجوب نیه القربه

مسأله ۸: تجب نیه القربه هنا کما فی زکاه المال، وکذا یجب التعیین ولو إجمالاً مع تعدد ما علیه، والظاهر عدم وجوب تعیین من یزکی عنه، فلو کان علیه أصوع لجماعه یجوز دفعها من غیر تعیین أن هذا لفلان وهذا لفلان.

{مسأله ۸ : تجب نیه القربه هنا کما فی زکاه المال} وقد تقدم وجهه، {وکذا یجب التعیین ولو إجمالا مع تعدد ما علیه} لأنه بدون التعیین لا یکون فطره، کما تقدم الکلام فی ذلک.

{والظاهر عدم وجوب تعیین من یزکی عنه} لعدم الدلیل، فإذا کان یعول زیداً وعَمْراً، لا یلزم أن یقول هذا عن زید وهذا عن عمرو، کما تقدم شبهه فی باب الزکاه. {فلو کان علیه أصوع لجماعه یجوز دفعها من غیر تعیین أن هذا لفلان وهذا لفلان}.

ثم إنه یستحب إعطاء الفطره عن الأموات، وإن بعد عهدهم، لما رواه المستدرک، عن دعائم الإسلام، «عن الحسن والحسین (علیهما السلام) أنهما کانا یؤدیان زکاه الفطره عن الإمام علی بن أبی طالب (علیه السلام) حتی ماتا، وکان علی بن الحسین (علیهما السلام) یؤدیها عن الحسین بن علی (علیهما السلام) حتی مات، وکان أبو جعفر (علیه السلام) یؤدیها عن علی (علیه السلام) حتی مات، قال جعفر بن محمد (علیهما السلام): وأنا أؤدیها عن أبی»((۱)).

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۶۷ باب زکاه الفطره سطر ۱۴، وعن المستدرک: ج۱ ص۵۲۸ الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره ح۱

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى شرح الفطره من العروه.

وأسأل الله سبحانه القبول والنفع به لأهل العلم، وأن يوفقنى لإتمام الفقه كما يرضاه، وهو الموفق المستعان.

١٨ جمادى الثانيه ١٣٧۶ هجريه

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

كتاب الخمس

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الجزء الأول

ص:۴۲۰

كتاب الخمس

{كتاب الخمس}

هو بضـمتين على وزن عنق، وبضم الأول وسـكون الثانى على وزن قفل، كما صرح به اللغويون والفقهاء، وذكر بعضهم أن الأول أفصـح ولم يـذكر سـببه، ولعله لوروده فى القرآن الحكيم، لكن ذلـك لا دلاله فيه، إذ لو كانت اللغتان متساويتين كان لا بـد من استعمال إحداهما، أما أن أكثر لغه العرب على الضم فإنه لا يبرر الأفصحيه، كما لا يخفى.

وخميس ككريم لغه ثالثه فيه كما عن المصباح.

وهو جزء من خمسه أجزاء، كما أن عُشر جزء من عشره أجزاء، ويشترط فيهما وفيما على وزنهما كالربع والسدس وما أشبه اعتبار المنسوب إليه وحده واحده، سواء كان كذلك خارجاً كخمس التفاحه، أو لا كخمس الصبره ذات الأجزاء المستقله.

ويقال خمست من باب قتلت، وخمّست من باب التفعيل بمعنى أخـذت الخمس، وكذلك إلى عشـرت، كما عن المصـباح وتاج العروس، فاللفظ مجرداً ومزيداً بمعنى واحد.

ص:۴۲۱

وهو من الفرائض،

هذا وقد عرفه الفقهاء بتعاريف: فعن الذخيره أنه حق مالى يثبت لبنى هاشم.

وعن المدارك زياده: بالأصل عوض الزكاه((۱)).

وعن المسالك: هو حق مالى يثبت لبنى هاشم فى مال مخصوص بالأصاله عوضاً الزكاه((۲)).

وهذه التعاريف غير خاليه عن الإشكال فى طردها وعكسها، إلّا أن الغرض من هذه التعاريف لما كان شرح اللفظ لم يرد شيء من الإشكالات، اللهم إلّا أن يقال: إن الظاهر منهم إراده شرح الحقيقه، بدليل إشكال بعضهم على بعض طرداً وعكساً.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد معلوميه المراد، ولو بعد الشرح والتفصيل.

تعريف الخمس

{وهو من الفرائض} الفريضه تطلق على مطلق الأحكام ولو الحلال منها، باعتبار أنها مجعوله له سبحانه، كما تطلق على الواجبات فقط، وعلى الواجب المذكور فى القرآن، ولذا يقال فريضه الله لمثل الركوع، وسنه النبى (صلى الله عليه وآله) لمثل التشهد، وعلى مطلق الواجب مقابل المستحب، وعلى المواريث ولذا يسمى كتابها بالفرائض.

والمراد هنا أحد الوسطين كما لا يخفى، فإن الخمس واجب مذكور فى القرآن.

ووجوبه فى الجمله من ضروريات الدين، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنه الملحوق بالإجماع المحكى فى المهذب والمدارك والذخيره وغيرها.

أما العقل فإنه لا يدل عليه بالخصوص، وإن دل على لزوم إعطاء الإمام بوصفه قائداً يحتاج فى شؤون القياده إلى المال، وإلى الفقير بوصفه محتاجاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ

۱- المدارک: ص ۳۰۱

۲- المستمسک: ج ۱ ص ۶۶

وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاه اكراماً لهم

خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِـذِى الْقُرْبى والْيَتـامى والْمَسـاكينِ وابْنِ السَّبيلِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنا عَلى عَبْـدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَديرٌ)(۱).

وفى الآيه ضروب من التأكيد لا يخفى على المتتبع للتفاسير، كما أنه ورد بشأن الخمس حسب التفاسير قوله تعالى فى سوره بنى إسرائيل: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ)(۲).

وقوله تعالى فى سوره الحشر: (مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ)(۳).

وقال فى سوره النحل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ وَإِيتاءِ ذِى الْقُرْبى)(۴).

إلى غيرها من الآيات.

مستحقون الخمس

{وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاه كراماً لهم}.

وهنا أطراف من الكلام:

الأول: إن جعله للنبى وآله (عليهم السلام) ليس أجراً حتى ينافى الآيات المانعه عن الأجر، إذ الجعل للنبى (صلى الله عليه وآله) لإداره شؤون الأمه، وكذلك للإمام (عليه السلام)، والجعل للساده للاحتياج، حتى أنه لو لم يكن له (صلى الله عليه وآله) عمل يستحق الأجر لكان اللازم هذا التقرير والجعل.

۱- سوره الأنفال: الآيه ۴۱
۲- سوره الإسراء: الآيه ۲۶
۳- سوره الحشر: الآيه ۷
۴- سوره النحل: الآيه ۹۰

الثانی: إن معنی کونه عوضاً عن الزکاه أن الأصل فی التشریع الزکاه ثم شرع الخمس، حتی أنه لو لم یشرع لکان الأصل شاملاً للجمیع، وهذا کما یقال: عوض زید متاعه بدینار، حیث أن الشیء الذی کان عنده أولاً هو المتاع ثم جاء مکانه الدینار.

الثالث: إن معنی الإکرام الإعطاء مع التعظیم، بخلاف الزکاه التی تعطی لسد الحاجه بدون هذا الاعتبار، وهذا أمر اعتباری عقلائی، فإن الإنسان قد یعطی صدیقه شیئاً علی وجه التعظیم والإکرام، ویعطی أمثال ذلک لفقیر لا علی هذا الوجه بل علی وجه الاستحقاق وسد الخله.

فلا یقال: إن کلاً من الخمس والزکاه حق مالی فرضه الله تعالی للفقراء ومن أشبههم، فما معنی کون الخمس إکراماً دون الزکاه.

ثم إن تکریم النبی (صلی الله علیه وآله) واضح، وأما تکریم الساده فلیس محاباهً وترفیعاً لهم عن غیرهم اعتباطاً، وإنما ذلک تکریم للنبی الذی بذل کل ما لدیه فی سبیل الدین، فإنه من تکریم الشخص العظیم تکریم المربوطین به.

الرابع: إن معنی جعل الخمس لهم عوضاً عن الزکاه إنما هو فی الجمله، وإلا فالزکاه من الهاشمی تعطی للهاشمی، وکذلک الزکاه المستحبه کما لا یخفی.

الخامس: إن معنی کون الزکاه أوساخ الناس أمر اعتباری یراد به علی الظاهر الوساخه بالنسبه إلی المعطی لا بالنسبه إلی الآخذ، فإن الوسخ قد یطلق باعتبار ذات الشیء کوسخ الثوب وما أشبه، وقد یطلق باعتبار نسبته إلی شخص خاص، فالمراد أن الزکاه فی مال المعطی وسخ إن

أكلها وتصرف فيها، لا ـ أنها وسخ بذاتها، من قبيل كون مال اليتيم حرام ونار، كما قال سبحانه:(الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَىA�� ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فیA�� بُطُونِهِمْ ناراً)([(۱)]())، فإن كونه ناراً باعتبار الآكل لا باعتبار نفس المال.

فلا يقال: كيف يكون المال وسخاً مع أنا لا نرى فيه وساخه لا ظاهراً ولا معنى، وكيف يجعل الله الشىء الوسخ صدقةً وقد أمر بالإنفاق مما يحب المنفق، وكيف يأكل الفقير الوسخ وليس يأخذ الفقير المال وإنما الله تعالى هو الآخذ، ولا يأخذ هو سبحانه إلّا الطيب، إلى غير ذلك من هذا النوع من الإشكالات.

السادس: ربما يقال كيف لم يذكر اسم الخمس فی الآيات، بل فيها(قَمْتُمُ الصَّلاهَ وآتَيْتُمُ الزَّكاهَ)([(۲)]()) وما أشبه، مع أنه عِدل الزكاه فی الوجوب، بل أعظم منها من بعض الجهات؟

والجواب: إما أن المراد من الزكاه الأعم منهما، فالمراد بها المعنى اللغوى من قبيل(وَأَوْصانیA�� بِالصَّلاهِ وَالزَّكاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا)([(۳)]())، فالمعنى القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزياده، أو أنه لم يكن على الإمام خمس تشريعاً، إذ الإمام لا يأخذ الخمس فقراً، وإنما بصفته قائداً ومرجعاً، فلا يجب فی ماله الخمس، وهذا محتمل وإن لم يكن هناك دليل لفظی يدل عليه، ويؤيده عدم ورود إعطاء الأئمه (عليهم السلام) للخمس بينما ورد إعطاؤهم للزكاه.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۰

۲- سوره المائده: الآيه ۱۲

۳- سوره مريم: الآيه ۳۱

ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً فی الظالمین لهم والغاصبین لحقهم، بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین، ففی الخبر عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال (علیه السلام): من أکل من مال الیتیم درهماً ونحن الیتیم.

وعن الصادق (علیه السلام): إن الله لا إله إلاّ هو

فی مانع الخمس عن المستحقین

{ومن منع منه درهماً أو أقل کان مندرجاً فی الظالمین لهم والغاصبین لحقهم} کما هو واضح عقلاً، ویدل علیه الدلیل اللفظی {بل من کان مستحلاً لذلک کان من الکافرین} لأنه منکر للضروری من الدین.

وهل هذا کذلک بالنسبه إلی إنکار خمس الأرباح؟ الظاهر نعم بالنسبه إلی الشیعی إذا انطبق علیه میزان إنکار الضروری، کما تقدم فی مبحث المنکر له فی کتاب الطهاره، وإن لم یکن کذلک بالنسبه إلی السنی الذی لا یعتقد بذلک، وهکذا بالنسبه إلی إنکار ضروری المذهب فیمن یتمذهب بهذا المذهب.

ثم إن الروایات الوارده بشأن وجوب الخمس کثیره تبلغ الاستفاضه بل التواتر {ففی الخبر عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال (علیه السلام): «من أکل من مال الیتیم درهماً، ونحن الیتیم»} والمراد بأیسر الشیء الهین فی نظر الناس، کما أن المراد بنحن الیتیم کونهم کالأیتام فی شده تحریم أکل مالهم، أو أنهم فی ضعف الیتیم، فهو من قبیل زید أسد.

{وعن الصادق (علیه السلام): «إن الله لا إله إلاّ هو»} ((1))، وهذا لتعظیم

1- الوسائل: ج۶ ص۳۳۷ الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس ح۱

حیث حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علینا حرام، والخمس لنا فریضه، والکرامه لنا حلال.

وعن أبی جعفر (علیه السلام): لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتی یصل إلینا حقنا.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام: لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئاً أن یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس.

المطلب، کما یقال إن الله الکبیر قال کذا، {«حیث حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علینا حرام»}، والمراد طبیعه الصدقه فلا ینافی ذلک جوازها إذا کانت مستحبه، أو یقال حتی المستحبه لهم حرام، ولذا قالت أم کلثوم (علیها السلام): «إن الصدقه علینا محرمه»حیث کانوا یناولون الأطفال الخبز والجوز، {«والخمس لنا فریضه»} واجبه من الله تعالی {«والکرامه لنا حلال»} ((۱)) أی إکرامنا بالهدایا.

{وعن أبی جعفر (علیه السلام): «لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتی یصل إلینا حقنا»((۲)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئاً أن یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس»} ((۳)).

وعن عمران بن موسی، عن موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: قرأت آیه الخمس، فقال: «ما کان لله فهو لرسوله، وما کان لرسوله فهو لنا». ثم قال: «والله لقد یسر الله علی المؤمنین أرزاقهم بخمسه دراهم

[۲]([۲]) .

ص:۴۲۷

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۳۷ الباب ۱ من أبواب ما یجب علیه الخمس ح۲

۲- لمصدر: ح۴

۳- المصدر: ص۳۷۸ الباب ۳ من الأنفال ح۱۰

جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعه حلاً». ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصير عليه إلّا ممتحن قلبه للإيمان»((۱)).

وعن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذى عنى الله بذى القربى، والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال:(ما أَفاءَ اللَّهُ عَلىA�� رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىA�� فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبىA�� وَالْيَتامىA�� وَالْمَساكينِ)((۲)) منا خاصه، ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقه، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدى الناس»((۳)).

وفى حديث آخر قريب منه، قال (عليه السلام) فى آخره: «فكذبوا الله وكذبوا ورسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»((۴)).

أقول: وذلك لأنهم مُنعوا من سهم ذى القربى فى الخمس كما مُنعوا عن سهم المؤلفه قلوبهم فى الزكاه. وهذا من العجيب، فإن العامه بهذه التصرفات ينسخون القرآن برأى صحابى كما فعلوا ذلك فى متعه النساء وغيرها، وقد ذكر شطراً من ذلك السيد شرف الدين فى النص والاجتهاد، فراجع.

وعن سدير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا الفضل لنا

۱- المصدر: ص۳۳۸ الباب ۳ ما يجب عليه الخمس ح۶
۲- سوره الحشر: الآيه ۷
۳- الوسائل: ج۶ ص۳۵۷ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۴
۴- الوسائل: ج۶ ص۳۵۸ الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس ح۷

حق هو فی کتاب الله فی الخمس، فلو محوه فقالوا لیس من الله أو لم یعلموا به لکان سواء»((۱)).

أقول: المراد الاستواء من حیث العصیان، وإن کان بینهما فرق من حیث إن الأول إنکار للضروری، بخلاف الثانی فإنه عصیان فقط.

وعن أبی هاشم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال الله تعالی لمحمد (صلی الله علیه وآله): إنی اصطفیتک وانتجبت علیاً وجعلت منکما ذریه جعلت لهم الخمس»((۲)).

إلی غیرها من الأخبار الکثیره التی رواها فی الوسائل والمستدرک، وسیأتی جمله أخری منها فی طی المباحث الآتیه إن شاء الله تعالی.

ثم لا یخفی أن الظاهر من جمله من الأخبار کما صرح به جمله من علمائنا الأخیار، بل لعله من ضروریات أذهان الشیعه أن الدنیا بأسرها ملک للرسول والإمام بتملیک الله تعالی لهم، وملکهم لها ملک متوسط بین ملک الله وملک الناس علی نحو الملک الطولی، بمعنی أن الله تعالی هو المالک أولاً وبالذات، ثم الرسول والامام، ثم الناس، فکل مرتبه سابقه مقدم فی التصرف إذا شاء التصرف علی المرتبه اللاحقه.

نعم هناک فرقان بین ملکه سبحانه وملک غیره، فهو مالک حقیقه لأنه خلق ولأنه قادر علی جمیع أنحاء التصرفات من الإفناء والإبقاء والنقل والتبدیل من حاله إلی حاله، کتبدیل التراب بالإنسان وهکذا، وبخلاف مالکیه غیره، فإنه إنما یقدر علی بعض أنحاء التصرفات تکویناً حسب ما أعطاه الله من القدره، وتشریعاً حسب ما أعطاه من الإذن، أما سائر

۱- البحار: ج۹۳ ص۱۸۸ الباب ۲۲ ح۱۷

۲- البحار: ج۹۳ ص۱۸۷ الباب ۲۲ ح۱۴

الناس فملكهم للأشياء عرضى لا طولى، بمعنى أن الشىء الواحد لا يمكن له مالكان مستقلان بحيث يجوز له أن يتصرف كيف يشاء ويمنع غيره عن التصرف، إذ لا يمكن لنفرين مثل هذا الحق، بخلاف الملك الطولى، فإن كل مرتبه سابقه إذا شاء التصرف كان له أن يمنع المرتبه اللاحقه، فالرسول والإمام مالك كل شىء ملكيه مجامعه لملكيه الناس مقدماً عليهم، لا ملكيه غير مجامعه فى عرض ملكيتهم، كملكيه زيد وعمرو التى لا يجامع إحداهما الآخر.

وهذا الذى ذكرنا من الملكيه الطوليه للنبى والإمام فى مرحله الثبوت ممكن، وفى مرحله الإثبات قامت عليه الأدله، حتى أن الناس بأنفسهم عبيد لهم (عليهم السلام) فى مرتبه متأخره عن كونهم عبيداً له تعالى، كما فى الزياره: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقر بالرق».

والقول بأن ذلك مصادمه لحريه الناس وأنه مستلزم لإباحه بيع النبى الأحرار وجواز أخذه لأيه امرأه شاء، يقال عليه إنه ليس بشىء غريب، فكما تقولون فى ملكيه الله قولوا فى ملكيه الرسول والإمام، وقد ورد أن الإمام المرتضى (عليه السلام) أشار إلى جمله من الأطفال وقال: من يشترى منى هؤلاء الأعبد، حتى توسط آباؤهم، فعفى عنهم.

فكما أنه سبحانه جعل من أحرار الكفار أرقاء عبيداً وإماءً عند أغلب المسلمين كذلك بإمكانه أن يجعل من سائر الناس بهذه المنزله بالنسبه إلى الرسول والإمام، وإن كانا لايأخذان بهذا الحق لهما، كما لا يأخذ سبحانه بهذا الحق له.

وهذا لاينافى مرحله التشريع، إذ التشريع متأخر رتبه عنه،

وفی قوله سبحانه:(النَّبِيُّ أَوْلىA�� بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)((۱)) دلاله علیه، وکذا فیما ورد فی أن الأرض لهم، وأن الناصب غاصب معاقب علی تصرفاته، وفیما ورد أن الأنهر الأربعه مهر لفاطمه (علیها السلام) فما سقت أو استقت فهو لها، بل لعل فی مثل ملکیه السید والعبد علی بعض الأقوال شهاده علی وقوع هکذا ترتیب فی الملکیه فی الشریعه.

وهناک أخبار صریحه فی هذا الموضوع، کروایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: قلت له: أما علی الإمام زکاه؟ فقال: «أحلت یا أبا محمد، أما علمت أن الدنیا والآخره للإمام یضعها حیث یشاء، ویدفعها إلی من یشاء، جائز له ذلک من الله، إن الأمام یا أبا محمد لا یبیت لیله أبداً ولله فی عنقه حق یسأله عنه»((۲)).

أقول: وهذا لا ـ ینافی إعطاؤهم الزکاه کما فی الزیاره: «وآتیت الزکاه»، إذ ما ذکره (علیه السلام) هو مرحله قبل مرحله التشریع، کما أن کون النبی (صلی الله علیه وآله) طاهراً لا ینافی غسله غسل الأموات للسنه کما ورد فی الأحادیث.

وخبر ابن ریان قال: کتبت إلی العسکری (علیه السلام): روی لنا أن لیس لرسول الله من الدنیا إلاّ الخمس، فجاء الجواب: «إن الدنیا وما علیها لرسول الله (صلی الله علیه وآله) »((۳)).

أقول: وهذا لا ینافی کون الخمس له عند التشریع، کما أن الدنیا

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۶

۲- الکافی: ج۱ ص۴۰۸ باب أن الأرض کلها للإمام ح۴

۳- الکافی: ج۱ ص۴۰۹ باب أن الأرض کلها للإمام ح۶

لله ومع ذلک قال تعالی:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)((۱))، وقال:(مَنْ ذَا الَّذی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً)((۲)).

وخبر محمد بن عبد الله المضمر: «الدنیا وما فیها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب علی شیء منها فلیتق الله ولیؤدّ حق الله ولیبر إخوانه، فإن لم یفعل ذلک فالله ورسوله ونحن براء منه»((۳)).

وفی خبر آخر، عن الباقر (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خلق الله تعالی آدم وأقطعه الدنیا قطیعه، فما کان لآدم (علیه السلام) فلرسول الله (صلی الله علیه وآله)، وما کان لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فهو للأئمه من آل محمد (علیهم السلام)»((۴)).

وخبر أبی السیار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، یا أبا سیار الأرض کلها لنا، فما أخرج الله من شیء فهو لنا»((۵)).

وخبر أبی خالد الکابلی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «وجدنا فی کتاب علی (علیه السلام) إن الأرض لله یورثها من یشاء من عباده والعاقبه للمتقین، أنا وأهل بیتی الذین أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض کلها لنا، فمن أحیا أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدّ خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها»((۶)).

۱- سوره الأنفال: الآیه ۴۱
۲- سوره البقره: الآیه ۲۴۵
۳- الکافی: ج۱ ص۴۰۸ باب أن الأرض کلها للإمام ح۲
۴- الکافی: ج۱ ص۴۰۹ باب أن الأرض کلها للإمام ح۷
۵- الوسائل: ج۶ ص۳۸۲ الباب ۴ من أبواب الأنفال ح۱۲
۶- الکافی: ج۱ ص۴۰۷ باب أن الأرض کلها للإمام ح۱

بل لقـد كان هذا الأمر بحيث أوجب مفارقه ابن أبى عمير الفقيه هشاماً حيث أنكره، ولعل إنكار هشام كان لما فهم من كلام ابن أبى عمير من عـدم الملكيه الطوليه لسائر الناس، حتى أنه كالخمس الذى لا يجوز لهم التصـرف فيه إطلاقاً، أو كان السـبب كون هشام اختصاصه فى أصول الدين لا فى الفقه.

وكيف كان فقد حكى عن السـندى بن الربيع أنه قال: لم يكن ابن أبى عمير يعدل هشام بن الحكم شـيئاً، وكان لا يغب إتيانه ثم انقطع عنه وخـالفه، وكـان سـبب ذلـك أن أبا مالك الخضـرمى كان أحـد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبى عمير ملاحات فى شىء من الإمامه، قال ابن أبى عمير: إن الـدنيا كلها ملك للإمام على جهه الملك وأنه أولى بها من الـذين فى أيديهم، وقال أبو مالك: أملاك الناس لهم إلّا ما حكم الله به للإمام من الفىء والخمس والمغنم فـذلك له، وذلك أيضاً قـد بين الله للإمام (عليه السـلام) أين يضـعه وكيف يصـنع به، فتراضـيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبى مالك على ابن أبى عمير، فغضب ابن أبى عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

قـال الفقيه الهمـدانى: لا ـ مانع عن التعبـد بظواهر النصوص المزبوره المعتضـده بغيرها من المؤيـدات العقليه والنقليه، نعم لو كان مفادها الملكيه غير المجامعه لملكيه سائر الناس كحصتهم من الخمس لكانت

مصادمه للضروره، ولكنك عرفت أنه ليس كذلك([(١)](#))، انتهى.

وكيف كان، فهناك روايات أخرى ذكرها الوسائل والمستدرك، كما لا تخفى على من راجع أبواب الخمس من الكتابين.

١- مصباح الفقيه: ج٣ ص١٠٨ س٢٨

المحتويات

المحتويات

ص:۴۳۵

ص:۴۳۶

ص:۴۳۷

ص:۴۳۸

ص:۴۳۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مرکز
القائمیة
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹